

عقد الجواهر  
شرح إرشاد الحائر  
في أحكام الحاج والزائر

تأليف الشيخ  
حارث بن محمد بن شامس البطاشي

المجلد الأول

دار ومكتبة الهلال  
بيروت



عقد الجواهر  
شرح ارشاد الحائر  
في أحكام الحاج والزائر



عقد الجواهر  
شرح ارشاد الحائر  
في أحكام الحاج والزائر

تأليف الشيخ  
حارث بن محمد بن شامس البطاشي

الجزء الأول

دار ومكتبة الهلال  
بيروت

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٠ - هجرية

١٩٩٩ - ميلادية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فرض على عباده الحج وشرع لهم فيه العج والتج فلباه المؤمنون من كل صوب وفج سبحانه كلت الألسن عن صفته والفكر عن عظمته والعقول عن إدراك كيفيته ، أحمده تعالى حق حمده وأصلي وأسلم على صفوة خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وعلى تابعيه وحزبه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القائل في محكم كتابه : "وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق " والقائل : "الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج " والقائل : "والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين" ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله القائل : "من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" والقائل : "الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم " ، وأشهد أن ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم هو الحق من عند الله صلى الله عليه وعلى من صلح من آله وأصحابه أجمعين صلاة أرجو بها ثواب رب العرش العظيم في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم

أما بعد : .....

فإنه قد دعاني إلى بيان ما ألفت في هذا الكتاب من مسائل الحج وأحكامه طلبي لمرضاة الله تعالى وابتغاء ثوابه ورجاء عفوهِ وغفرانه إذ رأيت معتمد كثير من أهل المذهب على كتاب (إرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر) لسيدي الوالد الشيخ العلامة محمد بن شامس البطاشي لكونه جاء بمهمات مسائل الحج ولصغر حجمه وكثرة فوائده فاتخذوه دليلا في أسفارهم ، ولما كان أكثر النقول فيه من عبارات الأقدمين جاءت عباراته مختصرة وجيزة تدل على المعنى بأقل عبارة وعلى الفهم بأدنى إشارة ولكن مدارك الأفهام تتفاوت وإنما يدرك كثير المعنى بقليل اللفظ من



كان له يدرس بهذا الفن ومن له اطلاع واسع على كتب اللغة والأدب أما ما سوى ذلك من قصرت همهم وفترت عزائمهم وهم السواد الأعظم فإنهم بحاجة إلى مزيد إيضاح وبيان فلربما احتاجت الجملة الصغيرة المبني في شرحها وتوضيحها وإمطة اللثام عن وجهها وبيان ما يندرج تحتها من علل وأحكام حتى تتجلى واضحة للعيان ويغدو معناها من أسهل البيان إلى بسطها في صفحات كثيرة .

لذلك رأيت أن أضع بين يدي القارئ الكريم هذا الشرح المفيد ليكون له عوناً في فهم ما غمض عنه معناه وإدراك حقيقة ما خفي من فحواه لتعم فائدته ويتنفع به العالم والمتعلم ويروق حسنه للمفند والمقلد فلما كان مني العزم سألت الله سبحانه وعونه وتوفيقه واستخرته شرحه وتحقيقه فجمعت فيه من المسائل والأحكام وما له تعلق بالحج ما أمكن وضمنت إليه من الفوائد والشوارد ما تيسر وزدت عليه كثيراً من ذخائر العلم التي لا يستغني عن معرفتها أهل الفهم فبينت مجمله وشرحت غامضه وخرجت آياته واحاديثه وأوضحت كثيراً مما اشكل فيه وخفي فأنت يا أخي الكريم ستجد فيه بعون الله ما لا تجده مجموعاً في غيره من أمهات الكتب لا سيما اني أوليت المسائل التي تفرد بها أصحابنا رحمهم الله عن الجمهور عناية خاصة فأشبعتهما بحثاً على قدر المستطاع وهذا ما لا تجده مجموعاً وعلى هذا الوجه إلا في هذا الكتاب ولا أقول هذا لأجل أن يقال كيت وكيت فاني معترف بالقصور ولكن هذا مما درج عليه أصحاب المؤلفات في مقدماتهم من ذكر أهم ما حوته كتبهم .

فمن المسائل التي تفرد بها أصحابنا عن الجمهور في الجزء الأول : مسألة الاشتراك في الحج ، ومسألة منع المفرد والقارن من الطواف بالبيت عند قدوم مكة ، ومسألة التطيب للإحرام ، ومسألة إيجاب الفدية على خروج الدم

من المحرم ، ومسألة جماع المحرم بعد الرمي وقبل طواف الزيارة .

ومن مسائل الجزء الثاني :

مسألة جمع الصلوات في منى يوم التروية وأيام التشريق ، ومسألة إيجاب الدم على من تعمد تقلم نسك على نسك من أفعال يوم النحر ، ومسألة فوات الحج ومنع المحرم من النساء حتى يقضي حجه من عام قادم ، ومسألة إيجاب طواف السوداع

في حق الحائض والنفساء ووجوب الدم على من نفرن بلا وداع .

هذه هي أهم المسائل التي خالف فيها أصحابنا الجمهور وقد تطرقت إليها وستجدها عند مطالعتك للكتاب .

ولما كان الكتاب بهذا الحجم جعلته في جزأين حتى يسهل حمله ومطالعتة ضمنت الجزء الأول منه خطبة الكتاب وترجمة مؤلف الإرشاد وتعريف الحج ثم أردفت ذلك كله بتسعة عشر بابا وانتهيت فيه عند باب الطواف ، وابتدأت الجزء الثاني بباب السعي واتبعته بما تبقى من الأبواب وعددها ثلاثة عشر بابا بالإضافة إلى خطبة عرفة وحجة الوداع ، كما أضفت إلى الكتاب ما لم يكن موجودا في المتن كحجة الوداع فقد رأيت من المناسب ذكرها في خاتمة الكتاب وان لم يشر إليها في المتن لما حوته من فوائد واحكام ومسائل لا يمكن اغفالها .

والذي أشير إليه هنا اني ابقيت المتن على اصله لم أغير فيه أو ابدل مكثفيا بالتعليق عليه في الحاشية والأمر الوحيد الذي طرأ عليه التغيير هو مسميات الأبواب وعناوينها فقد استبدلت مسميات بعض العناوين بمسميات أخرى كباب فيما يجب به الحج استبدلته بباب شروط الحج ، وباب زمان الإحرام استبدلته بباب المواقيت الزمانية ، وباب المواقيت استبدلته بباب المواقيت المكانية .

وعمدت في هذا الشرح الكتاب والسنة وأسفار الفقه والحديث وأكثر ما أخذت من كتب الأصحاب رحمهم الله من بيان الشرع والمصنف وجامع ابن جعفر وجامع أبي الحسن البسيوي ومنهج الطالبين وشرح النيل وشرح الجامع الصحيح

وكتاب الحج للسيد الرئيس وغيرها أقل منها في النقل تجدها مبثوثة بين ثنايا هذا الكتاب ، ومن كتب القوم الإيضاح للنووي والمغني والشرح الكبير لابني قدامة والمحلى لابن حزم والذخيرة للقرافي ونيل الأوطار وسبل السلام وبداية المجتهد وفتح الباري وشرح صحيح مسلم وغير ذلك .

ومن ألفاه ونظر فيه وحده حاويا وشاملا لأقوال أئمة وعلماء مذاهب أهل الإسلام فتارة أنقل فيه عن الشافعية وتارة عن الأحناف ومرة عن المالكية وأخرى عن الحنابلة والظاهرية والشيعة واحتترزت في النقل ما أمكن ألا أعزو إلى أتباع مذهب معين قولاً أو فعلاً في مسألة من المسائل إلا وأدلل عليه من كتبهم فلنقل أقوال علماء كل مذهب من خلال كتبهم المعتمدة عندهم تحريماً لإصابة الحق .

ولما طلع بدر تمامه وفاح مسك ختامه عرضته على شيخخي وسيدي الوالد حفظه الله فأعجبه نسقه وترتيبه وتحريره وتبويبه وأشار علي فسميته : (عقد الجواهر شرح إرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر) . فأسأل الله جلّت قدرته أن يعم بنفعه القاصي والداني وأن يجعله من حسنات ميزاني فإني استغرقت في شرحه الجهد وبذلت في تأليفه الوسع ومع ذلك فلا يخلو من الزلل والخطاء عفا الله عني وجميع المسلمين وغفر لي ولوالدي وللمؤمنات والمؤمنين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

حارث بن محمد بن شامس البطاشي

١٤ شعبان ١٤١٧هـ

٢٥ ديسمبر ١٩٩٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن  
والاه .

أما بعد :

فإن كتاب إرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر كتاب جليل الفائدة حوى من  
مسائل الحج والعمرة والزيارة ما لم يحوه غيره من مطولات الكتب فهو كاسمه  
دليل الحاج والزائر ومنذ إخراجة الى اليوم هو زاد الحاج والمسافر قل ان يقصد  
الحج أو العمرة أحد من أهل عمان إلا وهو بين يديه يسترشد به ويعتمد عليه .  
وقد قام بتخريج أحاديثه وتحقيق مسائله نجل المؤلف الولد الشيخ حارث بن محمد  
ابن شامس البطاشي حيث أبرزه في مجلدين كبيرين ضمنهما كثيراً من مسائل  
الحج والعمرة وأحكامهما .

أما مؤلف إرشاد الحائر فهو شيخنا العلامة الفهامة محمد بن شامس بن خنجر بن  
شامس بن خنجر بن شامس بن ناصر بن سيف بن فارس بن بن كهلان بن  
خنجر بن شامس بن فارس بن سنان بن شامس بن عددي بن عمرو بن عددي بن  
محمد بن بلعرب بن محمد بن بلعرب بن كهلان بن مزاحم بن بلعرب بن مزاحم  
ابن يعرب بن مريع بن عمرو بن الحارث بن جبلة بن الأيهم بن الحارث بن جبلة  
ابن الحارث بن ثعلبة بن عمرو بن جفنة بن عمرو ( مزقياء ) بن عامر  
( ماء السماء ) بن حارثة ( الغطريف ) بن امرئ القيس ( البطريق ) بن ثعلبة  
( البهلول ) بن مازن ( زاد الركب ) بن الأزدي بن الغوث بن نبت بن مالك بن  
زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن هود ( عليه السلام ) .

ونسب بني بطاش يتصل بغسان القبيلة الأزديّة خلافاً للمشهور أنهم من طي  
وغسان من القبائل التي نزلت من اليمن بعد حادثة سيل العرم ونزلوا الشام

واستوطنوا فيها دمشق وكانوا بها ملوكاً الى ظهور الإسلام ، وجبله بن الأيهم هو آخر ملوكهم ، وبطاش لقب لأحد ملوكهم .

وللمؤلف حفظه الله قصيدة مشهورة في الأنساب يذكر فيها نسب بني بطاش يقول فيها :

من يجهل الأباء والأعماما	ومنازلا ضربوا بها أعلاما
فليصغ لي سمعا فإن لدي من	أنبائهم ما حير الأفهاما
كانت منازلنا بجنة مأرب	لا نرى الإقتار والإعداما
فاحتلنا من ملكها ونعيمها	عمرو أبونا إذ بغى وتعامى
فمضى لنحو الشام يزجي جحفلا	كالليل يطوي البيد والأكاما

### ولادته ونشأته:

ولد المؤلف ببلدة المسفاة من ولاية قريات عام ١٣٣٠هـ ونشأ في بيئة كريمة عريقة كانت لأبائه وأجداده رئاسة القبيلة وتدير شئونها والإشراف عليها ، توفي أبوه وهو رضيع ابن أربعة أشهر فكفله عمه المهنا فأحسن أدبه وتربيته ، وفي الثامنة من عمره حفظ القرآن الكريم ، وكان عصاميا منذ سنه الأولى فاعتمد على نفسه في اكتساب العلم فقرأ كتب الفقه والتاريخ والأدب والأنساب ودواوين العرب وفي حين أن أقرانه من الصبيان كانوا لا يبالون باللغو واللعب كان هو يصل ليله بنهاره في سبيل العلم والمعرفة ، وما كان له أن يتحقق ما يطمح إليه لولا مدأولاه الله إياه من عزيمة وإصرار وهمة ومثابرة وما حباه من فكر نير متوقد وذاكرة حافظة ناقبة .

يروي المؤلف عن نفسه أنه كان يحفظ في اليوم الواحد مائتي بيت من الشعر وأنه استظهر ألفية الإمام نور الدين السالمي في الأصول حفظا في خمسة أيام بمحضرة شيخه العلامة سعيد بن ناصر الكندي ، وأنه كان يحفظ في اليوم جزء واحدا من

القرآن الكريم بكل سهولة .

وفي عام ١٣٤٣هـ تافت نفسه للمزيد من العلم فقصد نزوى بيضة الإسلام ومدينة العلم وعاصمة الإمامة فترل ضيفاً هو وأخوه الأكبر أحمد بن شامس على الإمام محمد بن عبدالله الخليلي رحمه الله ، وهناك ظهر نبوغه ولاحت عبقريته فأعجب به الإمام وبذكائه وفطنته فصار يحله ويقدمه على أقرانه وكان أخوه أحمد في ذلك كله لا يقل عنه ذكاء وفطنة ، لاسيما في علوم اللغة فقد بزّ فيها شيوخه فضلاً عن زملائه .

#### شيوخه :

أخذ شيخنا العلم عن كبار العلماء من أهل الورع والدين في عصر كانت فيه نزوى تضج بالعديد من هؤلاء الفطاحل الأعلام والقادة الكرام .  
فأخذ علم النحو والصرف والمعاني والبيان والبديع والعروض والأدب عموماً عن الشيخ العالم حامد بن ناصر النزوي وهو الملقب بسبيويه عصره .  
وأخذ علم الفقه وأصوله وأصول الدين والتفسير والحديث وعلم الكلام عن العلامة عبدالله بن عامر العزري .  
كما لازم الإمام الخليلي رحمه الله وأخذ عنه كثيراً من خلال مصاحبته له وبجالسته إياه .

ومن شيوخه الذين أخذ عنهم العلم العلامة الكبير أبو مالك عامر بن حميس المالكي والشيخ سعيد بن ناصر الكندي وغيرهم من العلماء الذين كانت تزخر بهم نزوى آنذاك .

وكان طول إقامته في نزوى لطلب العلم يروض نفسه على المكارم والأخلاق الحسنة فكان خير مودب لنفسه وخير معلم .

طرق أبواب العلم جميعها فدرس الفقه والأصول والحديث والتفسير وبرز فيها وقرأ

النحو والأدب والشعر وله في النظم باع شاسع واطلاع واسع ، أما علم الأنسلب فقد أخذ منه بحظ وافر وله دراية كبيرة بقبائل عمان وبطونها لا تسأله عن القبيلة إلا ويأتيك بنبيها ، وكان الإمام الخليلي رحمه الله يدعو " نسابه عمان " .

### أعماله :

اشتغل شيخنا بالقضاء وقضى عمرا طويلا من حياته فيه فتولى قضاء ولاية قريات عدة مرات ثم تقضى في ولاية الحمراء ثم عين في ولاية بدبد قاضيا وواليا بعدها انتقل الى ولاية جعلان ثم استقر به المقام في مسقط فعمل في محاكمها بدرجاتها الثلاث الشرعية فالإستئناف فاللتظلمات .

وفي عام ١٩٩٦م طلب إعفائه من القضاء بعد أن تقدم به العمر وأضر به الشيب فأعفي بعد جهد متواصل وعمل دؤوب ورحلة استمرت ٦٠ عاما قضاها في المحاكم وفض النزاعات والإصلاح بين الخصوم ، ترقى خلالها حتى أصبح المرجع في شؤون القضاء في عمان ، لا تستعصي المسألة على أحد القضاة إلا ويجد لها الحل عند شيخنا ، ولا يزال يسعف المحتاج ويفتي السائل ويهدي الحيران فبيته ما بين صادر ووارد كل ينهل من علمه ويستفيد من مجالسته .

### مؤلفاته :

لشيخنا العديد من المؤلفات القيمة أظهر فيها مقدرة كبيرة وبراعة عظيمة على تنقيح المسائل وتحقيقها ، ومؤلفاته هي :

#### ١- سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب :

موسوعة علمية من بحر الرجز يقع في عشرة مجلدات كبيرة مجموع أبياته اربعة وعشرون ألف بيت ومائة ألف بيت ، وهو بذلك أكبر وأضخم ديوان شعر في تاريخ الإسلام والعرب .

ضمنه أبواب الفقه والأصول وتفصّل فيه الفروع وكثيراً من الأدب والفضائل واشتمل على التوحيد والتفسير والتاريخ والسير ، وقد استغرق في نظمه ثلاث سنين اعتراه اثناءها كثير من مشاغل الحياة ومسئولياتها باعتبار ما له من مكانة في قومه فلا يجد بدا من اصلاح ذات البين وبذل الجهد في لم الشمل وتوحيد الكلمة لأجل هذا لم يجد الفراغ الكافي للتأليف فيمر عليه الشهر والشهران لا ينظم بيتاً واحداً إلا أنه يتدارك ذلك كله فينظم في يوم فراغه ألف بيت أو يزيد .  
قال حفظه الله في مقدمة كتابه هذا :

وعمام اثنين ممانين لقد	بدأت فيه مستعيناً بالصمد
وعمام خمسة ممانين إلى	ألف ثلاثمائة قد كمالاً
سميته باسم سلاسل الذهب	حاوي الأصول والفروع والأدب
جعلته في عشرة أجزاء	وعدها لم يأت بالسواء
بل بعضها أزيد من بعض وقد	صار جميع النظم حينما يعد
مائة ألف بالعداد الوافي	عشرون مع أربعة آلاف
بعد أنبياء ذي الجلال	ورسله أهل المقام العالي

### ٢- غاية المأمول في الفروع والأصول :

كتاب قيم في الفقه وأصوله وأصول الدين يقع في تسعة أجزاء ذكر فيه أبواب العبادات والمعاملات بشيء من التفصيل وهو من أنفع كتب الفقه وأجودها .

### ٣- إرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر :

جمع في هذا الكتاب مسائل الحج والعمرة والأحكام المتعلقة بهما وكل ما يحتاج إليه حاج بيت الله الحرام وقاصد زيارة قبر نبيه صلى الله عليه وسلم .



٤- كشف الإصابة في اختلاف الصحابة :

تكلم فيه عن عقيدة الإباضية ولاية وبراءة وموقفهم من الفتنة التي حدثت بين الصحابة وشقت عصى المسلمين ، وذكر فيه سيرة الخلفاء الراشدين وسير من جاء بعدهم من ملوك بني أمية والعباس وقارن سيرتهم بسيرة أئمة الإباضية في عمان والمغرب .

٥- مجموعة جوابات :

أسئلة ترد عليه من العامة والخاصة فيجيب عليها ولو قدر لها أن تجمع جميعها لكانت في مجلدات عديدة .

٦- مجموعة قصائد :

في الاستنهاض والمديح والثناء وغيرها من أبواب الشعر وقد غاب كثير منها وما بقي يأتي في مجلد أو يزيد .

٧- رسائل صغيرة :

في موضوعات فقهية وتاريخية عديدة ومتنوعة .

٨- سيرة ذاتية :

كتبها عن حياته وعرف بها نفسه والأطوار التي مر بها في حياته وأعماله وتطرق فيها إلى ذكر الفترة الحرجة التي عاشتها عمان بعد وفاة الإمام الخليلي رحمه الله والصراعات الداخلية التي عايشها وشاهدها وموقفه من جميع ذلك .

شعره :

قال الشعر وهو في سن الصبا ويمتاز شعره بالسلاسة والعدوبة وبالجزالة والرصانة لم يترك بابا من أبواب الشعر إلا وطرقه حاشا باب الغزل والمجون . ومن أوليات شعره هذه القصيدة التي قالها مخاطبا قومه حال توجهه لطلب العلم

بقرى ومقامه في كنف الإمام الخليلي رحمه الله وسنه يومئذ أربع عشرة سنة .  
 يراوح باليعملات وغادي      يطوي المفاوز من ربى ووهاد  
 أبلغ بني بطاش أن محمدا      ساع إلى كسب العلوم وغادي  
 من كان يسعى لاكتساب معيشة      ويبيت فوق أرائك ووساد  
 فأنا إلى طلب المكارم لم أزل      اسعى بممة ماجد نقساد  
 ما إن تراني والمهيمن مغرما      يجبين فاطمة وعين سعاد  
 سأحالف الخلوات في ظلماتها      وأواصل الأرقال بالآساد  
 وأهين هدي في طلب العلى      حتى أحصل بغيبي ومرادي  
 فليهنأ قومي بالدنا إني امروء      قد بعثها بخسا بسوق كساد

وله في حروب الإمام الخليلي وفتوحاته قصائد طنانة سجل فيها الوقائع وأرخ  
 فيها الحوادث منها قصيدته في فتح عيري :

دعيني وعضي الطرف يا أم علمر      فعيس الهدى قد أقبلت بالبشائر  
 وأصبح دين الله في الأرض مشرقا      له علم يعيشو له كل ناضر  
 متى قام مقدم الحروب ونارها      سلالة غصن من هلال بن زاهر  
 هزير له بأس الكمأة وهمة الملوك      وصولات الليوث الكواسر  
 تلقى المعالي من هناة ومالك      وفهم وقحطان بن هود وعابر

ومما قاله في حادثة السليف :

طرق المعالي أصعب الطرقات      والمجد كل المجد في العزمات  
 لو كان نيل العز سهلا لم يكن      بين الأنعام تفاوت الدرجات  
 كل يجب المجد لكن دونه      غصص تذيب الصلد والصفوات  
 المجد بالإقدام لا بمطاعم      وماكل ومشارب وسبات

أو باحتساء مدامة كلا ولا  
 من سره في أن يعيش منعما  
 فلينا عن رتب المعالي جانباً  
 لكن يبذل النفس في غصص اللقا  
 من كان اللهم الأيبة لباساً  
 فهو الفتي النجد الذي تعنو له  
 بوصال غانية ولثم شفافة  
 بين الغواني الخرد الفضات  
 ليس المعالي بالأمانى تاني  
 والخوض كل الخوض في الغمرات  
 متدرعا بالجد والعزمات  
 طوعاً رؤس العز منقادات

وله في حرب ستال قصيدة طويلة تربو على المائة بيت مطلعها :

لاح فجر السعد يجلو الظلما  
 وسما الحق إلى هام السما  
 ياحسودا لبني الإسلام مت  
 دولة قومها الله ومن  
 من يناوي الله والدين الهدى  
 ان من يفرس غدرا يجتني  
 ومحت شمس الهدى ليل العمى  
 فهوى الجور صريعا وارتمى  
 كمدا وابك دموعا ودمما  
 ذا الذي يصرع أمرا قوما  
 أض مقطوع المطا مصطلما  
 خيبة منه ويجني ندمما

وله في رثاء شيخه العلامة الرضي عبدالله بن عامر العزري المتوفى سنة ١٣٥٨هـ  
 نبأ له تموي الجبال الراسيه  
 حكم الإله على البرية بالفنا  
 يا خاطب الدنيا رويدك إنهما  
 اليوم عندك هوها وكلامها  
 ما سالت ملكا ولا ذا فاقة  
 أفناهم ريب المنون كمثلما  
 العالم العلم الفقيه المرتضى  
 والأرض ترجف والسماء العاليه  
 فعلام نلهو والنايا عاديه  
 غدارة زهاتها متلاشيه  
 وغدا لغيرك جيدها والناصيه  
 كرت عليهم فهي منهم خاليه  
 أفنى فقيد العلم صررف زمانيه  
 ذو المكرمات وذو الخلال الزاكيه

عظم المصاب فيالها من نكبة  
خطب له الأكران ترجف دهشة  
رزء أناخ فكاد ينفطر الحشا  
أودى أبو يحيى فأودى الجود  
قد كان موسوما بكل فضيلة  
كان الهمام إذا الخطوب عماوجت  
والغيث إن ضن السماء بمائه  
ماضي العزيمة صادق في وعده  
حر له العلماء أمست عالية

في المسلمين لها المعائل خاويه  
والأرض تنحب والزواجر هاويه  
فالعين قرحى والمدامع هاميه  
وانطمس الهدى فالسبل جون عاميه  
شهدت بذأ حضر الملا والباديه  
وتزلزلت قدم الفحول العاتيه  
يولي الجزيل بملء كف هاميه  
صافي الطوية زاهد في الفانيه  
من بجره غرفوا العلوم الباقيه

وله في الإصلاح ولم الشمل وتوحيد الكلمة هذه الأرجوزة التي نظمها سنة  
١٣٥٠هـ وهي طويلة قال في شطر منها مخاطبا من عناهم :

يا أيها الإخوان والخلان  
ماذا الشقاق بيننا وبينكم  
ماذا البعاد بيننا هل على  
هل جهلتم نسب الأرائل  
ألم يكن همدان جدكم إلى  
أبناء عم الأزد أنتم فاعلموا  
وهؤلاء جدهم عرابه  
سليل سعد بن نبهان فتى  
ليسوا في الأوس ولكنهم  
وهكذا آل وهيب منهم  
أما بنو بطاش ليسوا من بني

بني عرابة ويا همدان  
وذا الجفا هل سرنا أو سركم  
قلوبكم أكنة فتضللا  
من أين أنتم يا أولي الطوائل  
زيد بن كهلان ترقى وعلا  
واننا الأزد أبونا الأيهم  
سليل شرخ أبه خطامه  
عمرو بن غوث بن طيء أتى  
من طيء أهل العلى أصلهم  
ومنهم هاديبة وأنحزم  
طي فهم عن طيء في سنن

وجدنا جبلة بن الأيهم  
 أخو العلى وقبله كهلان  
 ففترق الآن فنفرى بعضنا  
 وهذه من يمن الأخيار  
 هل شرع الله لنا هذا وسن  
 جاء لنا بالذكر بعد الرسل  
 وربنا الرحمن جلا وعلا  
 سمى لنا نبينا الكريم  
 وغيرهم لا بل لهذا نعرفن  
 ومن سوانا لعلى حرف الردى  
 حاموا عن الإسلام بالصمصام  
 فالحال قد ضاق فما نحي سدى  
 برا وبحرا وضاق المسلكا  
 وكل مسلم اصاروا في تعب  
 لا يرقبون ذمة في عهدنا  
 لم يعذروا شيخا وخودا وصي  
 كانوا يسوقون لنا المغرما  
 نأخذهم منهم فزادوا في النما  
 ماذا بنا نحي على هذا النكد  
 همامهم نفرقها مع الطلى  
 ونملاء الأرض دما منهم  
 ونحق الكفر بحد الفيصل  
 ارجوزة كالغادة العذراء

بل أصلنا من آل غسان اعلم  
 يجمعنا وأنتم قحطان  
 فكلنا من يمن فما لنا  
 ما هذه الفرقة من نزار  
 وليت شعري ما نزار واليمن  
 اما محمد نبي الكل  
 وشرعنا الهدى ارانا السبلا  
 واسمنا الإسلام ابراهيم  
 لا نعرف التزار أصلا واليمن  
 نعرف أننا على دين الهدى  
 فديتكم يا معشر الإسلام  
 وجاهدوا في الله أعداء الهدى  
 هذا عدو الله قد تملكنا  
 قد سلبوا منا ممالك العرب  
 وضايقونا في بلاد ربنا  
 اليهم يجي خراج العرب  
 قد عكس الأمر فصاروا بعدما  
 نسوقه نحن اليهم ضعف ما  
 ياحسرة النفس وياحرا الكبد  
 لم لا نسل الصارم الصعب على  
 حتى نبيد بالظى حضراهم  
 حتى يكون الدين لله العلى  
 ودونكم يا معشر الشعراء

والخز والسندس والاستبرق	تمتز في برد الحرير الأزرق
جاءت على الصراط والمنهاج	كأنما من رجز العجاج
قاتلها ما قال هذا غير حق	إذا رآها خصمها قال صدق
لم تحمدن بل ايقضتها الهمة	جادت بما قريحة وفكرة
لها السبيل والبعيد قربت	ذلت الصعب لها وسهلت
من ختمها تم على مواهبه	فالحمد لله على ما من به
عام ثلاثة وخمسين استقر	في رابع العشرين من شهر صفر
من السنين قد مضت من هجرة	من بعد الف وثلثمائة
الصادق المزمّل المدثر	محمد الهادي البشير المنذر
ما حن رعد بالدحي وارزما	صلى عليه ذو العلى وسلما
همديهم وقصدهم قد قصدا	وآله وصحبه ومن هدى

وإذ نعرف بشيخنا في هذه العجالة فلا يسعنا إلا أن ندعو الله أن يبارك في حياته ويمد في عمره وينفع بعلمه فهو من بقية السلف الصالح ومن الرعيل الذين كان لهم شرف صحبة الإمام الخليلي وصحبه الكرام ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

خالد بن مهنا البطاشي

غرة شعبان ١٤١٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن أوجب الحج على عباده ، وجعل وجوبه على من أطاق السير في بلاده ، ببذنه وبراحلته وبزاده ، ووعده من وفى له في معاده بفضلته سبحانه وجميله وإمداده .

والصلاة والسلام على النبي الطاهر ، المبعوث بالرحمة والبشائر المدلج العيس من بطحاء مكة إلى عرفات ومنى والمشاعر وعلى آله وأصحابه الأخايير ، أزكى صلاة وسلام وافر ، ما لبس محرم ثوبي إحرام ، ووقف واقف بالمشعر الحرام .

وبعد ، فلما كان الحج ركنا من أركان الإسلام ، التي ليس له دونها قوام ، وكان قصاد بيت الله أكثرهم من العوام ، الذين لا يعرفون ما للحج من أحكام ، وكانت مؤلفات المذهب منها المطول الذي يشق حمله على صاحب الأسفار كشرح النيل ، وبيان الشرع ، وجواهر الآثار ، ومنها المختصر الذي هو غير كاف للبيان كمختصر البسيوي وجامع الأركان ، وتلقين الصبيان ، رأيت أن أضع رسالة في الحج حرامه وحلاله يحملها المسافر في حله وترحاله ، تأتي على الغالب من المسائل وما يكثر وقوعه من النوازل ، أخذتها من شرح النيل لقطب الأئمة ومن بعض كتب مذاهب الأمة ، وسميتها :

إرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر

أسأل الله أن ينفع بها المسلمين ، ويجعلها من مقبول الدين ، فهو حسبي ونعم الوكيل .

## تعريف الحج

**الحج لغة** : القصد ، وسمي السفر إلى بيت الله الحرام للنسك حجاً دون غيره من الأسفار لكثرة اختلاف الناس إليه فهو علم بالغلبة .  
**واصطلاحاً** : قطع المناسك . والحج بفتح الحاء المهملة وكسرهما لغتان وقيل : كسر الحاء لغة نجد ، والفتح لغة لغيرهم .  
 وقيل : الفتح الاسم ، والكسر المصدر ، وقيل عكسه <sup>(١)</sup> وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة التي هي : الصلاة والصوم ، والزكاة والحج ، والجهاد . وعلم الحج من الدين ضرورة ، فإنه منصوص عليه في القرآن والسنة ، مجمع عليه ، واضح مشهور غير محتاج لكسب ونظر وبحث حتى كأنه من العلوم الضرورية <sup>(٢)</sup> .

(١) الحج لغة : القصد مطلقاً ، وعن الخليل قال : الحج : كثرة القصد إلى من تعظمه ، وشرعاً : قطع المناسك أو هو قصد موضع مخصوص ( وهو البيت الحرام وعرفة ) في وقت مخصوص ( وهو أشهر الحج ) للقيام بأعمال مخصوصة ( وهي الوقوف بعرفة والطواف والسعي عند الجمهور ) بشرائط مخصوصة .

(٢) الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عنه ﷺ أنه قال : " بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت " رواه الشيخان ، وهو واجب على المستطيع من أمة الإسلام ، لقوله سبحانه : " والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين " آل عمران ٩٧ ولقوله : " وأتموا الحج والعمرة لله " البقرة جزء الآية



. ١٩٦

ومن السنة ما رواه أبو هريرة قال : " خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال النبي ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم " رواه أحمد ومسلم والنسائي .

وعن ابن عباس قال : " خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس كتب عليكم الحج ، فقام الأقرع بن حابس قال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ فقال : لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع " رواه أحمد والنسائي بمعناه وأجمعت الأمة على فرضية الحج ووجوبه مرة واحدة في العمر على كل مكلف مستطيع .

### فضل الحج :

رغب الشارع عز وجل في أداء فريضة الحج ، واليك بعض ما ورد في ذلك من أحاديث :

### ما جاء في أنه من أفضل الأعمال :

عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : " إيمان بالله ورسوله " قيل : ثم ماذا ؟ قال : " ثم جهاد في سبيل الله " قيل : ثم ماذا ؟ قال : " ثم حج مبرور " رواه الشيخان .

والحج المبرور : هو الذي لا يخالطه إثم ولا تقع فيه معصية ، وقيل : المقبول وقيل : الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رقت ولا فسوق ، وقيل : علامة بر الحج : أن يزداد بعده خيراً ولا يعاود المعاصي بعد رجوعه ، وعن الحسن البصري في الحج المبرور : " أن يرجع زاهداً في الدنيا ، راغباً في الآخرة " .

ما جاء أنه جهاد :

١ - عن الحسن بن علي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني جبان وإني ضعيف . فقال : " هلم إلى جهاد لا شوكة فيه : الحج " رواه عبد الرزاق والطبراني ورواته ثقات .

٢ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " جهاد الكبير والضعيف والمرأة : الحج " رواه النسائي بإسناد حسن .

٣ - عن عائشة أنها قالت : يا رسول الله ألا نغزوا ونجاهد معكم ؟ قال : " لكن أحسن الجهاد وأجمله : الحج ، حج مرور قالت عائشة : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ . رواه الشيخان .

٤ - عن عائشة أنها قالت : يا رسول الله ترى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال : لكن أفضل الجهاد : حج مرور . رواه الشيخان .

ما جاء أنه يمحق الذنوب :

١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه " رواه الشيخان .

والرفث : يطلق ويراد به الجماع ، أو الفحش ، أو خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع . وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : الرفث : ما روجع به النسائي .

والفسوق : الخروج عن طاعة الله وذلك بارتكاب كبيرة أو الإصرار على صغيرة والمراد بقوله : كيوم ولدته أمه : أنه يكفر عنه بالحج صغائر الذنوب المتعلقة بحق الله تعالى .

٢ - عن عمرو بن العاص قال : لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : أبسط يدك فلا يبعك ، قال : فبسط فقبضت يدي فقال : " مالك يا عمرو ؟ قلت : أشترط ، قال : " تشترط ماذا ؟ " قلت : أن يغفر لي . قال : أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله ، وأن الهجرة تهدم ما قبلها ، وأن الحج يهدم ما قبله " . رواه مسلم .

٣ - عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : " تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة " رواه النسائي والترمذي وصححه .

ما جاء أن الحجاج وفد الله :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم " رواه النسائي وابن ماجه .

ما جاء في أن الحج ثوابه الجنة :

١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " رواه الشيخان .

٢ - عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : " هذا البيت دعامة الإسلام فمن خرج يوم هذا البيت من حاج أو معتمر كان مضمونا على الله إن قبضه أن يدخله الجنة وإن رده ، رده بأجر وغنيمة " رواه ابن جريج بإسناد حسن .

فضل النفقة في الحج :

عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : " النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله : الدرهم بسبعمائة ضعف " رواه ابن أبي شيبة وأحمد والطبراني والبيهقي . وإسناده حسن .

ترهيب من قدر على الحج فلم يحج :

١ - عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : " من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك أن الله يقول : " والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " رواه الترمذي والبيهقي .

٢ - عن أبي امامة عن النبي ﷺ قال : " من لم تحبسه حاجة ظاهرة ، أو مرض حابس ، أو سلطان جائر ، ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا ، وإن شاء نصرانيا " رواه البيهقي .

٣ - عن حذيفة عن النبي ﷺ قال : الإسلام ثمانية أسهم : الإسلام سهم ، والصلاة سهم ، والزكاة سهم ، والصوم سهم ، وحج البيت سهم ، والأمر بالمعروف سهم ، والنهي عن المنكر سهم ، والجهاد في سبيل الله سهم ، وقد خاب من لا سهم له " رواه البزار .

٤ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : يقول الله عز وجل : إن عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة ، تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلى محروم " رواه ابن حبان والبيهقي .

انظر : نيل الأوطار للشوكاني ٢/٥ كتاب المناسك باب : وجوب الحج والعمرة . دار الخليل - لبنان ١٩٧٣ م .

وأجمعوا على أن الحج لا يتكرر وجوبه إلا لعارض ، كندر (١) .  
 قال ابن عباس رضي الله عنه : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : " إن الله كتب عليكم الحج " فقام الأقرع بن حابس فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ قال : لو قلتها لوجبت ، الحج مرة فما زاد فهو تطوع " (٢) . وفي رواية زيادة بعد قوله : لوجبت " ولو وجبت لم تقوموا بها ، ولو لم تقوموا بها لعذبتكم " (٣) .

: فقه السنة لسيد سابق ٥٤٩/١ دار الكتاب العربي ، بيروت .

: الحج والعمرة لمحي الدين مستو ١٦ دار ابن كثير بيروت ط ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .

(١) الحج واجب مرة واحدة في العمر لا أكثر إلا لعارض والدليل عليه حديث أبي هريرة السابق عن خطبته ﷺ في الناس وأمرهم بالحج ، وحديث ابن عباس بمعناه وفيه أيضا : " من زاد فهو تطوع " ويؤكد أنه الأمر لا يقتضي التكرار .  
 وأما حديث ابن حبان والبيهقي الأمر بالحج في كل خمسة أعوام فمحمول على الندب لا الوجوب .

وقد يجب الحج أكثر من مرة لعارض : كندر بأن يقول : لله علي حجة ، لأن النذر من أسباب الوجوب في العبادات والقرب المقصودة ، وكذلك يجب في حالة القضاء عند إفساد الحج .

وقد يحرم الحج كالحج بمال حرام ، وقد يكره كالحج بلا إذن ممن يجب استئذانه كأحد الأبوين إن كان به حاجة إليه . وكالدائن الغريم لمدين لا مال له يقضي به والله أعلم .

(٢) أخرجه أحمد والنسائي بمعناه .

(٣) أخرجه ابن ماجه من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه ، ورجاله ثقات .

قال الصنعاني (١) : والحديث دليل على أنه لا يجب الحج إلا مرة واحدة في العمر على كل مكلف مستطيع .  
وفرض الحج في عام تسع . والجمهور على أنه فرض عام ست .  
وقيل : قبل الهجرة ، وهو شاذ . وقيل عام عشر (٢) والله أعلم .

---

(١) سبل السلام للصنعاني ٣٨١/٢ دار الكتاب العربي / بيروت ط ١٤١٤٧ هـ - ١٩٩٤ م .

(٢) اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج ، والجمهور أنها سنة ست وبه حزم الرافعي في كتاب السير ، وصححه ابن الرفعة ، وقيل : سنة خمس حكاه الواقدي محتجا بقصة همام بن ثعلبة ، وقيل : سنة تسع حكاه النووي في الروضة ، وحكاه الماوردي في الأحكام السلطانية وصححه القاضي عياض وقيل : فرض قبل الهجرة حكاه ابن الأثير في النهاية وهو بعيد ، لأن سائر العبادات شرعت بعد الهجرة إلا الصلاة ، وقيل فرض سنة عشر .  
ورجح القطب رحمه الله فرضيته عام تسع .

## باب العمره

العمره لغة : القصد ، وقيل :الزيارة ، واصطلاحاً : زيارة البيت بإحرام وطواف ، وسعي<sup>(١)</sup> والأكثر على أن العمره فرض كالحج .

قال القطب رحمه الله<sup>(٢)</sup> : وهو مذهبنا ، وقول ابن عباس ، وقال النخعي والشعبي ومالك : سنة حسنة مرغّب فيها .

قال<sup>(٣)</sup> : وعبارة بعض عن أبي حنيفة وأصحابه : أنها تطوع .

قال<sup>(٤)</sup> : ولعلمهم قالوا : إنها سنة لم تبلغ مبلغ السنة المرغّب فيها المتأكدة .

---

(١) العمره في اللغة : الزيارة . يقال : اعتمر فلاناً فلاناً إذا زاره .

وفي الشرع : زيارة مخصوصة للبيت .

والعمره مشروعة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة ، لقوله تعالى " .. وأتموا الحج والعمره لله " البقرة جزء الآية ١٩٦ ولقوله عليه الصلاة والسلام : " العمره للعمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " رواه البخاري ، وإجماع أهل العلم على مشروعية العمره وعلى استحباب الإكثار منها .

(٢) شرح النيل ٦/٤ ط ٢١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م . دار الفتح / بيروت ، ومكتبة الإرشاد / جدة .

(٣) ، (٤) المصدر السابق .

وقيل عن أبي حنيفة : أنها سنة كمالك فلعله يقول غير متأكدة كما قال مالك .

قال ابن رشد <sup>(١)</sup> : العمرة . قال قوم : إنها واجبة ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، والثوري ، والأوزاعي وهو قول ابن عباس من الصحابة ، وابن عمر ، وجماعة من التابعين .

وقال مالك وجماعة : هي سنة . وقال أبو حنيفة : هي تطوع وبه قال أبو ثور ، وداود . فمن أوجبها احتج بقوله تعالى : " وأتموا الحج والعمرة لله " <sup>(٢)</sup> . وبأثار مروية منها : ما روي عن ابن عمر عن أبيه قال : دخل أعرابي حسن الوجه أبيض الثياب على رسول الله ﷺ فقال : ما الإسلام يا رسول الله ؟ فقال : " أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم شهر رمضان ، وتحج وتعمّر وتغتسل من الجنابة " <sup>(٣)</sup> .

وذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة : أنه كان يحدث أنه لما نزلت " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/٥٤٨ ط ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م دار الجليل / بيروت .

(٢) البقرة جزء الآية ١٩٦ .

(٣) رواه أبو داود في السنة ، والنسائي في الإيمان ، وابن ماجه في الفتن .



سبيلاً" (١) قال رسول الله ﷺ : " بائنين حجة وعمرة فمن قضاهما فقد قضى الفريضة " (٢) .

وروي عن زيد بن ثابت عنه ﷺ أنه قال : " الحج والعمرة فريضتان لا يضررك بأيهما بدأت " (٣) . وروي عن ابن عباس : العمرة واجبة ، وبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ .

قال (٤) : " وأما حجة الفريق الثاني وهم الذين يرون أنها ليست واجبة ، فالأحاديث المشهورة ، الثابتة ، الواردة في تعدد فرائض الإسلام من غير أن يذكر منها العمرة ، مثل حديث ابن عمر : " بني الإسلام على خمس (٥) " فذكر الحج مفرداً ومثل حديث السائل عن الإسلام ، فإن في بعض طرقه : " وأن يحج البيت " وربما قالوا : إن الأمر بالإتمام ليس يقتضي الوجوب ، لأن هذا يخص السنن والفرائض أعني إذا شرع فيها أن تتم ولا تقطع .

قال (٦) : واحتج هؤلاء أيضاً أعني من قال إنها سنة ، بأثار منها

(١) آل عمران جزء الآية ٩٧ .

(٢) رواه عبد الرزاق

(٣) رواه ابن ماجه في الأدب وأحمد في مسنده .

(٤) أي ابن رشد . انظر بداية المجتهد ١/٥٤٩ .

(٥) رواه البخاري في الإيمان ، والترمذي في الإيمان ، والنسائي في الإيمان .

(٦) بداية المجتهد ١/٥٥٠ .

حديث الحجاج بن أرطاة ، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : سأل رجل رسول الله ﷺ عن العمره أواجبه هي ؟ قال : " لا ، ولأن تعتمر خير لك " (١) .

قال أبو عمر بن عبد البر : وليس هو حجة فيما انفرد به (٢) . انتهى .

---

(١) رواه أحمد والترمذي والبيهقي وابن أبي شيبة .  
(٢) اختلف أهل العلم في العمره إلى فريقين رئيسين : فريق يرى أنها فريضة واجبة على كل مكلف مستطيع كالحج ، وفريق يراها سنة غير واجبة ، وإليك مقولة كل فريق ، وما احتج به في إثبات دعواه ، وبعض ما اعترض به عليه :

### القول الأول : العمره فرض واجب كالحج :

وهو قول أصحابنا ، وهو مروى أيضاً عن جمع غفير من الصحابة والتابعين ، بل هو قول جمهور الأمة . فهذا القول مروى عن ابن عباس وابن عمر ورواية عن ابن مسعود وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعائشة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس وبجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي ، وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي في الجديد وداود وابن حزم الظاهري ، وغيرهم خلق كثير .

أدلتهم :

استدل أصحاب هذا القول بالآتي :

١- قوله تعالى : " وأتموا الحج والعمره لله .. " البقرة جزء الآية ١٩٦ ، وأن الأمر يفيد الوجوب .

واعترض عليهم بأن أمر الإتمام هنا لمن دخل فيها وباشر شيئاً من أعمالها كالإحرام والكلام هنا عن ابتدائها .

والجواب : أن هذا تأويل بعيد ودعوى بلا برهان .

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال : " جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة " رواه أحمد وابن ماجه ..

٣- عن أبي رزين أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن . قال : " حج عن أبيك واعتمر " . رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

٤- عن الضبي بن معبد قال : أتيت عمر فقلت : يا أمير المؤمنين إني أسلمت وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي ، فأهللت بهما ، فقال عمر : هديت لسنة نبيك ﷺ . رواه أبو داود والنسائي .

٥- عن ابن عمر عن أبيه قال : دخل أعرابي حسن الوجه أبيض الثياب على رسول الله ﷺ فقال : ما الإسلام يا رسول الله ؟ فقال: " أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم شهر رمضان وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة " رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

٦- عن ابن عمر قال : " ليس من أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان لا بد منهما ، فمن زاد بعد ذلك خير وتطوع " أخرجه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق ابن حريج وذكره البخاري تعليقا .

٧- روى الأثرم بإسناده عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن وكان في الكتاب " إن العمرة هي الحج الأصغر " .

- ٨- عن ابن عباس قال : "الحج والعمرة واجبتان "
- ٩- عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : " ليس مسلم إلا عليه حجة و عمرة من استطاع إليه سبيلا " .
- ١٠- عن ابن سيرين عن زيد بن ثابت قال فيمن يعتمر قبل أن يحج : نساكان لله عليك لا يضرك بأيهما بدأت .
- ١١- عن ابن مسعود قال : أمرتم بإقامة الصلاة والعمرة إلى البيت .
- ١٢- عن قتادة قال : قال عمر بن الخطاب : " يا أيها الناس كتبت عليكم العمرة " .

والروايات الخمس الأخيرة ذكرها ابن حزم في المحلى موصولة بأسانيدها وأردفها بكثير من الروايات الصحيحة عن التابعين كما أنه حقق المسألة تحقيقاً علمياً ورد على أدلة المخالفين في كلام يطول شرحه في هذا المقام ومن أراد فعله بالمحلى .

١٣- وما يؤيد القول بوجوب العمرة إجماع الصحابة على ذلك ولم يعرف لهم مخالف منهم إلا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه في إحدى الروايتين عنه .

ومن كلام أصحابنا في حكم العمرة ما ذكره مرتب بيان الشرع :

قال أبو بكر : المصنف : ١٨٣/٨

قال الله عز وجل : " .. وأتموا الحج والعمرة لله " وهذه الآية دليل على وجوب العمرة لأنه أمرنا بإتمامها كما أمرنا بإتمام الحج . أهـ .

والقول بوجوب العمرة ليس قولاً واحداً عند أصحابنا ولا هو بإجماع منهم غير أنه قول جمهورهم وإلا ففي المسألة أقوال ذكرها الشيخ الشقصي في المنهج

فقال : ١٥٢/٧

وكان بعض أصحابنا يقول : إنها فريضة ، وبعض يقول : إنها سنة ، وبعض

يقول : إن العمرة ليست بواجبة ، ومعنى قوله تعالى " وأتموا الحج والعمرة لله " ذلك لمن دخل فيها ، وما لم يدخل في العمرة فليست بواجبة عليه . أهـ .

### القول الثاني : العمرة ليست واجبة ( سنة أو تطوع ) :

وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور والنخعي وأصحاب الرأي والشافعي في القديم . واختاره الصنعاني والشوكاني وهو قول لبعض أصحابنا .

أدلتهم :

وإليك ما استدل به هؤلاء وردود العلماء على أدلتهم :

١- عن الحجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر عن جابر قال : سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أفرضة هي ؟ قال : لا وإن تعتمر خير لك . رواه أحمد والترمذي والبيهقي وابن أبي شيبة .

واعترض : بأن في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ساقط لا يحتج به .

٢- عن أبي صالح ماهان الحنفي عن النبي ﷺ أنه قال : " الحج جهاد والعمرة تطوع " رواه الشافعي ورواه البيهقي من طريق عبد الباقي بن قانع عن ابن عباس ، ورواه ابن ماجه من طريق عبد الباقي بن قانع أيضا عن طلحة بن عبيد الله .

واعترض : بأن حديث أبي صالح ماهان مرسل ، وماهان هذا ضعيف ، وأما حديث ابن عباس فمن طريق عبد الباقي بن قانع وهو متروك كذاب ، وحديث طلحة بن عبيد الله من نفس الطريق فلا يعتد بهذا الحديث .

٣- عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : " قلت : يا رسول الله العمرة فريضة كالحج ؟ قال : لا وإن تعتمر خير

لك " .

واعترض : بأن في إسناده يحيى بن أيوب وهو ضعيف عن العمري الصغير وهو ضعيف أيضا .

٤- عن حفص بن غيلان عن مكحول عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ قال : " من مشى إلى صلاة مكتوبة فهي كحجة ، ومن مشى إلى صلاة تطوع فهي كعمرّة تامة " رواه ابن ماجه .

وحديث أبي أمامة هذا مروى من غير طريق حفص بن غيلان ، فهو مروى من طريق القاسم أبي عبد الرحمن ، ومن طريق محاضر بن المورع .

واعترض : بأن حفص بن غيلان مجهول ، وأن مكحول لم يسمع عن أبي أمامة شيئا ، وأن القاسم أبي عبد الرحمن ضعيف أيضا . أما رواية محاضر بن المورع فهي واهية لأن محاضر هذا ضعيف وروايته عن الأحوص بن حكيم وهو ساقط عن عبد الله بن عابر وهو مجهول ، فالحديث منكر مكذوب ظاهر الكذب .

٥- استدلووا كذلك بحديثين صحيحين :

الأول : حديث السائل عن الإسلام فأخبره الرسول ﷺ بالصلاة والزكاة والصيام والحج ، فقال : " هل علي غيرها يا رسول الله ؟ قال : لا إلا أن تطوع " .

والثاني : حديث ابن عمر : بني الإسلام على خمس " فذكر شهادة التوحيد والصلاة والزكاة والصيام والحج " .

ووجه الاستدلال : أنه ورد ذكر الحج فكان واجبا ، ولم يرد ذكر العمرّة فدل على أنها ليست بواجبة .

واعترض : بأن الفرائض كثيرة وهي غير محصورة جميعها في هذين الحديثين

فالجهاد فرض إذا دهم العدو بلاد المسلمين ، والغسل من الجنابة فرض .  
والوضوء للصلاة فرض وليس ذلك كله مذكورا في الحديثين السابقين ، ولا قاتل  
بعدم فرضيتها لعدم ذكرها في الحديثين .

٦- أنها لو كانت فرضا لكانت مرتبطة بوقت كالحج والصلاة وصوم رمضان  
كلها تؤدي في أوقات معينة ، ولأنها غير مؤقتة فلا تجب كطواف التطوع .  
واعترض : بأن هناك كثير من الفروض غير مرتبطة بوقت ، فالصلاة على النبي  
ﷺ فرض ولو مرة واحدة في الدهر وليست مرتبطة بوقت ، والنذر فرض وليس  
مرتبطا بوقت ، وقضاء رمضان فرض وليس مرتبطا بوقت ، والإحرام للحج فرض  
وليس مرتبطا بوقت ، ومثل هذا كثير .

٧- أن إخبار النبي ﷺ بدخول العمرة في الحج وبأنه ليس على المرء إلا حجة  
واحدة دليل على أنها ليست فرضا .

واعترض : بأن الحديث حجة عليهم لا لهم وأنه دليل واضح في كون العمرة  
فرضا ، لأنه عليه الصلاة والسلام أخبرنا بأنها دخلت في الحج ، ولا يشك ذو  
عقل في أنها لم تصر حجة ، فوجب أن دخولها في الحج إنما هو من وجهين  
فقط :

أحدهما : أنه يجزيء لهما عمل واحد في القرآن .

والثاني : دخولها في أنها فريضة كالحج .

وإليك بعض النقول عن العلماء في حكم العمرة :

قال النووي في شرح مسلم : ١٢٦/٩

اختلف العلماء في وجوب العمرة ، فمذهب الشافعي والجمهور أنها واجبة وممن  
قال به : عمر وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن

جبير والحسن البصري ومسروق وابن سيرين والشعبي وأبو بردة بن أبي موسى  
وعبد الله بن شداد والثوري وأحمد واسحاق وأبو عبيد وداود . وقال مالك وأبو  
حنيفة وأبو ثور: هي سنة وليست واجبة وحكي أيضا عن النخعي . أ هـ .

قال القراني في الذخيرة : ٣/٣٧٣

قال سند : والعمرة عند مالك وأبو حنيفة : سنة ، وعند ابن حبيب واجبة وعند  
الشافعي قولان .

حجة الأول : قوله عليه الصلاة والسلام : " بني الإسلام على خمس .. " ، فذكر  
الحج ولم يذكر العمرة . ويروى عنه عليه الصلاة والسلام " الحج جهاد والعمرة  
تطوع " ، ولأنها غير مؤقتة فلا تجب كطواف التطوع .

وحجة الثاني : قوله تعالى : " وأتموا الحج والعمرة لله .. " والأمر للوجوب  
وروي عنه عليه السلام " الحج والعمرة فريضتان " وقياسا على الحج .

والجواب عن الأول : القول بالموجب ، لأنه يقتضي وجوب إتمامها ونحن نقول  
به ، إنما النزاع في الإنشاء . وعن الثاني : أنه غير معروف ، وعن الثالث : الفرق  
بالتوقيف وهو دليل إعتناء الشرع بالحج . أ هـ .

انظر : جامع أبي الحسن البسيوي ٢/٢٦٠ طبع وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٤ هـ  
١٩٨٤ م .

: بيان الشرع للعلامة محمد بن إبراهيم الكندي ٢٣/٧٣ طبع وزارة التراث القومي  
والثقافة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

: المصنف للعلامة أبي بكر أحمد بن عبد الله الكندي ٨/١٨٣ طبع وزارة التراث القومي  
والثقافة .

: قواعد الإسلام للإمام أبي طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي ٢/١٣٢ المطابع العالمية  
- روي / سلطنة عمان .

: شرح النيل وشفاء العليل للإمام العلامة قطب الأمة محمد بن يوسف إطفيش ٤/٦



ولا تكرر العمرة في السنة عند جابر بن زيد ، وقيل : تكرر إلا في أشهر الحج ، فلا توقع فيها إلا عمرة الحج .  
قال القطب (١) : وهو قول باقي أصحابنا . وقيل : تكرر في السنة كلها متى شاء .  
قال (٢) : ويدل لهذا أنه لو دخل بعمرة مثلاً في أشهر الحج ، ثم خرج لزمه الدخول بإحرام إما بها أو بحج ، أو بهما .

---

انظر : منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للعلامة حميس بن سعيد الشقصي ١٥٢/٧ طبع وزارة التراث القومي والثقافة .

: المغني والشرح الكبير لابن قدامة ١٦٠/٣ المكتبة السلفية - المدينة المنورة .

: المحلى لابن حزم الظاهري ٣٦/٧-٤٢ دار الفكر .

: الذخيرة للعلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي ٣٧٣/٣ ط ١  
١٩٩٤ دار الغرب الإسلامي .

: شرح صحيح مسلم للإمام النووي ١٢٦/٩ ط ١ دار القلم / بيروت

: نيل الأوطار ٤/٥-٧

: سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعلي ٣٦٩/٢ ط ٢-١٤١٤-١٩٩٣ . دار الكتاب العربي / بيروت .

: المغني في فقه الحج والعمرة لسعيد بن عبد القادر باشنفر ص ٨٢-١٤١٤/١٩٩٣  
مكتبة العلم / جدة والرياض .

: بداية المجتهد لابن رشد ٥٤٨/١

: كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للإمام الرباني يحيى بن شرف النووي وعليه

: الإفضاح على مسائل الإيضاح لعبد الفتاح حسين راوه المكسي ط ٣-١٤١٥/١٩٩٥  
المكتبة الامدادية / مكة المكرمة .

(١) شرح النيل ٦/٤

(٢) المصدر السابق .

قلت : ولعل من يقول بعدم التكرار في أشهر الحج أنه إذا خرج كما ذكرنا ، فلا يدخل إلا بالحج<sup>(١)</sup> . والله أعلم .

---

(١) أجمعوا على أن الحج لا يجوز أكثر من مرة في السنة ، وأما العمرة فمختلف في جواز تكرارها أكثر من مرة في السنة الواحدة ، وفي المسألة أقوال :

القول الأول : لا تكرر العمرة في السنة الواحدة أكثر من مرة واحدة .

وبه قال جابر بن زيد من أصحابنا ، وهو قول الحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعي وهو رواية عن مالك .

واحتجوا بأن الرسول ﷺ لم يعتمر في عام إلا مرة واحدة وبأن العمرة عبادة تشتمل على الطواف والسعي فلا تفعل في السنة إلا مرة واحدة قياسا على الحج .

القول الثاني : تكرر العمرة في السنة كلها إلا في أشهر الحج فلا توقع فيها إلا عمرة الحج .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وعليه كثير من أصحابنا ، وعند القطب رحمه الله أنه قول أصحابنا إلا جابر بن زيد ، غير أن لأصحابنا قولا غير هذا سنأتي إليه إن شاء الله .

واحتج هؤلاء في منعهم تكرار العمرة في أشهر الحج بأن ذلك أتم للحج لأن العمرة تشغل عن الحج في وقته .

القول الثالث : تكرر العمرة في السنة كلها إلا بعد تلبسه بالإحرام للحج فلا عمرة إلا عمرة الحج حتى يتحلل من إحرامه .

وهذا مذهب أبي سعيد الكدمي وأبي إسحاق الحضرمي وأحد الأقوال الموجودة

في المذهب وعليه جمع غفير من أصحابنا ، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك في رواية ، وهو مذهب الجمهور .

قال أبو سعيد : المصنف ١٠٩/٨

عند أصحابنا أن العمره في السنه مره واحده وحجه واحده ، ولا أعلم تصريحاً في قولهم بغير هذا . ولا أجد مانعاً يمنع من العمره ، ولا أعلم إطلاقها في كل وقت من السنه . وليس لها وقت محدود إلا أنها لا تدخل على الحج ما دامت أيام الحج فلا أعلم مانعاً يمنع من العمره ، لأنها فضل وليس لها حد محدود في وقت معروف . أ هـ .

وقال أبو اسحاق في مختصر الخصال : ص ١٣٠

ويجوز في كل الأوقات إلا في وقت يكون فيه محرماً بالحج وفي السنه مراراً كثيراً إذا كانت من الميقات وقد قيل : لا يجوز في السنه إلا مره واحده . أ هـ .  
والفرق بين هذا القول والذي قبله : هو أن هذا القول يمنع تكرار العمره في حال الإحرام للحج ، فلو نوى الإحرام في ذي الحجه فلا عليه إن كرر العمره في شوال وذي القعدة ، فالعبه هنا بما بعد الإحرام للحج لا بما قبله وإن كان في أشهر الحج . أما القول الآخر فإنه منع التكرار بمجرد دخول شهر الحج سواء أحرم للحج أم لم يحرم . وعلى هذا القول فإذا دخل الحرم في أشهر الحج بعمره وخرج ، ثم أراد الدخول فلزماً عليه الدخول بإحرام الحج ، لمنعهم تكرار العمره وفي هذا مشقة عليه ما بعدها مشقة لا سيما إذا كان في الوقت فسحة كأن يكون دخوله في شوال أو في أول ذي القعدة فإنه يبقى بإحرامه زمناً طويلاً حتى يتحلل من مناسك الحج .

قال ابن قدامة في المغني : ١٧٥/٣

ولا بأس أن يعتمر في السنة مرارا . روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وطاوس وعكرمة والشافعي .

وكره العمرة في السنة مرتين : الحسن وابن سيرين ومالك ، وقال النخعي : ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة ، ولأن النبي ﷺ لم يفعله . أ هـ .

قال في زاد المعاد : ٩٨/٢

فإن قيل : فبأي شيء يستحبون العمرة في السنة مرارا إذا لم يثبتوا ذلك عن النبي ﷺ ؟

قيل : قد اختلف في هذه المسألة . فقال مالك : أكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة واحدة ، وخالفه مطرف من أصحابه وابن المواز ، فقال مطرف : لا بأس بالعمرة في السنة مرارا ، وقال ابن المواز : أرجو أن لا يكون به بأس ، وقد اعتمرت عائشة مرتين في شهر ، ولا أرى أن يمنع أحد من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات ، ولا من الازدياد من الخير في موضع ، ولم يأت بالمنع منه نص ، وهذا قول الجمهور ، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى استثني خمسة أيام لا يعتمر فيها : يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ، واستثنى أبو يوسف رحمه الله تعالى : يوم النحر وأيام التشريق خاصة ، واستثنت الشافعية البات بمضى لرمي أيام التشريق . أ هـ .

واستدل هؤلاء بأدلة منها :

١- أنه لم يأت نص من القرآن أو السنة يمنع تكرار العمرة في السنة ، وهي من الطاعات والإسلام يحث عليها .

٢- أنه ﷺ أعمر عائشة مرتين في شهر واحد .

٣- روي عن بعض الصحابة الاعتمار أكثر من مرة في السنة ، فقد روي عن ابن عمر أنه كان يعتمر في كل يوم من أيام ابن الزبير ، وعن علي أنه كان يعتمر في كل يوم مرة وعن أنس بن مالك أنه أقام بمكة مدة فكلما حمم رأسه خرج فاعتمر .

### القول الرابع : تكرر العمرة في السنة ولكن لا تكرر مرتين في الشهر الواحد.

هذا القول ذكره ابن حزم في المحلى ونسبه إلى القاسم بن محمد . ولم يدل عليه .  
انظر : مختصر الخصال للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي ص ١٣٠ طبع وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

: بيان الشرع ٧٥/٢٣ .

: المصنف ١٠٩/٨ .

: منهج الطالبين ١٥٢/٧ .

: شرح النيل ٦/٤ .

: المحلى لابن حزم ٦٨/٧ .

: الذخيرة ٣٧٤/٣ .

: فقه الإمام جابر بن زيد ليحيى بن محمد بكوش ص ٣٢٢ ط ١

: ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م دار الغرب الإسلامي - بيروت / لبنان .

: شرح صحيح مسلم للنووي ١٢٦/٩ كتاب الحج باب فضل الحج والعمرة .

: زاد المعاد في هدي خير العباد للعلامة ابن القيم الجوزية ٩٨/٢ ط ٢

: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م مؤسسة الرسالة بيروت / لبنان ومكتبة المنار الإسلامية - الكويت

: المغني والشرح الكبير ١٧٥/٣ .

: سبل السلام ٣٦٨/٢ .

## باب شروط الحج

يجب الحج بالبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والاستطاعة <sup>(١)</sup> ، فلا حج على الصبي حتى يبلغ ، فإن حج قبل البلوغ وأطاق بعده أعاده وإن بلغ قبل الوقوف لم تلزمه الإعادة ، ولا حج على عبد ، فإن حج قبل العتق أعاده بعد العتق إن أطاقه ، ولو حج بإذن سيده إلا

(١) لا يجب الحج على أحد إلا بأربعة شروط :

العقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة .

فأما المجنون والصبي فليسا بمكلفين ، كما جاء في الحديث عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يعقل " رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

وأما العبد فلا يجب عليه ، لأنه لا يملك مالاً ، بل هو وماله لسيده ولأن الحج عبادة تستغرق أياماً فيضيع حقوق سيده المتعلقة به .

وأما الاستطاعة فدليل شرطها قول الله عز وجل : " والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً " آل عمران جزء الآية ٩٧ وقوله ﷺ لما سئل عما يوجب الحج قال : " الزاد والراحلة " رواه الترمذي .

أما الإسلام : فإنه ليس بشرط في وجوب الحج كما ذهب إليه كثير من العلماء لأن الكافر واجب عليه قياساً على وجوب الإسلام وسائر الفرائض عليه وهو مخاطب بذلك ، غير أنه إن حج فلا يجزيه حججه في حال كونه مشركاً وعليه بعد إسلامه حجة أخرى .

إن عتق قبل الوقوف، أو في الوقوف عند الغروب .  
وفي "التاج" <sup>(١)</sup> : إن اسلم المشرك ، وعتق العبد ، وأفارق المجنون  
عشيّة عرفة وقد بقي من النهار قدر ما يحرمون ، ويسبحون ثلاثاً  
قبل الغروب ، تم حجهم .

وأجاز ابن محبوب ، والربيع ، وبعض فقهاء الأمصار حج  
الصبي بلا إعادة بعد البلوغ .

قال القطب <sup>(٢)</sup> : والصحيح الإعادة لأنه لم يفرض عليه شيء ففعله  
غير أداء للفرض ، فلو ذهب ماله بعد البلوغ وقبل إمكان الحج  
فلا حج عليه .

قال <sup>(٣)</sup> : وأجاز بعض أصحابنا حج العبد بلا إعادة بعد العتق  
وعليه ابن محبوب .

والصحيح لزوم الإعادة حتى قيل : إذا عتق العبد ، وبلغ الصبي  
وقد جاوزوا الميقات فعليهما أن يرجعا ويعيدا الإحرام من  
الميقات .

---

(١) التاج : كتاب فقهى ألفه الإمام العلامة عبد العزيز الثميني صاحب النيل  
ويقع في عدة أجزاء ، اختصر به مؤلفه كتاب منهج الطالبين للشيخ الشقصي  
ويعد التاج من أنفع كتب الفقه الإباضي وأجلها قيمة ، وهو قيد الطبع الآن .

(٢) شرح النيل ١٤/٤ .

(٣) المصدر السابق .

قال رسول الله ﷺ : " أيما صبي حج ثم بلغ الحنث (١) ، فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابي حج ، ثم هاجر ، فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ، ثم اعتق ، فعليه أن يحج حجة أخرى" رواه ابن عباس (٢) يعني إن استطاعوا بعد البلوغ والهجرة والعتق (٣).

قال القطب (٤) : فهذا نص في عدم الإجزاء ، ومن يقول بالإجزاء يستدل بما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ لقي ركبا بالروحاء (٥) فقال : " من القوم ؟ فقالوا المسلمون : فقالوا من أنت ؟ فقال : رسول الله ، فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر " أخرجه مسلم .

قال الصنعاني (٦) : والحديث دليل أنه يصح حج الصبي، وينعقد سواء كان مميزا أم لا ، حيث فعل وليه عنه ما يفعل الحاج.

(١) الحنث : بكسر الحاء المهملة وسكون النون فمثلة ، أي الإثم ، أي بلغ أن يكتب عليه حنثه .

(٢) رواه الحاكم وابن خزيمة والخطيب والضياء المقدسي .

(٣) يبدو أن الحديث كان قبل فتح مكة حيث وجوب الهجرة ، أما بعدها فلا هجرة لقوله ﷺ وقد سئل عن الهجرة : لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فإذا استنفرتم فانفروا " رواه مسلم .

(٤) شرح النيل ١٥/٤ .

(٥) الروحاء : مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة .

(٦) سبل السلام ٣٧٢/٢ .



قال<sup>(١)</sup> : وإلى هذا ذهب الجمهور ، ولكنه لا يجزيه عن حجة الإسلام ، لحديث ابن عباس : " أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى " <sup>(٢)</sup> .

قال القاضي<sup>(٣)</sup> : أجمعوا على أنه لا يجزيه إذا بلغ عن فريضة الإسلام ، إلا فرقة شذت فقالت : يجزيه لقوله : " نعم " ، فإن ظاهره أنه حج ، والحج إذا أُطلق يتبادر منه ما يسقط الواجب ولكن العلماء ذهبوا إلى خلاف ذلك . انتهى .

قال القطب رحمه الله<sup>(٤)</sup> : أما حديث المرأة التي قال لها : " نعم ولك أجر " ، فإنما هو في صحته نفلاً للصبي لا في إجزائه بدليل الحديث الأول .

قال<sup>(٥)</sup> : وقال بعض المخالفين : إن الصبي يحرم عنه وليه ويجتنب ما يجتنب البالغ المحرم .

قال<sup>(٦)</sup> : والظاهر أن وليه يُحرمُ لنفسه أولاً وأنه إذا بلغ السن الذي

---

(١) سبل السلام ٣٧٢/٢ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) القاضي عياض ، انظر نيل الأوطار ٢٠/٥ .

(٤) شرح النيل ١٥/٤ .

(٥) شرح النيل ١٥/٤ .

(٦) شرح النيل ١٥/٤ .

يؤمر فيه بالصلاة يحرم بنفسه ، ويعيد المجنون بعد إفاقة (١) .  
 ويصح الحج بالإسلام ، فلا حج لمشرك ، ولا ينفع المشرك بما  
 عمل في حال الشرك ، ولا يكفيه الحج الذي حجه في حال الشرك  
 ولو أن الحج واجب عليه ، كما وجب عليه الإسلام وسائر  
 الفرائض ، ومخاطب بذلك .

(١) أجمع أهل العلم على اجزاء الحج عن المسلم البالغ العاقل الحر ، والخلاف في  
 الصبي والعبد إذا حجاً قبل البلوغ والعتق ، فالجمهور على عدم اجزاء حجها  
 وعليها إعادة الحج بعد البلوغ والعتق . وقال بعض : لا إعادة ، ويجزئها  
 حجها الأول . وإليك المسألة بشيء من التفصيل :

### أولاً : حج الصبي :

الصبي لا يجب عليه الحج ، لأنه غير مكلف ، ولكن إذا حج صح منه ويثاب عليه  
 وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعاً .

والدليل على صحة حج الصبي حديث ابن عباس : " أن النبي ﷺ لقي ركباً  
 بالروحاء فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون . فقالوا من أنت ؟ قال : رسول  
 الله ، فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت : أهدا حج ؟ قال : نعم ولك أجر " .  
 رواه مسلم .

والدليل على عدم اجزاء حج الصبي عن حجة الإسلام حديث ابن عباس : " أيما  
 غلام حجَّ به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى " رواه الخطيب والضياء المقدسي  
 والحاكم وابن خزيمة . وحديث ابن عباس الآخر : " أيما صبي حج ثم بلغ فعليه  
 حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى " رواه الشافعي  
 والطيالسي .

وهذا الذي ذكرناه من أن حج الصبي منعقد صحيح هو مذهب الجمهور وعليه أصحابنا حتى أنهم ألزموه الكفارة إن جنى جنابة في الحرم والخلاف فيها : هل من ماله أم من مال وليه ؟ وخالف أبو حنيفة فقال : لا يصح حج الصبي ولا ينعقد ولا تجزي عليه أحكام الحج من وجوب الكفارة ودم الجبران وسائر أحكام البالغ وأن الغاية من حج الصبي تمرينه على الحج وأعماله ليعتاده فيفعله إذا بلغ.

والصبي إن بلغ قبل الوقوف بعرفة أو في حال الوقوف أجزاءه عن حجة الإسلام ويلزمه أن يجدد إحرامه ساعة البلوغ في محله ، لأن الإحرام فرض وإن كان قد أحرم من الميقات لم يجزه لأنه أتى بغير الفرض ، ولم يكن الفرض قد لزمه بعد .  
 وذهب الإمامان الربيع بن حبيب ومحمد بن محبوب رحمهما الله من أصحابنا وفرقة شذت من قومنا إلى القول بإجزاء حج الصبي عن حجة الإسلام . ولم أقف لهم على أدلة يعتضدون بها لحكمهم هذا ، وقد علل القطب رحمه الله صدور هذا الحكم عن الربيع وابن محبوب لإمكانية عدم وصولهم حديث ابن عباس المتضمن لوجوب الإعادة .

وهذا بعض كلامهم في المسألة :

قال في بيان الشرع : ٦١/٢٤

قال أبو سفيان : قال الربيع : إذا كان الصبي والصبية يدخلان مكة فيحرمان ويعقلان ويفعلان ما يفعله البالغ فقد أجرى عنهما حجة الإسلام . أ هـ .

وقال في مسألة أخرى : ٦٥/٢٤

والصبي والعبد إذا حجا في حال عبودية العبد وطفولية الصبي ، ثم بلغ الصبي وعق العبد كان عليهما إذا قدرا عليه ولم يجزها ذلك عن الفرض ، لأنهما لم يكونا مخاطبين في تلك الحال ولا يسقط عنهما فرض الحج مع القدرة عليه في

تلك الحال مع ورود الخطاب عليهما . وقال محمد بن محبوب وغيره من أصحابنا : يجزي عنهما ذلك . أ هـ .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : ٢٠/٥

استدل بأحاديث الباب من قال إنه يصح حج الصبي . قال ابن بطال : أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حج كان له تطوعا عند الجمهور ، وقال أبو حنيفة : لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء من مخظورات الإحرام وإنما يحج به على جهة التدريب ، وشذ بعضهم فقال : إذا حج الصبي أجزاه ذلك عن حجة الإسلام لظاهر قوله ﷺ : " نعم " في جواب قولها : ألهذا حج ؟ أ هـ .

#### ثانيا : حج العبد :

العبد حكمه في الحج حكم الصبي عند الجمهور فلا يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة وهي شرط فيه لقوله سبحانه : " والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " آل عمران جزء الآية ٩٧ ، والعبد غير مستطيع إطلاقا فلاستطاعة تكون بالمال وتكون بالبدن والعبد وماله ملك لسيدته ، لكن إذا حج العبد بإذن سيده في حال رقه صح حجه وكان له ثوابه عند الله غير أنه لا يجزيه عن حجة الإسلام فيما لو اعتق بعد ذلك فيجب عليه أن يحج بعد العتق حجة الإسلام ، وكل ما حجه قبل العتق يكون نفلا ، وإن اعتق قبل الوقوف جدد إحرامه وأكمل مناسكه وأجزأه عن حجة الإسلام .

هذا هو مذهب الجمهور ودليلهم الذي ذكرنا آنفا في حج الصبي من حديثي ابن عباس .

وخالف الربيع بن حبيب ومحمد بن محبوب وابن حزم الظاهري الجمهور

وقالوا: يجزئ العبد حجه قبل العتق عن حجة الإسلام، على أن ابن حزم وإن وافق الربيع ومحمد بن محبوب فيما ذهبوا إليه من القول بإجزاء حج العبد إلا أنه خالفهما في أجزاء حج الصبي قبل البلوغ عن حجة الإسلام موافقا في ذلك ما عليه الجمهور.

هذا وقد استدلل ابن حزم على إجزاء العبد حجه قبل العتق عن حجة الإسلام بأدلة كثيرة، نورد بعضها:

١ - عن جابر بن عبد الله أنه قال: " ليس مسلم إلا عليه حجة وعمره ممن استطاع إليه سبيلا "، وعن ابن عمر أنه قال: " ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمره واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلا ومن زاد بعدها فهو خير وتطوع " .

ووجهه: أنهما لم يخصا إنسيا من جني ولا حرا من عبد ولا حرة من أمة فلزم حمل قوليهما على العموم ولا يستثنى من ذلك العبد إلا بمخصص، ولا مخصص هنا .

وقد تقدم أن مأخذ الجمهور على العبد أنه غير مستطيع لأنه وماله لسيدته، وهذا ما لم يطرق باب الرد عليه ابن حزم، فإذا سلم له الجمهور بالعموم كما يزعم كان المخصص له الاستطاعة، على أن مقولتي الصحابين الجليلين ليس فيهما ما يدل على إجزاء حجة العبد قبل العتق عن حجة الإسلام، فليتأمل .

٢ - تضعيفه لحديثي ابن عباس السابقين وعلى التسليم بصحتهما فإنهما منسوخان لأنهما كانا قبل الفتح لورود ذكر الهجرة فيهما، وأن الناسخ لهما ما رواه أبو هريرة قال: " خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس أن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا " .

والاستطاعة هي : الطاقة . والخلف في الاستطاعة فقيل : هي الزاد والراحلة ، روى ابن عمر وعائشة عنه عليه السلام : " السبيل الزاد

قال : كان هذا في حجة الوداع فصار عموما لكل حر وعبد وأعرابي وعجمي وبلا شك ولا مرية أن العبد قد كان غير مخاطب بالحج في صدر الإسلام ولا الحر أيضا ، فكان خير يزيد بن زريع في أن عليه وعلى الأعرابي حجة الإسلام إذا عتق العبد وهاجر الأعرابي موافقا للحالة الأولى وبقيتا على أنهما غير مخاطبين كما كانا ، وجاء هذا الخبر فدخل في نصه في الخطاب بالحج العبد والأعرابي لأنهما من الناس فكان بلا شك ناسخا للحالة الأولى ومدخلا لهما في الخطاب بالحج ضرورة ولا بد . أ هـ .

ونسب ابن حزم مذهبه هذا إلى العديد من التابعين كمجاهد وسليمان بن يسلم والقاسم بن محمد .

انظر : بيان الشرع ٦١/٢٤-٦٥

: منهج الطالبين ٣١١/٧-٣١٥

: العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين للإمام السالمي ٣٩٢/٢

: المغني والشرح الكبير ١٦١/٣

: شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٦/٩ كتاب الحج . باب صحة حج الصبي وأجر من حج به

: نيل الأوطار ٢٠/٥

: المحلى ٤٢/٧-٤٧

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٥٠٥

: سبل السلام ٣٧٢/٢

: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للحافظ الفقيه أبي عمر ابن عبد البر ٣٥٦/١ دار

الهدى للطباعة — القاهرة ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩ م.

والراحلة " (١) ، وعن عبد الله بن عمر سأل رجل رسول الله ﷺ ما الحج ؟ قال : الشعث التفل (٢) فقام آخر فقال : يا رسول الله أي الحج أفضل ؟ قال العج والشج (٣) ، فقام آخر فقال : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : زاد وراحلة (٤) .

وإن قدر على المشي بلا ركوب لزمه إن كان الزاد ، ويدل على أن الحج يجب بالمال ، قوله ﷺ للثي قالت له : إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ " أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته ، أكننت قاضية عليه ؟ فقالت : نعم . فقال : فذا كذلك " (٥) .

حيث قالت : إن فريضة الحج أدركت أبي وهو شيخ ، أي نزلت آية وجوب الحج فشمله وجوبه فأقرها عليه السلام على قولها :

(١) رواه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم ، وضعفه الصنعاني في سبيل السلام لأنه مروى من طرق كلها ضعيفة ولأن فيه راويا متروكا .

انظر : سبيل السلام ٣٧١/٢

(٢) الشعث : المغبر الرأس ، المنتف الشعر ، الخافي الذي لم يدهن .

التفل : الذي ترك استعمال الطيب ، والتفل : الرائحة الكريهة .

انظر : لسان العرب ١٦٠/٢ " شعث " ، ٧٧/١١ " تفل " دار صادر — بيروت .

(٣) العج : رفع الصوت بالتلبية . الشج : صب الدم وسيلان دماء الهدى

انظر : لسان العرب ٣١٨/٢ " عجج "

(٤) رواه الترمذي .

(٥) رواه البخاري والنسائي .

إن فريضة الحج أدركته ، ولم ينهها عن قولها ذلك . فظهر أنه لزمه الحج ولو كان شيئا لا يثبت على الراحة ، وما لزمه الحج مع ذلك إلا لكونه ذا مال فليوص به ، أو يحج أحدا ، أو يقضيه عنه أحد ، وأيضا شبه حجها عنه بقضاء الدين ، فظهر أن الحج في ذمته ، كالدين يقضى كما يقضى الدين .

وقيل : الاستطاعة صحة البدن ، فعلى من صح بدنه أن يتكلف الحج وينظر كيف يصله ، وإن لم يصح بدنه وكان له مال لم يلزمه على هذا القول الإيصاء به ، ولا إحجاج أحد ، فإن من يقول : الاستطاعة وجود المال ، يقول : إن لم يطق في بدنه أو لم يجد أمان الطريق ، أو منع مانع ما ، فإنه يوصي أو يحج أحدا . قال القطب <sup>(١)</sup> : وإذا كانت الظلمة تأخذ أموالا في المراسي ، أو في المدن ، أو في غير ذلك ، وكان مال الإنسان يفي بذلك لم يسقط عنه الحج . هذا ما أعتقد .

وقيل : إن الاستطاعة : الزاد ، والراحة ، وصحة البدن وأمان الطريق ومرافقة الأصحاب الأمناء ولو لم يتولوا .

قال القطب <sup>(٢)</sup> : وهو المأخوذ به عند مشايخنا من أفريقية وبالأول قال الحسن البصري ، وابن جبير ، والشافعي ، وابن حبيب من أصحاب مالك ، وبالتالي قال : عكرمة ، والضحاك ، ومالك

(١) شرح النيل ٩/٤

(٢) المصدر السابق .



وبعض أصحابنا ، وبالثالث قال : بعض العمانيين .  
قال القطب رحمه الله (١) : وقال مشايخنا من الجبل ، وعمروس  
والإمام عبد الوهاب وابنه أفلح : الزاد والراحلة وأمان الطريق  
وصحة البدن .  
وقال الشافعي : لا حج على من لا طريق له إلا البحر لأنه أعدى  
الأعداء (٢) .

(١) شرح النيل ٩/٤

(٢) لم يوجب الإمام الشافعي الحج على أهل عمان وذلك لاعتقاده عدم وجود  
طريق يوصل إلى مكة من عمان من البر .

قال في منهج الطالبين : ١٢/٧

وقال الشافعي : " لا يجب على أهل عمان حج ، لأنه لا يكون إلا مع أمان  
الطريق ولا عدو أعدى من البحر " . وليس الأمر كما قال ، لأن عمان طريقها  
يكون برا ويكون بحرا ، وهي من أطراف جزيرة العرب ، والبر متصل منها إلى  
مكة والمدينة والشام والعراق واليمن إلى ما وراء ذلك ، وإنما كان الشافعي قال  
هذا القول وهو لا يدري ما عمان ولا كيف هي . أ هـ .

ورأيت في المصنف حديثا لم أقف على درجته ولا راويه له علاقة بما تقدم ، وجاء  
فيه : قال رجل : يا رسول الله : إني رجل من أهل عمان والبحر بيني وبينك فيلن  
أحدث الدهر حدثا ومد بي العمر فأردت الحج ، أحج من عمان أم أحج من  
البطحاء ؟ قال : تحج من عمان ، فإن الحج من عمان يعدل حجتين  
وقيل : يكون صاحبها بعدها خيرا مما قبلها .

وإن لم يجد الإنسان طريقا للحج إلا من البحر فهل يسقط عنه فرض الحج كما

قال القطب<sup>(١)</sup> : والصحيح : أن عليه الحج إلا إن كان الغالب عليه العطف ، أو علم أنه تتعطل عليه الصلاة ولا يقدر عليها ولو قاعدا أو مضطجعا .

قال ابن رشد<sup>(٢)</sup> : اختلفوا في تفصيل الاستطاعة بالبدن والمال . فقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد ، وهو قول ابن عباس ، وعمر بن الخطاب : إن من شرط ذلك الزاد والراحلة .

وقال مالك : من استطاع المشي فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب في حقه ، بل يجب عليه الحج ، وكذلك ليس الزاد عنده من شرط الاستطاعة إذا كان ممن يمكنه الاكتساب في طريقه ولو بالسؤال .

قال الصنعاني<sup>(٣)</sup> : بعد ما ذكر حديث السبيل وأنه الزاد والراحلة : وقد ذهب إلى هذا التفسير أكثر الأمة ، فالزاد شرط

---

قال الشافعي ؟

قال القطب : والصحيح أن عليه الحج إلا إن كان الغالب عليه العطف أو علم أنه تتعطل عليه الصلاة ولا يقدر عليها ولو قاعدا أو مضطجعا . أ هـ .

انظر : منهج الطالبين ١٢/٧

المصنف ٦٣/٨ :

: شرح النيل ٩/٤

(١) شرح النيل ٩/٤

(٢) بداية المجتهد ٥٤٣/١

(٣) سبل السلام ٣٧١/٢

مطلقا والراحلة لمن داره على مسافة .

قال (١) : وقال ابن تيمية في ( شرح العمدة ) بعد سرده لما ورد في ذلك ، فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة مع علم النبي ﷺ أن كثيرا من الناس يقدرّون على المشي ، وأيضا فإن الله قال في الحج : " من استطاع إليه سبيلا " (٢) إيمان أن يعنى القدرة المعتبرة في جميع العبادات ، وهو مطلق المكنة ، أو قدرا زائدا على ذلك ، فإن كان المعتمر هو الأول لم يحتج إلى هذا التقييد كما لم يحتج إليه في آية الصوم والصلاة ، فعلم أن المعتمر قدر زائد في ذلك ، وليس هو إلا المال ، وأيضا فإن الحج عبادة مفتقرة إلى مسافة ، فافتقر وجوبها إلى ملك الزاد والراحلة كالجهاد . انتهى .

واستطاعة الحج : فعله . والفعل : حركة الفاعل وسكونه في أيلم الحج ومشاهده ، وهي مع الفعل ، وهي غير استطاعة السبيل فهي قبل الفعل مستثناة من سائر الاستطاعة . قال القطب (٣) : والواضح أن الاستطاعة كلها قبل الفعل ، وأنها بمعنى القوة عليه ومعها بمعنى معالجته .

(١) أي الصنعاني في سبل السلام ٣٧١/٢

(٢) آل عمران جزء الآية ٩٧

(٣) شرح النيل ١٠/٤

قال (١) : ويدل على ما ذكرت ، أن استطاعة السبيل قبل الفعل  
فكل استطاعة قبل الفعل .

قال (٢) : كيف يصح لم تأمل أن يفرق بين استطاعة السبيل وغيرها  
مع أن المعنى واحد ؟

واستطاعة السبيل : هي المال وانتفاء الموانع (٣) والخلف في الزاد  
والراحلة هل هما من فضلة المال وهي غير الأصل وغير  
أثاث الدار وآلات الصنعة ، أو يعتبران ولو من أصل يباع  
ويفضل عن مؤونة العيال إلى الفراغ من الحج ، أو إلى الوصول  
إلى العيال ، بأن يكون الباقي منه لا يحتاج العيال إلى بيعه، بل  
يكتفون بغلته ككراء وثمار ، ولا يبيع مسكنه لأنه من مؤونة العيال  
للهم إلا مسكنا عظيما يبيعه ويشترى بباقي ثمنه مسكنا ضيقا أو  
متوسطا .

---

(١) المصدر السابق

(٢) شرح النيل ١٠/٤

(٣) اختلف أهل العلم في قوله سبحانه وتعالى : " والله على الناس حج البيت  
من استطاع إليه سبيلا " آل عمران جزء الآية ٩٧ فقالت طائفة : الآية على  
العموم وعلى كل مستطيع الحج يجد السبيل إليه بأي وجه كانت الاستطاعة  
للحج على ظاهر الآية .

وحمل بعضهم الآية على الخصوص واختلفوا في تفسير معنى الاستطاعة إلى أقوال  
عديدة تجدها حتى في المذهب الواحد واليك بعض هذه الأقوال :

القول الأول : الاستطاعة : الزاد والراحلة ، وصحة البدن وأمان الطريق والرفقة  
الأمينة . وهو قول أصحابنا المغاربة .

القول الثاني : الاستطاعة : الزاد والراحلة . وعليه الحسن البصري ومجاهد  
وسعيد بن جبير وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وبعض المالكية .

القول الثالث : الاستطاعة : صحة البدن . قال به عكرمة والضحاك ومالك  
وهو قول لبعض أصحابنا .

القول الرابع : الاستطاعة : الزاد والراحلة وصحة البدن . قال به بعض المشارقة .

القول الخامس : الاستطاعة : الزاد والراحلة وصحة البدن وأمان الطريق . وهو  
قول بعض أصحابنا المغاربة وبه قال الأحناف .

وفي المسألة أقوال غير هذه كثيرة ، يلزم ترجيح أحدها على الآخر دليل ولعدم  
وجود الدليل القطعي كثرت الاجتهادات والتأويلات لمعنى الاستطاعة وأنت ترى  
أن لأصحابنا وحدهم في المسألة ما يزيد على خمسة أقوال والباب ما يزال مفتوحا  
للمزيد منها .

وذكر الشيخ الجيظالي رحمه الله في القواعد الاستطاعة وعدد فيها أربعة أقوال  
وهذا نص كلامه وهو يتحدث عن شروط وجوب الحج : ١٢٧/٢

الشرط الخامس : الاستطاعة لقوله تعالى : " من استطاع إليه سبيلا " ولا  
خلاف في ذلك ، وقد اختلف فيها على أربعة أقوال :

أحدها : أما الزاد والراحلة وهو مروى عن النبي ﷺ ، وبه قال الحسن وسعيد بن  
جبير وجماعة .

والثاني : أما صحة البدن ، وروى ذلك عن عكرمة والضحاك وبه قال مالك  
ولعل حجتهم قوله تعالى : " يأتوك رجالا " أي مشاة .

وعلى التشديد ببيع المسكن ويكتري لهم مسكنا إلى رجوعه (١) .

والثالث : أنها زاد وراحلة وصحة البدن ، حكى هذا عن بعض العمانيين .  
والقول الرابع : الاستطاعة ما ذكرنا مع زيادة الأمن ومرافقة الأصحاب ، وهو المعمول به عند أصحابنا والله أعلم وأحكم . أ هـ .

انظر : بيان الشرع ٣٤/٢٢-٣٨

: المصنف ٧١/٨-٧٦

: قواعد الإسلام ١٢٧/٢

: شرح النيل ٧/٤-٩

: الدراية وكر الغاية ومنتهاى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير حمسمائة آية للإمام أبي  
الحواري محمد بن الحواري ١٠٢/١ ط ١ ، ١٤١١-١٩٩١ مطابع النهضة - مسقط .

: المغني والشرح الكبير ١٦٩/٣

: بداية المجتهد ١/٥٤٤

: المغني في فقه الحج والعمرة ١٥

: سبل السلام ٣٧١/٢

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/٦٦٤

: نيل الأوطار ٥/١٢

: منهج الطالبين ٧/١٠

: الإيضاح للعلامة عامر بن على الشماخي ٣/٢٢٨-٢٣٠ طبع وزارة التراث القومي

والثقافة ١٤٠٤-١٩٨٤

(١) اختلف أهل العلم في استطاعة السبيل التي هي الزاد والراحلة هل هي من  
فضلة المال أو من الأصل ؟ أقوال :

قال بعضهم : من فضلة المال . وقال آخرون : يبيع من الأصل إذا كان غلة ما  
يبقى منه يكفي عياله إلى أن يحج . وقال آخرون : يبيع من المال ويحج إذا بقي

منه ما يبيعون ويأكلون إلى أن يحج .

والذي يدل عليه اختلافهم هذا أنهم كلهم متفقون على أنه لا يجب عليه الحج حتى يكون معه ما يكفيه وعياله حتى يرجع من الحج ، لأن نفقة عياله واجبة عليه فلا يكلف الله تعالى لعمل طاعة لا يصل إليها إلا بفعل معصية ، ولكن اختلافهم هل يكون ذلك من فضلة المال أم الفضلة ؟ وقياسا عليه فإن المدين يجب عليه الحج في الفضلة بعد الدين .

واليك مجموعة من المسائل المتعلقة بالموضوع جمعتها من كتب الأصحاب وهي ناطقة بكثرة الأقاويل والاختلافات :

١ - سئل أبو الحواري رحمه الله : عن من له مال وعليه عيال ، لا يفضل من غلته شيء عن عياله ، وإن باع بعضه نقص عليه وضاع عياله بعده ، إذا خرج إلى الحج أيلزمه الحج على هذه الصفة ؟

قال : إن كان له مال ينقص عن دينه ومؤنة عياله ، وإن باع منه شيئا عاد عيالا على الناس فبعض الفقهاء يعذره بذلك عن الحج ، وإذا كان إذ باع من ماله بقي من المال ما يقوته هو وعياله ويستغني به عن الناس فلا عذر له عن الحج .

وإن كان أصاب هذا المال من قبل الدين والعيال فلا عذر له عن الحج وهو لازم عليه ولو باع جميع ماله في ذلك ، ويحتال في قضائه بما قدر من ذلك . أ هـ .

٢- قال أبو زياد عن الشيخ منازل: أنه سأل جهم بن صالح عن امرأة لها على زوجها مائة نخلة ، أوجب عليها الحج ؟

فقال منازل : نعم يابني ، لترفع إلى السلطان حتى تأخذ من النخل وتبيع وتحج . أ هـ .

٣ - وسئل عن رجل في يده مال لو باع أصله لوصل ثمنه عشرة آلاف درهم

قال القطب بعد ذلك <sup>(١)</sup> : ولا قائل بأنه : يبيع منزل سكنه إلا أن كثر ثمنه جدا ، ويمكنه شراء منزل يكفيه ، ويبقى له من ثمنه بقية تكفي إلى رجوعه ، وقيل : يبيع الأصل ولو كله ويترك من ثمنه مؤونة العيال إلى رجوعه ، وقيل : إذا كان ماله يكفي عياله ذهابا ورجوعا وزادا وراحلة ولكنه إذا رجع لم يرجع إلى شيء بل يسأل الناس ، لم يجب عليه الحج .

---

ومرته لا تقوم بمؤنته ومؤونة عياله وما يطلب إليه من الخراج ، ولو أنه باع من أصله ما يوصله إلى بيت الله الحرام وخرج بحجة لأضر ذلك به وبعياله ولا يدري يجزيهم غلة ما يبقى من ماله أم ينقص منه بعدما يبيعه ، قلت : أعليه الحج على هذه الحال الموصوفة أم لا ؟

قال : معي أنه قد قيل في بعض ما قيل أنه لا يجب عليه الحج إلا بما يفضل من غلة ماله عن مؤنته ومؤونة عياله . أ هـ .

ورأيت للقطب رحمه الله تشددا في المسألة فإنه أوجب عليه الحج إذا كان المتبقي من ماله يكفي عياله حتى يعود إليهم فقط ، حتى وإن رجع يسأل الناس بعد ذلك.

انظر : بيان الشرع ٣٣/٢٢

: الإيضاح للشماخي ٢٣٠/٣

: منهج الطالبين ١٨/٧

: شرح النيل ١١/٤

: المصنف ٧٠/٨

(١) شرح النيل ١٠/٤



قال القطب<sup>(١)</sup>: والصحيح وجوبه عليه لوجود تمكنه من الحج ولا يعتبر المأل مانعا بعد وصوله أهله ، فإن الله أولى بذلك . ومن لا يجد أمان الطريق إلا بغرم المال سقط عنه الحج ، وكذا إن كان يؤخذ منه بعض ماله قهرا ، وقيل : يلزمه الحج في الوجهين ، إلا إن كان يؤخذ من ماله حتى يجحف به .

قال القطب<sup>(٢)</sup>: وهو الظاهر إن كان ماله يقوم بذلك ، والأعمى يلزمه الحج إذا استطاعه ووجد من يقوده ، أو يقود دابته من ولد له أو لغيره ، ولو بأجرة يقوم بها ماله ، وقيل : لا يلزمه .

قلت : وجه قول اللزوم جعل الاستطاعة وجود المال ، ووجه عدم اللزوم جعل الاستطاعة صحة البدن<sup>(٣)</sup> ويلزم الشيخ إن كان يمسك نفسه على الراحة .

(١) شرح النيل ١١/٤

(٢) شرح النيل ١١/٤

(٣) فصل الشيخ الشماخي رحمه الله في الإيضاح القول في الاستطاعة ، بنوعيتها المالي والبدني ومذاهب العلماء في إيجابهم الحج على من وجد عنده المال أو الحال أو كليهما معا ، فقال بعد أن ذكر اختلاف العلماء في مدلول اسم الاستطاعة : الإيضاح ٢٢٩/٣

وأصل اختلافهم هل هي استطاعة مالية أم استطاعة بدنية أم استطاعة مالية وبدنية؟

فمن أوجب عليه الحج إذا كان عنده مال فهي عنده استطاعة مالية ، فإن لم يقدر

قلت : وحديث إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يقدر أن يثبت على الراحلة يدل على أن الشيخ يلزمه الحج ولو كلن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، لأن النبي ﷺ أقرها على أن الحج لازم على أبيها ولو كان غير لازم لقال لها ليس على أبيك حج والحال هذه ، وتبقي المرأة ما تنزين به لزوجها من الحلي بلا سرف ، وتحج بالباقي إذا كان لها زوج ، وإلا باعت الكل . ولا خلاف في أن الحج وما يحتاج إليه الحج بعد إبقاء نفقة العيال إلى الرجوع وبعد قضاء الدين ، وإن كان يترك أولاده في الصدقة

أن يحج بنفسه استأجر من يحج عنه ، والدليل على هذا القول ما روي من طريق ابن عباس قال : " كان الفضل بن عباس وهو أخي رديف رسول الله ﷺ فجاهته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على العباد في الحج وقد أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟

فقال : أفرايت لو كان على أبيك دين فقضيته أفكنت قاضيته عنه ؟ قالت : نعم فقال : فذا كذلك " ، رواه الربيع والخمسة.

ففي هذا دليل أن وجود المال هو الاستطاعة ، ومثل هذا بلغنا أن الإمام رحمه الله بعث إلى الحج بأمر الربيع بن حبيب البصري ، وذلك أنه خاف من المسودة . وأما من قال : استطاعة بدنية فجرى على أصله كما قال ، والصحيح هو القول الثالث : وهو استطاعة السبيل : الزاد والراحلة كما قال عليه السلام . أهـ.

انظر : الإيضاح ٢٢٩/٣

فقد قيل : يجب عليه الحج .

قلت : ولا أرى وجوب الحج على هذا لقوله ﷺ " كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول " (١) وحاضر الفروض لا يعطل لفعل غائب ، وبحسب في الدين ما عليه من كفارات ونحوها مما لا خصم له فيه ، إلا إن لم ينو الخلاص من ذلك في حياته ، بل نوى أن لا ينفذ إلا بعد موته ، فإنه لا يبقى لها مقداراً ، ومن لم يحج حتى افتقر فالحج دين عليه ، ويوصي به ، وإنه لزم قيل ذا صنعة أن يحج بها من بلد إلى آخر حتى يصل .

قال القطب (٢) : والصحيح أنه لا يلزمه إلا إن جمع منها ما يبلغه وإنه لا يجوز إهمال نية الحج ولو فقير ، وإن النساء كالرجال في فرض الحج .

قال (٣) : ومذهبنا أن للزوج منع زوجه عن حج النفل ، لا عن حج الفرض . وهو قول لبعض قومنا . وقال بعض قومنا : له منعها من النفل والفرض ، وإذا منعها من الفرض فهل عليها الامتناع (٤) ؟

(١) رواه أبو داود

(٢) شرح النيل ١١/٤

(٣) شرح النيل ١١/٤

(٤) يجب على المرأة أن تستأذن زوجها في الخروج إلى الحج أو إلى أي سفر في طاعة ، ويستحب أن يأذن لها الزوج في ذلك .

وقيل : إن للزوج أن يمنعها بناء على أن الحج واجب على التراخي ، وقال أصحابنا والأحناف وأصحاب الرأي وهو الصحيح من قولي الشافعي :

ليس لرجل منع امرأته من حجة الإسلام ، فان لم يأذن لها خرجت بلا إذنه لأن الحج واجب وترك الواجب معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وهذا إذا وجدت المحرم الذي تسافر معه وتحقق لها أمن الطريق ، وكان حجها من مالها الخاص لا من مال زوجها ولم يكن زوجها في حاجة إليها ، فإن لم يكن لها مال تحج منه ، وأبى زوجها أن يعطيها نفقة الحج فلا يجب عليها عندئذ الحج ، لأنها غير مستطعة ، والزوج ليس مكلفا إلا بإطعامها وكسوتها وسكنائها وعلاجها إذا مرضت ، ونحو ذلك من ضروريات الحياة .

كذلك لو كان زوجها في حاجة إليها بأن كان مثلاً مريضاً ، أو ذا عيال يحتاجون إلى رعاية ولا يستطيع أن يعولهم أثناء تغييبها ، ولا يجد من يسد مسدها في ذلك فإنها لا يجب عليها الحج ، حتى يستغني زوجها عنها ، لأنها تعتبر في حكم العاجز عنه ، والحج واجب على التراخي عند أكثر الفقهاء فإن فاتها الحج في عام فقد تتمكن من أدائه في العام الذي بعده وهكذا .

فأما حج التطوع فللزوج منع زوجته منه إجماعاً ، وليس له منعها من الحج المنذور لأنه واجب عليها فأشبهه حجة الإسلام .

وذهب الشافعية في قول إلى أن للزوج منع زوجته عن حج الفرض ، لكونه من ناحية واجب على التراخي ، ومن ناحية أخرى لحديث نافع عن ابن عمر : " أن النبي ﷺ قال في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج : " ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها " رواه الدارقطني والبيهقي والطبراني في الصغير .

ومن له مال يكفي حجا حضر أو نكاحا لخوف العنت ، فإنه يحج إن كان في أيام الحج أو أشهره وإلا ، أو كان لا يصله تزوج ولا حج عليه وقيل : هو دين عليه يوصي به ، وقيل : إن كان يخرج من بلده ويدرك الحج لزمه الحج إن كان لو لم يخرج من حينه لفاته ، ولو قبل أشهر الحج ، وإن كان الوقت واسعا تزوج به ونوى أنه سيحج إن يسر الله تعالى له وقيل : إن اتفق له حج

---

وقيل : إن هذا الحديث فيه محمد بن مجاشع وحاله غير معروف ، وأجاب الجمهور : أن هذا الحديث محمول على حج التطوع ، جمعا بين الأدلة .

قال المغني : ١٦٨/٣

ليس للزوج منع امرأته من المضي إلى الحج الواجب عليها إذا كملت شروطه وكان لها محرم يخرج معها ، لأنه واجب وليس له منعها من الواجبات كالصوم والصلاة وهذا قول النخعي وإسحاق وأصحاب الرأي وهو الصحيح من قولي الشافعي ، وله قول آخر أن له منعها بناء على أن الحج على التراخي ووجه ذلك ما تقدم ، ويستحب لها استئذانه نص عليه فإن أذن لها وإلا خرجت بغير إذنه . أ هـ .

ولابن قدامة في المسألة بحث طويل ومن أرادته فعليه بالمغني .

انظر : شرح النيل ١١/٤

: فقه النساء في الحج لمحمد عطية حميس ص ١٥ دار القلم / بيروت

: المغني والشرح الكبير ١٦٨/٣

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ص ٥١

: فقه السنة لسيد سابق ٥٥٩/١ ط ٨ — ١٤٠٧-١٩٨٧ م دار الكتاب العربي /

بيروت.

وتزوج بدأ بالحج ، لأنه فرض والتزوج سنة ، إلا إن خاف العنت فليتزوج بأربعة دراهم وقيل : يبدأ بأيهما شاء ، وقيل بالتزوج فإن بقي في يده ما يحج به وإلا أوصى به <sup>(١)</sup> .  
قال الربيع : من وجد ما لا في غير أشهر الحج فله الأكل منه والكسوة والنفقة ، والتزوج ، فإن جاءت أشهر الحج وعنده مبلغ لزمه الحج ، والله أعلم .

---

(١) من كان معه مال واستطاعة للحج وله رغبة في الزواج فإنه يقدم الحج على الزواج إلا إذا خشي على نفسه العنت ( الزنى ) فإنه يقدم الزواج . هذا ما عليه جمهور الأمة .

وعن أبي عبيدة مسلم رحمه الله : يقدم الحج على الزواج وإن خشي العنت لأن الحج فريضة والزواج تطوع .  
وفي أثر أصحابنا :

سألت الربيع عن رجل له زاد وراحلة وعنده ما يستطيع الحج وهو يخاف على نفسه العنت من قبل النساء . أيتزوج أم يحج ؟

قال حدثني أبو عبيدة قال : أنه إذا كان في أيام الحج أو في أشهر الحج فليحج وإن كان في غير أيام الحج وهو يرجو إن هو تزوج بهذه الدراهم التي عنده إن الله سيرزقه فيما بينه وبين أيام الحج فليتزوج إذا خاف على نفسه العنت . أ هـ .

وهذا القول من أبي عبيدة يدل على أن الحج أوجب من التزويج إذا خاف العنت إلا إن كان في غير أيام الحج ، لعله أراد في أيام الخروج إلى الحج من بلده والأصل في هذا أن الحج فريضة والتزويج تطوع .

وأكثر أصحابنا فيما وجدت عنهم أنهم يقدمون الزواج على الحج متى خاف صاحبه العنت على نفسه سواء كان ذلك في أيام الحج أو قبلها .

قال في بيان الشرع : ٢٥/٢٢

ومن وجد مالا في غير أشهر الحج وأراد أن يتزوج فليتزوج ، فإن وجد المال في أشهر الحج فليخرج إلى الحج ولا يتزوج فإن خاف على نفسه العنت تزوج ثم خرج إلى الحج . أ هـ .

وقال في مسألة أخرى :

ومن اتفق له التزوج والحج فليبدأ بالحج ، لأن الحج فرض والتزوج سنة ، إلا أن يخاف العنت فيتزوج بأربعة دراهم . أ هـ .

وقال أيضا معددا الأقوال في المسألة :

ومن لم يكن حج ولا تزوج وهو يشتهي النساء فإن حج لم يبق في يده شيء وإن تزوج لم يبق في يده ما يحج به . فقد قال بعض المسلمين ( الإباضية ) : يتزوج إذا خاف العنت ثم ليحج .

وقال بعضهم : يبدأ بأيهما أحب إليه فإن لم يخف على نفسه العنت فليحج ثم ليتزوج إن شاء الله .

وقال بعض : يبدأ بالتزويج فإن بقي في يده بعد ذلك ما يجب فيه الحج حج أو أوصى به . وقال بعض : يبدأ بالحج قبل التزويج . أ هـ .

وبالقول الأول قال الجمهور وهو الذي يفتي به شيخنا الخليلي اليوم .

انظر : بيان الشرع ٢٥/٢٢-٢٨

: الإيضاح ٣/٢٣١

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/٦٦٦

: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/٣٠٩

## باب حج المرأة

إذا لزم المرأة الحج ، فإنها تحج مع زوجها أو ذي محرم منها ولا يلزمها أن يحجا بها ، لكن إن طلبت مصاحبتها فلا يمنعانها وإذا صاحبت زوجها لزمته حقوقها وإن كان مالها يفي بأجرة من يحج بها ، أو بإرضاء محرمها أو زوجها به أن يحج بها لزمها وإن منعها زوجها أو أبوها وقد استطاعت ولما مات لم تستطع لم يلزمها الحج ، وإن لم تجد المرأة محرماً ولا زوجاً فلتحج مع ثقةٍ معهم نساء يمنعونها من الضر كمنعهم لأنفسهم .

قال القطب رحمه الله <sup>(١)</sup> : هذا مذهبا ومذهب الشافعي ومالك . وقال أبو حنيفة كالحسن البصري والنخعي : لا تحج إلا مع محرم أي أو زوج <sup>(٢)</sup> .

(١) شرح النيل ١٣/٤

(٢) أجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعموم قوله تعالى : " والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً " آل عمران جزء الآية ٩٧ وقوله ﷺ : " بني الإسلام على خمس ..... " الحديث. وقوله ﷺ في حديث عائشة : قالت : قلت : يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال : " نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة " رواه أحمد وابن ماجه . واستطاعتها كاستطاعة الرجل ، لكن اختلف أهل العلم في اشتراط المحرم فبعضهم اشتراطه ، وبعضهم لم يشترطه بل اشترط الأيمن على نفسها وبحصل



ذلك بالحرم من زوج وغيره أو بصحبة النساء الثقات مع أزواجهن الثقات والحاصل أن في المسألة مذهبين أساسيين :

المذهب الأول : الحرم ليس شرطاً في وجوب الحج على المرأة :

وإلى هذا ذهب أصحابنا الإباضية وهو مذهب المالكية والشافعية ، وهو مروى عن عائشة وابن عمر وابن الزبير وجابر بن زيد وعطاء وابن سيرين والأوزاعي وهو ظاهر قول الزهري وقتادة والحكم بن عتيبة وداود الظاهري وأصحابه . فعند هؤلاء جميعاً أن المرأة تسافر للحج متى ما استطاعت مع زوجها أو ذي محرم منها وإلا فنسوة ثقات ، وإلا فامرأة ثقة .

نقل الشيخ الشماخي في الإيضاح عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد أنه قال : إن أصابت المرأة ذا محرم لها فلتحج معه وإن لم تصب ذا محرم فلتحج مع ثقة المسلمين وعليهم أن يمنعوها مما يمنعون منه أنفسهم ، وإن كانت ممن قد حج فلا تحج إلا مع ذي محرم منها . أ هـ .

قال ابن حزم في المحلى : ٤٧/٧

المرأة التي لا محرم لها فإنما تحج ولا شيء عليها ، فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها ، فإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى فتحج دونه ولا شيء عليها . أ هـ .

أدلتهم :

وقد استدلوا على صحة مذهبهم بالآتي :

١ - ما رواه البخاري عن عدي بن حاتم قال : " بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل ، فقال : يا عدي هل رأيت الخيرة ؟ قلت : لم أرها وقد أنبت عنها ، فقال ﷺ : فإن طالت بك

حياة لترين الظعينة ترمحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله " .  
 ٢ - قوله تعالى : " والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً " آل عمران جزء الآية ٩٧ فإن لفظ الناس يتناول الذكر والأنثى ، والاستطاعة تتحقق بوجود الزاد والراحلة ولأن الغرض من وجود المحرم أو الزوج معها الأمن عليها وهو يحصل بجماعة النساء وبالرفقة المأمونة .

٣ - إن نساء النبي ﷺ حججن بعد أن أذن لهن عمر في آخر حجة حجها وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، وكان عثمان ينادي ألا يدنو أحد منهن ولا ينظر إليهن ، وهن في الهوادج على الإبل ، ثم حججن بعد ذلك مع عثمان في خلافته .

٤ - أن رسول الله ﷺ أمر الرجل الذي خرجت امرأته حاجة أن ينطلق فيحج معها ولم يأمر بردها ولا عاب سفرها إلى الحج دون ذي محرم ، كما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم " فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، فقال " انطلق فحج مع امرأتك " .

٥ - إن السفر لحج الفريضة سفر واجب لا يشترط له المحرم كالسفر لحضور مجالس الحكم لثلاث بضيع حقها .

#### المذهب الثاني : وجود المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة :

وهو مذهب الأحناف والحنابلة ، وبه قال الحسن وعكرمة وإبراهيم النخعي وطاوس والشعبي وإسحاق والثوري وابن المنذر .

فعندهم أنه لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرماً ، ولا يجوز لها الخروج مع

امرأة أو أكثر أو مع رفقة مأمونة ، ويستندون في هذا إلى ما رواه الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم " . وبأدلة أخرى سنأتي إليها في محلها إن شاء الله تعالى .

قال في المغني : ١٩٠/٣

ويشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرّمها وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح إذا كان بالغاً عاقلاً ، وعنه : أن المحرم من شرائط لزوم الأداء .

واختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في وجوب المحرم في حق المرأة فروي عنه: أن الحج لا يجب على المرأة إذا لم تجد محرماً ، وهذا ظاهر كلام الخرقى ، وقال أبو داوود : قلت لأحمد : امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل وجب عليها الحج ؟ قال : لا وقال : المحرم من السبيل .

وهذا قول الحسن والنخعي وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وروي عنه : أنه من شرائط لزوم السعي دون الوجوب . فعلى هذه الرواية متى كملت لها الشرائط الخمس وفاقت الحج بموت أو مرض لا يرجى برؤه أخرج عنها حجة لأن شروط الحج المختصة بما قد كملت وإنما المحرم لحفظها فهو كتخليق الطريق وإمكان المسير .

وعنه رواية ثالثة : أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب ، قال الأثرم : سمعت أحمد يسأل هل يكون الرجل محرماً لأم امرأته يخرجها إلى الحج ؟ فقال : أما في حجة الفريضة فأرجو لأنها تخرج إليها مع النساء ومع كل من أمنتها وأما في غيرها فلا ، والمذهب الأول . أ هـ .

أدلتهم :

- استدلوا بأدلة لا يخلو بعضها من القوة والحجة . وهذا أهم ما استدلوا به :
- ١ - حديث ابن عباس السابق عن الرجل الذي خرجت امرأته للحج وهو قد عزم على الجهاد فلما أخبر الرسول ﷺ بذلك قال له : " انطلق فحج مع امرأتك" فلو لم يكن المحرم شرط وجوب لحج المرأة لما أمر الرسول ﷺ زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذي عزم عليه واكتتب فيه .
- ٢ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم " متفق عليه .
- ٣ - عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ نهي أن تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم " رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي .
- ٤ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم " رواه الدارقطني .
- ٥ - عن أبي أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج أو ذي محرم " رواه الطبراني في معجمه .
- ٦ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها " متفق عليه .
- وفي رواية : مسيرة يوم ، وفي رواية : مسيرة ليلة ، وفي رواية : " لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم " رواه أحمد ومسلم ، وفي رواية لأبي داود : " لا تسافر بريدا " والبريد نصف يوم .
- هذا ويشترط في المحرم أن يكون بالغاً عاقلاً أميناً ، فالصبي أو المجنون أو السفهية لا يكون محرماً لأن المقصود من وجود المحرم هو حفظ المرأة وصيانتها .

وإن كانت مليئة<sup>(١)</sup> ولا ولي لها لم يلزمها الحج إن لم تقدر عليه إلا به ويلزمها الإيصاء بالحج ، وإن لزمها ولم تحج حتى افتقرت أمر أولادها أن يحجوا بها بلا وجوب ، وليس لها أن تحج بمال صغارها ، وقد مضى أن للزوج منعها من الخروج إلى الحج ولو فرضاً ، وقيل : عن النفل وهو الصحيح لا عن الفرض إن وجدت ثقة ، وليس عليه أن يسافر بها للحج ، وإن أرادت حج نفلاً أو إعادة لحج فريضة لأجل خلل فمع زوج أو محرم فقط .

قال القطب<sup>(٢)</sup> : والحق إنها تعيد الحج الذي فسد لخلل ولو مع ثقة غير محرم لها في جماعة ، وللمرأة أن تحج مع وليها

انظر : الجامع لابن جمعفر ٢٨٨/٣

: الإيضاح ٢٣٢/٣

: المغني والشرح الكبير ١٩٠/٣

: بداية المجتهد ٥٤٨/١

: شرح صحيح مسلم للنووي ١١٨-١١٠/٩

: فقه النساء في الحج ١٨

: المغني في فقه الحج والعمرة ٢٠

: المحلى ٤٧/٧

: سبل السلام ٣٧٧/٢

: فقه السنة ٥٥٧/١

: نيل الأوطار ١٥/٥

: الذخيرة ١٨٠/٣

(١) أي غنية .

(٢) شرح النيل ١٤/٤

الذي هو محرّمها ولو كان لها زوج ، وإن لم يطاوعها زوجها أو محرّمها حجت مع ثقة ، وإن لم يطاوعها الزوج ولا المحرم ولا الثقة سقط عنها ، وقيل : يلزمها الإيضاء به ، وإن قوي مالها على أن تستأجر زوجها أو محرّمها أو ثقات على أن يسافروا بها وجب عليها . والله أعلم .

## باب الحج على الفور

### أم التراخي؟!!

الحج مُتْرَاحٍ على الأصح ، بدليل أنه ﷺ أقرَّ أصحابه على تأخير الحج ، وقال ﷺ : " من مات ولم يحج ولم يوص (١) " الخ والإيضاء : تأخير ، وأما حديث "عجلوا الخروج إلى مكة ، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة " (٢) وحديث " من أراد الحج فليعجل ، فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة " (٣) " فمما يستدل به للفور على معنى أنه يجب تعجيله لما يحدث من الحوادث .

---

(١) ليس بحديث ولم أجد له تخريجاً ، وقد ذكره الشيخ الشقصي في المنهج على

أنه من كلام الربيع فقال : ٢٠/٧

قال الربيع : من وجب عليه الحج فلم يحج ولم يوص مات كافراً . أهـ .

وهو كذلك في جامع ابن جعفر وفي بيان الشرع .

انظر : منهج الطالبين ٢٠/٧

: جامع ابن جعفر ٢٧٧/٣

: بيان الشرع ٢٣/٢٢

(٢) رواه أحمد عن ابن عباس .

(٣) رواه أحمد وابن ماجه عن الفضل .

قال القطب (١): والجواب أنهما دليل على التراخي ، بدليل تعليقه بالحوادث ، فإن تعليقه بها دليل على أن الأمر بتعجيله للإرشاد لا للجوب ، وقيل : إن الحج على الفور ، فمن تركه وهو قادر عليه وعلى وصوله حتى مضى هلك إذا مضى ، وقيل : إذا بقي من الوقت ما لا يصله فيه .

قال القطب (٢): والقولان في المذهب ، وكذلك عند أصحاب مالك أيضا ، والظاهر عند المتأخرين من أصحابه أنه على التراخي وبالقول أنه على الفور قال البغداديون من أصحابه ، واختلف في ذلك قول أبي حنيفة وأصحابه ، والمختار عندهم أنه على الفور وقال الشافعي : هو على التوسعة .

وعمدة من قال هو على التوسعة ، أن الحج فرض قبل حج النبي ﷺ ، فلو كان على الفور لما أخره النبي ﷺ ، ولو أخره لعذر لبينه ، وحجة الفريق الثاني أنه : لما كان مختصا بوقت كان الأصل فيأثم تاركه حتى يذهب الوقت ، أصله وقت الصلاة والفرق عند الفريق الأول بينه وبين الأمر بالصلاة أنه لا يكرر وجوبه بتكرار الوقت ، والصلاة يتكرر وجوبها

---

(١) شرح النيل ١٦/٤

(٢) شرح النيل ١٦/٤



بتكرار الوقت (١).

(١) اختلف أهل العلم في وجوب الحج على الفور أو على التراخي :  
فذهب أكثر أصحابنا إلى أن الحج واجب على التراخي فيؤدى في أي وقت من  
العمر ولا يأثم من وجب عليه بتأخيره متى أداه قبل الوفاة ، وإلى هذا ذهب  
الأوزاعي والثوري والشافعي ومحمد بن الحسن ، ونقله الماوردي عن ابن عباس  
وأنس وجابر وعطاء وطاوس .  
وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وبعض أصحاب الشافعي وأبو يوسف إلى أن  
الحج واجب على الفور ، وهو قول لبعض أصحابنا كابن بركة والشيخ إسماعيل  
والإمام السالمي رحمهم الله .

أدلة القائلين بوجوب الحج على التراخي :

١ - عن جابر بن زيد عن ابن عباس : " أن رسول الله ﷺ لم يحج إلا بعد عشر  
حجج من هجرته ولا أنكر على من تخلف عن الحج من أمته " رواه الربيع بن  
حبيب .

٢ - أن رسول الله ﷺ فتح مكة في رمضان سنة ثمان وانصرف عنها في شوال  
من سنته واستخلف عتاب بن أسيد فأقام الناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله  
ﷺ وكان رسول الله ﷺ مقيما في المدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه .

٣ - أن رسول الله ﷺ غزا تبوك سنة تسع وانصرف عنها قبل الحج ، فبعث أبا  
بكر رضي الله عنه فأقام الناس الحج سنة تسع ورسول الله ﷺ متخلف بالمدينة  
ومعه أزواجه وأكثر المسلمين .

٤ - أن رسول الله ﷺ أحر الحج ، وحج هو وأزواجه وعامة أصحابه سنة عشر  
فدل على جواز تأخير الحج .

٥ - أن رسول الله ﷺ بعد فتح مكة غزا حنيناً وقسم غنائمها واعتمر من سنته في ذي القعدة وكان إحرامه بالعمرة من الجعرانة ولم يكن بقي بينه وبين الحج إلا أيام سيرة فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج .

٦ - أن رسول الله ﷺ أمر في حجة الوداع من لم يكن معه هدي أن يفتتح الإحرام بالحج ويجعله عمرة ، وقالوا : هذا صريح في جواز تأخير الحج مع القدرة والاستطاعة عليه .

٧ - أن من أخره من سنة إلى سنة أو أكثر ثم حج يسمى مؤدياً للحج لا قاضياً بإجماع المسلمين ولو حرم التأخير لكان قضاء لا أداء .

٨ - أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور بل المقصود منه الامتثال المجرد فوجوب الفور يحتاج إلى دليل خاص زائد على مطلق الأمر .

٩ - ما قيل : أن رسول الله ﷺ تأخر عن أداء الحج لثلا يرى منكراً من حج المشركين وطواف العرة ، فهو دليل على جواز التأخير إذ لو لم يجز التأخير لما كان هذا عذراً في إسقاط واجب تعين ، ثم ينقض بمن تخلف من الصحابة في المدينة وليسوا بأفضل من أبي بكر الصديق وقد بعثه الرسول ﷺ أميراً على الحج قال في بيان الشرع : ٤٥/٢٢

ومن جامع أبي محمد : الدليل لمن قال بتأخير الحج من أصحابنا وما وجب فرضه بغير وقت حضور ، أن الله تعالى أوجب الحج على نبيه ﷺ وعلى سائر أمته ولم يحج النبي ﷺ إلا بعد عشر حجج من بعد هجرته ولا أنكر على من تخلف عن الحج من أمته وهذا فرض لم يخير الله بوقته وإنما فعله النبي ﷺ بعد وجوبه بزمان .

واحتج من يخالفهم في ذلك فقال : إن كان فرض لم يوقف على أداء فرضه

فالأوجب المسارعة إلى فعله إذا لم تكن إباحة التأخير لأدائه في الكتاب والسنة . أ هـ .

قال النووي في الإيضاح : ص ١٠٤

إذا وجدت شرائط وجوب الحج وجب على التراخي فله تأخيره ما لم يخش العضب فإن خشيه حَرُمَ عليه التأخير على الأصح هذا مذهبنا . أ هـ .

أدلة القائلين بوجوب الحج على الفور :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " من أراد الحج فليعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتكون الحاجة " رواه ابن ماجه وأحمد والبيهقي .

٢ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : " عجلوا إلى الحج يعني الفريضة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له " رواه أحمد .

٣ - عن النبي ﷺ أنه قال : " من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل " فلو كان الحج على التراخي لم يعين العام القابل فدل على وجوبه فوراً .

٤ - عن جابر بن زيد والحسن البصري عن عمر بن الخطاب أنه قال : لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جِدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين . رواه سعيد في سننه .

٥ - أنه أحد أركان الإسلام فكان واجباً على الفور كالصيام .

٦ - أن وجوبه بصفة التوسع بخروجه عن رتبة الواجبات ، لأنه يؤخر إلى غير غاية ولا يَأْتُم بالموت قبل فعله لكونه فعل ما يجوز له فعله وليس على الموت إمارة يقدر بعدها على فعله .

٧ - أن تأخير النبي ﷺ الحج إلى سنة تسع مع أنه قد فتح مكة سنة ثمان لا يدل على التراخي ولكنه يحمل على احتمالات منها :

أ - أنه كره رؤية المشركين عراة حول البيت فأخر الحج حتى بعث أبابكر ينادي ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .

ب - يحتمل أنه أخره بأمر الله تعالى لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيبته يوم خلق الله السموات والأرض ويصادف وقفة الجمعة ويكمل الله دينه . ويقال : أنه اجتمع يومئذ أعياد أهل كل دين ولم يجتمع قبله ولا بعده .

ج - يحتمل أن تأخره ﷺ عن الحج لعدم استطاعته .

وأجاب أصحاب هذا القول على قول مخالفيهم : ( أن الحج إذا أخر فإنه يسمى أداءً لا قضاءً قياساً على الصلاة والصوم ) أنه ورد في القرآن تسمية فعل الحج قضاء لقوله سبحانه وتعالى : " ثم ليقضوا تفثهم " . وعلى أنه لا يلزم من الوجوب على الفور تسمية الفعل إذا أخره قضاءً بدليل الزكاة فإنها تجب على الفور ولو أخرها لا تسمى قضاءً ، والقضاء الواجب على الفور إذا أخره لا يقال : قضاء القضاء .

قال في المغني : ١٧٤/٣

من كملت فيه هذه الشروط وجب عليه الحج لما ذكرنا من الأدلة ويجب على الفور إذا أمكنه فعله ولم يجز له تأخيره وبه قال مالك . وقال الشافعي : يجب الحج وجوباً موسعاً وله تأخيره ، وحكى ابن أبي موسى وجهاً مثل قوله وحكاه ابن حامد عن الإمام أحمد . أ هـ .

انظر : شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب للإمام السالمي ١٥٢/٢ ط ٢

: بيان الشرع ٤٥/٢٢

ومن مات لا حاجا ولا موصيا بالحج لا لعذر مع الوجوب  
كفر كفر نفاق<sup>(١)</sup> .

وقال ابن محبوب : أمره إلى الله عز وجل ، والصحيح الأول  
وهو عن الربيع وغيره<sup>(٢)</sup> .

قال أهل العراق : إن قضاءه عنه أحد أجزاءه ولو لم يوص به ، ولا  
يعذر في ترك الإيضاء به لموت بغرق أو حرق أو نحو ذلك ، أو  
جنون أو خرس لسان بعد أن كان منطلقا ، أو موت فجاءة أو

---

أنظر : قواعد الإسلام ١٢٩/٢

: منهج الطالبين ٢١/٧

: المغني والشرح الكبير ١٧٤/٣

: الذخيرة ١٨١/٣

: نيل الأوطار ٧/٥

: بداية المجتهد ٥٤٧/١

: المغني في فقه الحج والعمرة ص ١٠

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ١٠٤

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٦٧٢/٢

: المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل للإمام العلامة موفق الدين ابن قدامة ٣٩٠/١

ط ٣ — ١٣٩٣هـ — ١٩٧٣م مطابع قطر الوطنية / الدوحة .

(١) كفر النفاق : هو كفر النعمة ويطلق على العصاة من أهل الإسلام ويطلق  
عليهم المعتزلة فساق ، ويطلق عليهم غيرهم منافقون أو عصاة .

(٢) الذي يظهر أن لأصحابنا أقوالا في الذي مات غير حاج ولا موصي بالحج  
وهي في مجملها تتراوح بين الوقوف وعدم التعرض له بالخير أو الشر وبين إعلان

البراءة منه ولعنه على اعتبار أنه كافر مستحق لللعن ، وهذا الذي رجحه الإمام القطب رحمه الله ، وفرق بعض أصحابنا : إن كان للميت عذر من عدم الايضاء بالحج كأن يموت فجأة وكان في نيته الايضاء ولكن الموت سبقه ، أو أن يقع في الحرق أو الغرق أو يقع عليه جدار ونحو ذلك ، فإن هذا الشخص لا يبرأ منه وهو في الوقوف وأمره إلى الله ، وإن هو مات من غير عذر لعدم الايضاء فهو عندهم في البراءة .

قال في بيان الشرع : ٣٨/٢٢

ومن وجب عليه الحج ولم يحج فهو دين عليه في حياته ، فإن لم يحج حتى حضره الموت فليوص به أن يحج عنه ، وإن لم يوص به ومات على ذلك غير تائب مات كما قال الله تعالى : " ومن كفر فإن الله غني عن العالمين " وقال النبي ﷺ : " فليمت مودة الجاهلية " فإن لزمه الحج ففرط حتى تلف المال فقد لزمه الحج وعليه الحج ويجتهد في أدائه .

فإن حضره الموت وهو فقير فعليه الوصية بالحج وإن لم يكن له مال فالوصية على كل حال ، وإذا ندم وتاب وأوصى لم يكن هالكا وإنما هو يهلك إذا لم يبدن بالحج لما حضره الموت أو لم يوص به . أ هـ .

ثم شرع يعدد أقوال الأصحاب في المسألة فقال : ٣٩/٢٢

قال قوم : يهلك .

وقال قوم : أمره إلى الله وقفوا عنه .

وقال محمد بن محبوب : لا يلعن وأمره إلى الله .

وقال الربيع بن حبيب : من وجب عليه الحج فلم يحج ولم يوص مات كافرا

وقال بعض أهل عمان : لا تنفعه الوصية وعليه لعنة الله .

بنسيان ، وقيل : إنه يبرأ منه إن دان به ونواه ، والوصية به  
وهو أرفق ، وممن قال إن الحج على الفور : ابن بركة من  
المشاركة ، والشيخ إسماعيل من المغاربة ، ذكر جابر بن زيد  
أن عمر بن الخطاب قال : لقد هممت أن أبعث إلى أمصار  
المسلمين فلا أجد رجلا بلغ سنا وعنده سعة الحج إلا ضربت عليه  
الجزية ، والله ما أولئك بمسلمين ، والله أعلم .

---

وقال بعض : من استطاع الحج فلم يحج أو مات ولم يوص بذلك لم يحج عنه  
مسلم ولا يتولاه . أهـ .

## باب الحج عن الغير

جاز الحج عن الغير وإن كان المحجوج عنه حياً مُنَع من الحج بمانع ، مثل مشيب أو مرض لا يُرجى بحسب الظاهر البرء منه عندنا وإن أطاق الكبير أو المريض بعد ما حج عنه غيره لزمه أن يحج بنفسه ، وقيل : لا . وأما أن يحج أحد عن صحيح قادر فلا يصح ، ولو كان المحجوج عنه امرأة . ومن عُرض عليه من يحمله إلى الحج ويقوم بأمره لزمه الحج ، وقيل : له أن لا يقبل ذلك .

ويكره للإنسان أن يحج عن غيره ، ويُجزىء إن فعل . وقيل : لا يجوز أن يحج عن غيره ولا يُجزىء إن فعل سواء أكان المحجوج عنه ميتاً أو حياً مُنَع بشيب أو مرض فرضاً أو نفلاً ، كما لا يصلي أحد عن أحد ، ويرده حديث : " إن كنت حجبتَ عن نفسك وإلا فحجَّ عن نفسك ، ثم حج عن غيرك " (١) . وحديث : " حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة " (٢) .

ولقوله ﷺ للثختمية التي أرادت أن تحج عن أبيها : " رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته " (٣) . الخ .

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وصححه البيهقي .

(٣) رواه الجماعة .



وتقوله ﷺ للذين قالوا: أنحج عن أبونا ؟ ( يعنون آباءهم وأمهاتهم المسلمين ) : " نعم حجوا عنهم " (١) .

وقيل : يجوز حج النافلة عن الغير . وقد منع أبو حنيفة الحج عن الحي ولو نفلا ، وأجازه عن ميت ولو فرضا . وقيل : لا يجوز الحج عن ميت إلا إن أوصى به . وقيل : لا يحج أحد إلا ولد عن والده .

قلت : ويرده حديث شبرمة .

قال القطب (٢): وفي " التاج " : لا يحج عن حي إلا إن كان مريضا لا يرجى برؤه ، أو مقعدا أو أعمى ، أو شيخا هرما (٣).

(١) متفق عليه .

(٢) شرح النيل ١٨/٤

(٣) الحج عن الغير كرهه بعض العلماء لما فيه من مخاطر من عدم الوفاء به على الوجه الصحيح لا سيما من قبل عوام الناس الجاهلين لكثير من مناسك الحج وسننه وآدابه ، فالتورع عنه أحوط وأسلم ، غير أنه إذا حج عن غيره أجزأ ذلك عن الغير ، وذهب بعض العلماء من قومنا إلى منع الحج عن الغير مطلقا سواء كان المحجوج عنه حيا أم ميتا ، واستدلوا بأدلة وحجج لا تقوى على معارضة أدلة المجيزين الحج عن الغير ، ومن أدلتهم التي استدلوا بها ما يلي :

١ - قوله تعالى : " وأن ليس للإنسان إلا ما سعى " النجم ٣٩ ، ووجه الاستدلال من الآية هو أنه سبحانه وتعالى أخبر أنه لا يقبل من الإنسان إلا سعيه وعمله ، دون عمل غيره .

وأجيب عنه : بأن سورة النجم مكية والأحاديث التي استدل بها الجمهور

المخيزون الحج عن الغير إنما كانت في حجة الوداع فهي ناسخة لهذه الآية ، فصح أن الله تعالى بعد أن لم يجعل للإنسان إلا ما سعى ، تفضل على عباده وجعل لهم ما سعى فيه غيرهم عنهم بأحاديث استدلل بها الجمهور .

٢ - أن عمل الأبدان لا يعمله أحد عن أحد ، فكما لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد فكذلك لا يحج أحد عن أحد .

وأجيب عنه : أنه كلام مفتقر إلى الدليل ، وبالقياس على الصلاة فإن الجمهور على جواز أن يصلي الرجل الذي يحج عنه غيره ركعتين عند المقام عن المحجوج عنه .

٣ - عن إبراهيم بن محمد العدوي : " أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير ، فقال رسول الله ﷺ : لتحجي عنه وليس لأحد بعده " .

وأجيب عنه : أنه حديث مرسل وفيه مجهولان لا يدري من هما ، وهما محمد بن عبد الله بن كريم ، وإبراهيم بن محمد العدوي .

٤ - عن محمد بن حبان الأنصاري : " أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أبي شيخ كبير لا يقوى على الحج ، فقال عليه السلام : فتحجي عنه وليس ذلك لأحد بعده " .

وأجيب عنه : أنه من طريق عبد الملك بن حبيب وفيه محمد بن الكريمر ومحمد ابن حبان ولا يدري من هما .

وينسب هذا المذهب إلى عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد ولا يعرف لهما موافق من الصحابة .

فعن نافع عن ابن عمر قال : " لا يصوم من أحد عن أحد ولا يحج من أحد عن أحد " ، ومن طريق وكيع عن أفلح عن القاسم بن محمد قال : " لا يحج أحد عن أحد " .

وذهب الجمهور إلى جواز الحج عن الغير على خلاف بينهم في إجزائه عن الحي والميت معا أو عن الميت فقط ، كما سيأتي مفصلا .

والحج عن الغير لا يخلو من حالين : إما أن يكون الغير ( المحجوج عنه ) حيا أو يكون ميتا ، فإن كان حيا فهو إما مستطيع للحج قادر عليه ، أو غير مستطيع لمرض أو شيب أو نحوه ، وإن كان ميتا فإما أن يكون قد أوصى بالحج عنه أو مات ولم يوص ، وإليك تفصيل ما أجهلناه :

#### أولا : الحج عن الحي :

إذا كان مستطيعا للحج بماله وبدنه وتوافرت فيه جميع شرائط الاستطاعة الأخرى لم يصح النيابة عنه في الحج بإجماع لا سيما إذا كانت حجة الإسلام ، أما إن كانت نفلا فقال القطب : لا يكره حج النفل عن صحيح مطلقا .

قال ابن المنذر :

أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر على أن يحج لا يجزي عنه أن يحج غيره عنه . أ هـ .

وإن كان الشخص غير مستطيع للحج كالشيخ الكبير الفاني والمريض مرضا مزمن لا يرجى زواله وكالخائف على نفسه زمنا طويلا لا يرجو معه الأمان ، فإن للعلماء فيه قولين :

القول الأول : تجوز النيابة عنه في الحج .

ذهب الجمهور إلى جواز الحج عن الغير إذا عجز عنه لمانع شرعي كمرض لا يرجى برؤه أو شيخوخة ونحوهما .

وهذا قال أصحابنا والثوري وابن المبارك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق .

ورواه ابن حزم في المحلى عن ابن عباس وعلي وعطاء وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي وعبد الله بن طاووس والأوزاعي .  
وقد يكون الشخص مستطيعا ماديا وبدنيا ولكنه لا يأمن على نفسه أو أنه يخاف الفتنة من بعده فيلحق بالمريض مرضا مزمنًا وبالشيخ الهرم في جواز النيابة عنه في الحج كما حدث للإمام الخليلي رضي الله عنه إذ أناب من يحج عنه في حياته وكان النائب هو الشيخ سليمان بن سالم الكندي .

قال في سلاسل الذهب : ١٠٣/٤

وأمن من يمنعه الخوف على	أمواله أو نفسه أن يقتلا
فالحج لا يلزمه وقيل لا	يندب يبعثن به رسولا
قد بعث الإمام ذو المكارم	أبو الخليل خير حبر عالم
بالحج حين خاف أن تضطربا	عمان بعده وأن تنقلبا
ويحدثن حدث لا يدرك	من بعده رد له ويملك

ومثل هذا حدث لإمام المسلمين بالمغرب عبد الوهاب بن عبد الرحمن رضي الله عنهما حين أراد الحج فمنعه علماء نفوسه خوفا عليه من بني العباس واستفتى في أمره الإمامين في الدين : الربيع بن حبيب البصري ومحمد بن عباد المصري فكان من جواب الإمام الربيع جواز إعطاء الأجرة لمن يحج عنه حيث كان مشغولا بأمر المسلمين والإسلام مع خوفه على نفسه من ملوك الشرق ، وكان من جواب ابن عباد سقوط فرض الحج بالكلية عن من كان بهذه الصفة ، فأخذ الإمام بقول الربيع رضي الله عن الجميع .

واستدل الجمهور على صحة مذهبهم بالآتي :

١ - عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمة عجزت كبيرة لا تستطيع أن أركبها على البعير وإن ربطتها خفت عليها أن تموت أفأحج عنها ؟ قال : نعم " رواه الربيع .

٢ - عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : كان الفضل بن العباس رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خنعم تستفتيه فجعل الفضل بن العباس ينظر إليها وتنتظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على العباد في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : رأيت لو كان على أهلك دين فقضيته عنه أكنت قاضية عنه ؟ قالت : نعم ، قال : فذاك ذاك " رواه الربيع والجماعة.

٣ - عن ابن عباس قال : جاءت امرأة من جهينة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أمة نذرت الحج فماتت أفأحج عنها : قال : حجي عنها رأيت لو كان عليها دين ، أكنت قاضية ؟ دين الله أحق بالقضاء " متفق عليه .

٤ - عن أبي رزين العقيلي أنه قال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة والظعن ، فقال له رسول الله ﷺ : حج عن أهلك واعتمر " رواه النسائي .

القول الثاني : لا تجوز النيابة عن الحي في الحج :

قال بذلك مالك والليث والحسن بن صالح وعندهم أنه لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام .

وذهب مالك إلى أن الاستطاعة من شروط الحج فإذا لم تتوفر سقط الحج عن

صاحبها فلا يكلف نفسه ما أسقطه الله عنه .

وذكر بعض متقدمي أصحابنا كصاحب بيان الشرع ومن جاء بعده كما في شرح النيل وإرشاد الحائر مثل هذا القول عن أبي حنيفة وذكره أيضا ابن رشد في بداية المجتهد والمشهور عن أبي حنيفة القول بالجواز كما تقدم.

وعلى هؤلاء حديث الخنعمية أنه خاص بما كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير . حكاها ابن عبد البر .

وتعقب : بأن الأصل عدم الخصوص .

وزعم بعضهم أن النيابة في الحج تختص بالولد في حق الوالد لأن الواقعة وقعت في ذلك.

وتعقب : أنها واقعة حال لا تخصص الحكم ثم أنه وقع في رواية الشيخين عن ابن عباس نظير قصة الخنعمية في رجل سأل عن أخته .... الخ ثم أنه عليه الصلاة والسلام نبه عن العلة بقوله للخنعمية : أرأيت لو كان على أهلك دين ... الخ فجعل الحج كالدين ، والدين يصح أن يقضيه غير الولد بالاتفاق .

#### ثانيا : الحج عن الميت :

من مات وقد وجب عليه الحج ولم يحج أو نذر حجة ولم يحج فإن كان قد أوصى بما فواجب على ورثته إنفاذ الوصية والحج عنه بالإجماع ولكن ماذا لو مات غير حاج ولا موصى بالحج ؟ قولان :

الأول : لا يجب الحج عنه :

وهو المذهب وبه قال أبو حنيفة ومالك وابن سيرين وحماد بن أبي سليمان وحميد الطويل وداوود بن أبي هند وعثمان البيهقي .

واختلف أصحابنا رحمهم الله في إخراج الوصية بالحج هل تكون من جملة المال أم من الثلث ؟

فقال سليمان بن عثمان ومعه جماعة : يجب إخراج ذلك من جملة المال واحتجوا بأن ما كان واجبا إخراجا من جملة المال على المأمور أيام حياته يجب أداءه من جملة المال .

واحتجوا أيضا بقول النبي ﷺ لما سأله الخنعمية فقالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يئتمسك على الراحلة وقد أدركته فريضة الله في الحج أفأحج عنه ؟ قال : " رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكنت قاضية عنه لذلك؟ قالت نعم . قال : فدين الله أحق " .

قالوا : فقد شبه الحج بالدين ، فلما كان الدين من رأس المال كان الحج مثله . وقال جمهور أصحابنا : منهم موسى بن علي ومحمد بن محبوب وأبو معاوية وأبو المؤثر ومحمد بن إبراهيم والإمامان الثميني والقطب وغيرهم من الفقهاء : ما كان من هذه الحقوق التي ذكرناها من الحج وغيره ترجع إلى الثلث إن كان أوصى بها الميت . وهو قول أبي حنيفة ومالك وابن سيرين وسواهم ممن تقدم ، واستدلوا على مفارقة الحج للدين بأدلة منها :

١ - أن الدين يجب قضاؤه وإن لم يوصى به الميت ، والحج لا يجب قضاؤه إلا بعد الوصية به ، وأيضاً فإن الدين لو قضى عنه في حياته بغير أمره لسقط عنه أدؤه ، وكذلك بعد وفاته باتفاق .

٢ - أن الميت لو كان عليه دين وحج ولم يخلف وفاء لقضائهما فإنه يبدأ بالدين فيقضى ، ولو كان الحج سبيله سبيل الدين لجعل معه .

الثاني : يجب الحج عنه :

من مات وهو مستطيع للحج أو غير مستطيع ولم يحج ولم يوص بحج عنه من رأس ماله ولا بد ويقدم الحج على ديون الناس .

وهذا مذهب الشافعي وأحمد ، وهو قول الحسن وطاروس والأوزاعي والثوري وأبي ثور وإسحاق وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وغيرهم واحتجوا بحديث الخنعمية والأحاديث الأخرى الوارد فيها تشبيه الحج بالدين فجعلوا الحج من جملة الديون الواجب إخراجها عن الميت ، وحيثما كان الدين يخرج من رأس المال كان الحج كذلك .

قال في المغني : ١٩٦/٣

متى توفي من وجب عليه الحج ، وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر سواء فاته بتفريط أو بغير تفريط ، وهذا قال الحسن وطاروس والشافعي وقال أبو حنيفة ومالك : يسقط بالموت فإن وصى بها فهي من الثلث ، وهذا قلل الشعبي والنخعي ، لأنه عبادة بدنية فسقط بالموت كالصلاة . أ هـ .

انظر : الجامع لابن جعفر ٤١٠/٣

: بيان الشرع ١٢٤/٢٤

: المصنف ٩٠/٨

: منهج الطالبين ٣١٦/٧

: الإيضاح ٣٣٥/٣

: شرح الجامع الصحيح ١٥٢/٢

: شرح النيل ٤٧٠/١٢ ، ١٨/٤

: سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب للعلامة محمد بن شامس البطاشي : ١٠٣/٤ طبع وزارة التراث القومي والثقافة .

: المحلى ٦٢/٧

: المغني في فقه الحج والعمرة ٤٠



قال (١) : ولم أر عالماً من العلماء أجاز للقادر على الحج بلا مانع أن يعطي الأجرة لمن يحج عنه ، ولكن من منعه الخوف على نفسه أو ماله في الطريق لم يلزمه الحج ، ويندب له أن يبعث به . ومن خاف على ماله أو عياله إن تركهم من جائر فالحج واجب عليه عند بعض ، ولكن ينتظر حتى يأمن . وقيل : لا يجب عليه . وصح الحج عن الغير ممن لم يحج عن نفسه قبل ولكن الأولى أن يكون ممن حج عن نفسه قبل ، وقيل : لا يصح وهو الراجح لحديث شبرمة ، إلا لضرورة .

وقيل : يصح مع الضرورة فقط ، وذلك مثل أن يحتاج فقير ويضطر إلى الحج بأجرة ولم يحج قبل لنفسه ، وقيل : يجوز لمن لم يلزمه الحج أن يحج عن غيره ، وهو قول الربيع وأبي زيد الخوارزمي (٢) .

: سبل السلام ٣٧٦/٢

: نيل الأوطار ٩/٥

: المغني والشرح الكبير ١٩٦/٣

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٦٧٣/٢

: بداية المجتهد ٥٤٤/١

: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٣١٠/١

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ١٠٠

(١) أي القطب في شرح النيل ١٨/٤

(٢) اختلف أصحابنا في حج الرجل عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ، فقال

البعض بالجواز مع الضرورة على وجه الإجارة ، وذهب الأكثر إلى المنع . وقال بالجواز من قوما أبو حنيفة ومالك وأصحابهما ورواية عن أحمد وهو قول الحسن وإبراهيم وأيوب السخستيانى وجعفر بن محمد والثوري . وقال بالمنع الشافعي والأوزاعي وإسحاق ورواية عن أحمد وعليه الحنابلة ، وعندهم لا يجوز أن يحج الرجل عن غيره ما لم يحج عن نفسه ، فإن فعل وقع حجه عن نفسه .

قال في بيان الشرع : ١٠٣/٢٤

اختلف أصحابنا هل يأخذ الرجل الوصية بالحج قبل أن يحج عن نفسه ؟ فذهب بعضهم إلى أن ذلك جائز على الضرورة والإجارة ، وذهب الأكثرون إلى أن ذلك غير جائز واستدلوا بأن النبي سمع ملبياً يلبي عن غيره فقال عليه السلام : " إن كنت حججت عن غيرك " فاعتذر الأولون على هذا بأن قالوا : لعل النبي ﷺ قد عرف استطاعة الرجل . وهو عندي باطل . أهـ .

واستدل المانعون الحج عن الغير قبل النفس بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : " أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شربة فقال : من شربة ؟ قال : أخ لي أو قريب لي ، فقال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شربة " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان . وعلل الصنعاني المنع بقوله : سبل السلام ٣٨٠/٢

... ولأن الحج واجب في أول سنة من سني الإمكان فإذا أمكنه فعله عن نفسه لم يجوز أن يفعله عن غيره لأن الأول فرض والثاني نقل كمن عليه دين وهو مطالب به ومعه دراهم بقدره لم يكن له أن يصرفها إلا إلى دينه وكذلك كل ما احتاج أن يصرفه إلى واجب عنه فلا يصرفه إلى غيره . أهـ

واستدل المجيزون أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه بالآتي :

قال القطب (١) : وفي " التاج " : وقد أجازوا لفقير لا يلزمه حج أن يحج عن غيره ، وإن لزمه ولم يحج لم يجز له الحج عن غيره .

١ - قوله ﷺ للخثعمية : " حجني عن أبيك " من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك ، وترك الإستفصال في وقائع الأحوال يترل مترلة عموم الخطاب فيفيد جوازه عن الغير مطلقا .

٢ - أن النهي في حديث شيرمة ليس لعين الحج المفعول به بل هو خشية أن لا يدرك الفرض من يحج عن غيره .

٣ - أن حديث شيرمة مضطرب في وقفه على ابن عباس أو رفعه .

٤ - على التسليم بصحة حديث شيرمة فإنه يفيد استحباب تقلم المرء حج نفسه وبذلك يحصل الجمع بينه وبين حديث الخثعمية .

٥ - إن الحج تدخله النيابة ، فيجوز أن يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه كالزكاة ونحوها يجوز أن يؤديها عن غيره وإن لم يؤديها عن نفسه .

٦ - أن الأداء عن نفسه لم يجب في وقت معين فالوقت كما يصلح لحجه عن نفسه يصلح لحجه عن غيره .

انظر : بيان الشرع ١٠٣/٢٤

: المصنف ٩٥-٩٠/٨

: الإيضاح ٢٣٦/٣

: سبل السلام ٣٨٠/٢

: المغني والشرح الكبير ١٩٨/٣

: نيل الأوطار ١٨/٥

: المغني في فقه الحج والعمرة ٥٢

(١) شرح النيل ١٩/٤

قال أبو سعيد : بعض كره الأجرة على الحج ، وبعض أجازها .  
ومن لزمه ولم يحج حتى افتقر ، فقيل : يجوز له أن يأخذ حجة  
غيره قبل حجه لنفسه ، وقيل : لا .

وإن حج عن غيره ولم يلزمه الحج قبل ذلك وأقام بمكة بعد الحج  
عن الغير إلى قابل فحج لنفسه أجزأه ، وإن لزمه فحج عن غيره  
أولا ، وأقام في مكة إلى قابل فحج ، لزمته أجرة من بلده إلى مكة  
يعين بها حاجا عاجزا ، أو يتم بها حجا نقص ، أو يبعثها لدم في  
مكة ، أو يفرقها فيها ، وإن خرج منها إلى مثل بلده في البعد أو  
إلى أبعد ورجع بنية الحج فلا عليه . قال الشافعي : إن حج عن  
غيره من لم يقض فرض نفسه انقلب إلى فرض نفسه <sup>(١)</sup> .

---

(١) فرق أهل العلم في المعنى بين البلاغ والاستئجار ، فالأول متفق على جوازه  
وهو أن يدفع للحجاج الأجير مال يحج به يسمى بلاغا ينفق منه على قدر  
الحاجة من غير سرف ولا تقتير ، فإن احتاج زادوا له وإن فضل رد لهم ، ومل  
يدفع إليه من المال يكون نفقة الطريق ، فلو مات أو أحصر أو مرض أو ضل عن  
الطريق لم يلزمه الضمان .

أما الاستئجار للحج فمختلف في جوازه ، وهو الذي يعتبر فيه شروط  
الإجارة : من معرفة الأجرة ، وعقد الإجارة وما يأخذها أجرة له يملكه ويباح له  
التصرف فيه والتوسع به في النفقة وغيرها وما فضل فهو له وإن نقص فهو عليه  
وإن أحصر أو ضل الطريق أو ضاعت النفقة منه فهو في ضمانه .  
وقد اختلف العلماء في حكم أخذ الأجرة عن الحج إلى فريقين :

الفريق الأول : الجواز :

وهو مذهب أصحابنا وإن كرهه بعضهم ، وبه يقول مالك والشافعي وابن المنذر ورواية عن أحمد ، وحجتهم في ذلك ما يلي :

١ - قول النبي ﷺ : " أن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله " رواه البخاري عن ابن عباس ، والحج حكمه حكم تعليم القرآن والأذان وسواهما من العبادات التي يجوز أخذ الأجرة عليها .

٢ - أخذ أصحاب النبي ﷺ الجعل على الرقية بكتاب الله وأخبروا بذلك النبي ﷺ فصوّمهم فيه " رواه الجماعة إلا النسائي عن أبي سعيد الخدري .

٣ - أنه يجوز أخذ النفقة عن الحج ، فجاز الإستجار عليه كبناء المساجد والقناطر .

الفريق الثاني : عدم الجواز :

وهو مذهب أبي حنيفة وإسحاق وهي الرواية المشهورة في مذهب أحمد واستدلوا بالآتي :

١ - أن عبادة بن الصامت كان يعلم رجلاً القرآن فأهدى له قوساً فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال له : " إن سرك أن تتقلد قوساً من نار فتقلدها " رواه ابن ماجه .

٢ - قول النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص : " واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرأ " رواه أبو داوود وابن ماجه .

٣ - أنها عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القرية فلم يجوز أخذ الأجرة عليها كالصلاة والصوم .

قال في بداية المجتهد : ٥٤٦/١

وإن قال الحاج عن غيره : أدبت الفرض عن فلان بعد الرجوع قبل قوله إن كان متولى وإلا بأن كان في الوقوف أو البراءة (١) فإنه يشهد عند إرادة الإحرام والوقوف والزيارة أنه أحرم بحجة فلان، ووقف عنه ، وزار البيت وقضى حجه وطاف طواف الحج عنه ، وإن لم يشهد كذلك لم يحكم له بأنه قد قضى الحج عن فلان ولم يجزه إلا إن اطمأن القلب به . وفي جواز إنابة الموقوف فيه

واختلفوا من هذا الباب في الرجل يواجر نفسه في الحج : فكره ذلك مالك والشافعي وقالوا : إن وقع جاز ، ولم يميز ذلك أبو حنيفة ، وعمدته أنه قرابة الى الله عز وجل فلا تجوز الإحارة عليه . وعمدة الطائفة الأولى إجماعهم على جواز الإحارة في كتب المصاحف وبناء المساجد وهي قرابة . أهـ .

انظر : باب الآثار الوارد على الأولين والمتأخرين الأحيار للعلامة السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي ٢٤٢/٤ طبع وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م

: المعنى والشرح الكبير ١٨٠/٣

: المعنى في فقه الحج والعمرة ٥٤

: بداية المجتهد ٥٤٦/١

(١) الولاية : الاستغفار للمؤمنين والترحم لهم والثناء عليهم .  
البراءة : البعد عن الشخص العاصي وبغضه وعدم الرضى عنه .  
الوقوف : مترلة بين المترتين وتعني عدم إعلان الولاية ولا البراءة في الشخص الذي تجهل حاله ولم تعلم حقيقة أمره ، ولم يظهر لك منه موجب للولاية أو البراءة . وهذه المصطلحات من أهم الأصول العقدية للإباضية بناء على فهمهم للإسلام على أنه عقيدة وقول وعمل .

والمتمبراً منه خلاف .

قيل : يجوز إعطاء الحجة له ، وقيل : لا (١) .

قال القطب (٢) عن " التاج " : ومن أعطى رجلاً تعرف منه المعاصي حجة فحج بها تمت عن الموصي بها ، وكذا المريض والكبير . وجاز قوله إنه أداها إن علم أنه أحرم من الميقات ، وأما من لا يعلم منه خير ولا شر فيقبل قوله مع يمينه . وحفظ ابن محبوب عن موسى ابن علي أن المستأجر بحجة ، أو يسير إلى بلد بأجر ، ثم يرجع فيقول : قد حججت ، أو بلغت الموضع ، هو

(١) وجب على من أناب غيره في الحج عنه أو عن وليه أن يتحرى العدل الثقة العارف بأمور الحج ومناسكه وواجباته وسننه ومحظوراته ومن تطمئن إليه النفس ، فقد أصبح الحج في هذه الأيام تجارة محضة عند كثير من عوام الناس فتجدهم يستأجرون الحج عن الآخرين كل عام بغرض بضع مئات من الريالات ولا يكثرثون بعد ذلك إن هم جاءوا بالحج على الوجه الصحيح أم لا .  
والأولى والأحوط عدم إعطاء الحجة للمتمبراً منه خروجاً من الخلاف الحاصل في المسألة .

قال صاحب المنهج : ٣١٩/٧

وإن أعطى رجلاً يعرف منه المعاصي حجة ، وحج بها فقد تمت عن الذي أوصى بها إن شاء الله ، ويجوز قبول قوله : أنه أداها .

هذا إذا علم الذي أعطاه أنه قد أحرم من الميقات ، وأما من لا يعلم منه خير ولا شر (الموقوف فيه) فيقبل قوله مع يمينه أنه حج . أ هـ .

(٢) شرح النيل ٢٠/٤

أمين مصدق لا يمين عليه .

قال ابن محبوب : إلا إن اشترط عليه أن يشهد إذا أحرم ووقف فيلزمه ما ضمن به (١).

وجاز حج عن غير متولى ولو مخالفا مع كراهية ، وقيل : لا كراهة إن لم يجد حجة موافق بلا دعاء له بأخروي واستغفار ولو لم يخبره أنه لا يدعو له بالأخروي ولا يستغفر له .  
وقيل : لا إلا إن أخبره أنه لا يدعو له بالأخروي ولا يستغفر له وإلا كان خيانة .

وقيل : بالمنع من الحج عن غير المتولى مطلقا (٢) ، واختاره بعض . ويرى التلبية له ولاية له .

وقيل : يجوز أن تعطى حجة متولى من لا يعدل ولا يجرح ولا جاهلا ظهر جهله ومعاصيه ، وله أن يحج عن من لا يعرف منه إلا خيرا ، ويدعو له بالأخروي على شريطة أن يكون عند الله واليا .

---

(١) للوقوف على المسألة من مصادرها الأصلية راجع ما يلي :

١ - بيان الشرع ٩٦/٢٤

٢ - جامع ابن جعفر ٢٧٩/٣

٣ - منهج الطالبين ٣٢٠/٧

(٢) اختلف في حج الرجل عن من لا يتولى :

قال بعض : لا يحج إلا عن يتولى ، وجوزه بعض وقال : لا يدعو له ، فإذا أحرم سمي له به ، فإذا رمى الحصى سمي له به .



وجاز حج امرأة عن رجل كعكسه ، وهو الصحيح لحديث الخثعمية<sup>(١)</sup> .

وقال هاشم : إذا لم يدع له فقد خانته ، قلت لمحمد بن محبوب : كيف يخونه ؟ قال : إذا أخذ حجته وهو لا يدعو له ولم يعلمه . أ هـ .

انظر : بيان الشرع ٩١/٢٤

: منهج الطالبين ٣١٦/٧

: المصنف ٩٠/٨

(١) اختلف أصحابنا في أجزاء حج المرأة عن الرجل وكثير منهم شدد في ذلك فممن قال بالنوع العلامتان الكنديان في بيان الشرع والمصنف ووافقهما الشيخ الشقصي في منهج الطالبين .

وعندهم أنه لا تحج المرأة عن الرجل إلا أن تكون امرأتان عن الرجل ، ولم يعللوا لما ذهبوا إليه ولعلمهم قاسوا حج المرأة على شهادتها ، فإن كان كذلك فإنه لا يلزم من كون شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد أنها تكون في الحج كذلك فالمرأة تصوم نيابة عن الرجل بعد موته بإجماع الأصحاب ولم يقل أحد أنه لا يجزئه صيام امرأة واحدة عنه وإن المجزئ صيام امرأتين قياسا على الشهادة .

أما العلامة محمد بن جعفر صاحب الجامع المشهور فقد رخص قليلا وأجاز حج المرأة عن الرجل إذا لم يوجد من الرجال من يحج عنه .

في حين أن الأعلام : الشماخي والتميني والقطب أجازوا ذلك بلا قيد .

وهذه النقول عنهم رحمهم الله جميعا :

قال في بيان الشرع : ٩٢/٢٤

والمرأة لا تحج عن الرجل إلا أن يحج عنه امرأتان ، ولكن يجوز أن تحج المرأة عن الرجل في المشي إذا حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام في شيء حث فيه فيجوز

أن تحج في هذه المرأة عنه .

وجوزوا أن تحج المرأة عن المرأة ، والرجل يحج عن المرأة أحب إليهم إن وجدوا  
إلا أن تكون أم تحج عن ابنتها أو الابنة عن أمها أو ذو رحم عن رحمها إن شاء .  
فأما أن تحج عن رجل فلا .

قال غيره : لا تحج المرأة عن الرجل إلا في الكفارات . أهـ .

قال ابن جعفر في الجامع : ٢٩٠/٣

والرجل يجوز أن يحج عن الرجل وعن المرأة ، ولا بأس أن يحج الرجل عن المرأة  
ولا تحج المرأة عن الرجل إلا ألا يقدر على رجل ، وتحج المرأة عن المرأة . أهـ .

قال في الإيضاح : ٢٣٧/٣

وجائز أن تحج المرأة عن الرجل ، والرجل عن المرأة كما قال عليه السلام  
للختمية التي سألته أن تحج عن أبيها . أهـ .

قال في شرح النيل : ٢١/٤

وجاز حج امرأة عن رجل كعكسه وهو الصحيح لقوله ﷺ للختمية التي أرادت  
أن تحج عن أبيها : " أرأيت لو كان على أهلك دين فقضيته " .

ولقوله ﷺ للذين قالوا : " أنحج عن أبونا ؟ — يعنون آباءهم وأمهاتهم  
المسلمين — نعم حجوا عنهم " ، فإن الأبوين الأب والأم . أهـ .

أما عند قومنا فقد حكى عنهم ابن قدامة في المغني جواز نيابة المرأة عن الرجل في  
الحج عند جمهورهم . فقال : ١٨٤/٣

يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة ، والمرأة عن الرجل والمرأة في الحج في  
قول عامة أهل العلم لا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن بن صالح فإنه كره حج  
المرأة عن الرجل .

قال القطب <sup>(١)</sup>: وفي " التاج " : وتحج امرأة عن امرأة ، لا عن رجل ، ويحج عنهما . ولا يجوز حج عبد عن حر إن وجد حر وإلا جاز بإذن ربه ( أي سيده ) .

قال أبو المؤثر : لا يحج وإن عن مولاه والمرأة في ذلك أولى من العبد . ولو حج عن حر بإذن فلا إعادة عليه وإن مع وجود حر . ويجوز حج الطفل عن غيره عند من قال يجزيه حجه لنفسه .

والخروج من بيت الميت المحجوج عنه أو قبره أو مسجده ومن بيت الحي أو مسجده ، أو من بلد الحي والميت أو داخل أميالهما واستظهر القطب أنه إن مات في سفر ودفن فيه

---

قال ابن المنذر : هذه غفلة عن ظاهر السنة فإن النبي ﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيها وعليه يعتمد من أجاز حج المرء عن غيره . أهـ  
واستدل المجيزون بالأحاديث الواردة في هذا الشأن كحديث الخثعمية أما المانعون فلم أقف لهم على دليل يستدلون به على صحة دعواهم .

انظر : جامع ابن حنبل ٢٩٠/٣

: بيان الشرع ٩٤-٩٢/٢٤

: المصنف ٩١/٨

: الإيضاح ٢٣٧/٣

: منهج الطالبين ٣١٧/٧

: شرح النيل ٢١/٤

: المغني والشرح الكبير ١٨٤/٣

: الذخيرة ٣٨/٧

(١) شرح النيل ٢٢/٤

فالخروج من بيته أو مسجده (١).

قال القطب (٢): وفي " مناسك الشيخ إسماعيل " : وإنما يدفع الورثة ، أو الوصي ، وصية الميت بالحج من بيته، وقيل من قبره وقيل من: مصلاه ، وإن دفعوا من غير هذا الموضع من منزل الميت أجزاءه ، ولا يدفعون من غير منزله فإن فعلوا فقد وجدت في بعض الآثار أنه لاشيء عليهم فيما دون الميقات .

قال أبو عبد الله الحضرمي (٣) : لا يخرج بها إلا من بلد الميت وإن خرج حاج بالحجة من أقرب منه إلى مكة أخذت منه مؤنة قدر ما بين بلد خرج منه وبلد الميت ، وأنفق في دم إن بلغه ، مثل أن يكون قدر شاة أو فرق بمكة أي ولو بلغ دما ، وقيل : يسار له إلى الموضع المبدوء منه بنية الحج ولو بعد فراغ الحج .

---

(١) النيابة عن الغير في الحج من حيث وجب الحج على الغير ويكون الخروج في الأغلب من بلد المحجوج عنه ، بهذا قال أصحابنا والجمهور لم يخالف في ذلك أحد إلا ما كان من الشافعي فإنه لا يلزمه بذلك .

قال في المغني : ١٨٨/٣

وقال الشافعي فيمن عليه حجة الإسلام :

يستأجر من يحج عنه من الميقات لأن الإحرام لا يجب من دونه . أ هـ .

انظر : بيان الشرح ٩٢/٢٤

: المغني وشرح الكبير ١٨٨/٣

(٢) شرح النيل ٢٢/٤

(٣) شرح النيل ٢٣/٤

وإنما يؤخذ منه إن أعطي الأجرة على أن يخرج من بلد المحجوج عنه ، أو مسجده ، أو قبره ، أو أعطي الأجرة على أن يحج عنه ، ولم يذكروا له شيئا وأما إن أعطي على أن يخرج من حيث هو ، فإنما يؤخذ ذلك من مال المحجوج عنه ، وقيل : يعطى ذلك في حجة لا تتم وكانت من بلد المحجوج عنه أو يعان به عاجز عن حج بالمال .

أما الخارج عن نفسه فقيل : يجوز من كل موضع قبل الميقات . وإذا تقارب بلد المحجوج عنه ، أو مسجده ، أو قبره وموضع الحاج في البلدة الأخرى جاء يوم يسافر وسافر مما ذكر ، وله أن يجيء قبل ذلك ويسافر منه في نيته ونوى أنه إن أقام في بلده بعد الخروج من بلد المحجوج عنه فما هو إلا كإقامة مسافر في بلد من البلدان للاستراحة ، أو التزود ، أو نحو ذلك من الحوائج وقد قيل : يكفي الخروج من بلد الميت مطلقا ، أو من داخل أمياله ومن خرج من موضع أبعد مما يخرج منه للميت أجزاءه ، لأنه زاد الخطأ على نية أنها خطأ عن فلان .

ومن عجزت نفقته عن بلوغ حج من بلده ، فإنه ينظر لبلد قريب من مكة ، من حيث تبلغ فليحج منه ، وإن عجزت النفقة عن ذلك أعين بها حاج عاجز أيضا . ولو اختلفا حرية وعبودية ، أو حياة وموتا ، أو فرضا ونفلا ، أو ذكورة وأنوثة ، وقيل : لا يشترك إلا مع مثله فيما ذكر ، فيحرم بالحج عن فلان وفلان وتكون الشركة

بين ثلاثة ، وقيل : بين سبعة فأقل<sup>(١)</sup> .

(١) من شروط الحج الاستطاعة ، فالفقير لا يجب عليه الحج حتى يستغني ، ومن ملك مالا لا يوصله إلى بيت الله الحرام فقال أصحابنا رحمهم الله : له أن يشترك به مع آخر .

والاشترار في الحج هو أن يشترك اثنان فما فوق إلى سبعة حجاج ممن عجزت نفقاتهم عن الوصول بهم جميعا إلى بيت الله الحرام في حجة واحدة يحملها شخص واحد منهم أو يستأجرون عليها من غيرهم إذا لم يستطيعوا الحج فيحج عنهم جميعهم حجة واحدة بإحرام واحد عنهم جميعا ويلبي عنهم واحدا واحدا معددا لأسمائهم ويفعل ما يفعله الحجاج بمكة والحرم ناويا تأدية الحج عن الجميع .  
ومسألة الاشتراك هذه نص عليها الأصحاب في مؤلفاتهم وهي من المسائل التي انفردوا بها عن الجمهور ، والذي يدعو للحيرة أنهم لم يدللوا عليها ببرهان أو يحتجوا لها بدليل ، وإنما اكتفوا بذكر رأيهم في المسألة ولم يتطرقوا إلى رأي غيرهم فيها ، بل أن إيرادهم للمسألة كان عرضا وكأنها من المسلمات المتفق على صحتها ، وهي تحتاج إلى وقفة تأمل وبحث ومحيص حتى يعلم القارئ المستند الذي اعتمدوا عليه في قولهم بالاشترار .

والذي يظهر من كتاباتهم أيضا أنهم قاسوا اشتراك السبعة في الحج على اشتراك السبعة في بدنة الهدى ، وهو قياس بعيد لمن تأمله ولا يدل بأي حال على جواز الاشتراك في الحج .

وأنه على التسليم بجواز الاشتراك فهناك بعض الإشكاليات تلوح في أفق المسألة كما لو وجد المشتركون الاستطاعة أو وجدها بعضهم بعد أن حجوا اشتراكا فهل يجب عليهم الحج ثانية أم لا ؟

فإن قلنا بالوجوب كنا قد أزمناهم حجتين وهو ما لم يترل الله به من سلطان وإن قلنا بعدمه فيكون حج الواحد عن الجماعة وهذا يفتر إلى الدليل بل السنة والأثر على خلافه فلا يحج شخص عن نفسه وغيره في عام واحد .

قال في شرح النيل: ٤٧٥/١٢

وإن لم تكمل حجة هي لواحدة فقط أو لم تكمل في الزائد عن حجة أو حجتين فصاعدا حج بها مما وجد قبل الميقات أو منه ، وقيل : إن لم يجدوا ما تكمل به استوجر به من يحج من بعض الطريق بقدر ما يقيمه من موضعه إلى أن يقضي المناسك أو حيث بلغت ، والصحيح إن لم يجدوا ما تكمل به المناسك من الميقات أو قبله شورك مع واحد فقط مثله نقصا أي مع من ماثله نقصا فيكون اثنان مشتركين ، وذلك لأنه رخصة ، فيقتصر على ما تصدق فيه الشركة ولو اختلفا قلة وكثرة ونقصا من نفس الحجة ونقص زائد عن تمامها ، كل عن نفسه أو عن غيره ، أو واحد عن نفسه ، وإن لم يجدوا أعين بذلك حاج قليل المال يحج بكذا .

ورخص في شركة ثلاثة في حجة ، لأن الثلاثة أقل الجمع فاقصر على أقله لأن ذلك ترخيص ، وكذا في عتق إن أوصى به يشترك اثنان في رقبة ورخص أن يشترك ثلاثة .

وقيل بالترخيص في شركة سبعة في حجة أو رقبة قياسا على جواز اشتراك سبعة في بقرة أو بعير في الهدى كما مر في كتاب الحج أنه ﷺ أجاز أن تشترك الجماعة في البدنة ولا يجاوز عددهم السبعة ، فإن لم تتم الحجة بين سبعة انتظروا من له كثير تتم به الحجة مع واحد منهم فصاعدا وانتظر الباقون كذلك ، وإن لم يجدوا أعانوا حاجا كما مر حج فرض أو نفل ، وكذا يجوز لفقراء سبعة وما دونها فيجمعوا حجة أو لأغنياء أن يجمع سبعة وما دونها حجة نفلا ..... الخ . أهـ .

وأجاز بعضهم أن تشترك الحجة مع العمرة إذا لم تكن إحداهما تتم وحدها<sup>(١)</sup>.

وإن مات خارج بحجة قبل إتمامها ، ففيل : لا أجر له حتى يتمها وإن أخذها بضمان لزمته بذمته ، وإن احتضر أوصى بها وخرجت من الكل باتفاق ، لأن هذه دين عليه .

قال القطب رحمه الله <sup>(٢)</sup>: قال الشيخ إسماعيل : الحج عن الميت

---

انظر : بيان الشرع ١٣٢/٢٤

: شرح النيل ٤٧٥/١٢

(١) كأن يستأجر رجل حجة عن آخر ميت أو عاجز ولا يكفي المال لأجرة الحج فيستأجر معها عمرة عن شخص آخر .

قال في المصنف : ٩٩/٨

واختلفوا في الرجلين يستأجران رجلا : أحدهما أن يعتزم عن ميتة والآخر يحج عن ميتة ، فجمع الإحرامين جميعا أو نوى أن تكون العمرة والحجة عن صاحبهما :

قال أبو ثور : ذلك صحيح وقد جاء بالعملين معا .

قال الشافعي : يرد الأجرتين ولا شيء عليه .

قال أبو سعيد : يشبه عندي ما حكى عن أبي ثور ولا يبطل عمله عندي لأنهما ليسا بمتضادين متنافيين ، ولا يحسن عندي أن يبطل أحدهما وينتبت الآخر ولمعاني الاتفاق أن العمرة والحجة إذا قرنتا جميعا كانتا مؤديتين عن المعتمر بما وموجبتين بمعنى المتعة إلى الحج . أ هـ .

(٢) شرح النيل : ٢٤/٤



إما بأجرة يأخذها الحاج ، فهي ملك له ، فإن عجزت زاد من ماله وإما بأن يدفع له مال يحج به ويسمى البلاغ ، فهذا لا يجوز صرفه في غير الحج فان احتاج زادوا له ، وإن فضل رد لهم . قال القطب<sup>(١)</sup> : وكذا عن غير الميت ، وإن رجع من أخذها بالبلاغ فقال : سلبت صدق وعليه يمين ولو تصرف بالمال واشترى به سلعة ولاضمان عليه .

ورخص أبو سفيان أن يأخذ الفضل من أخذها بالبلاغ ، واختار أبو أيوب أن يعلم الورثة كم بقي فإن تركوه أخذه ، وإن شوط أن له الفضل فمكروه<sup>(٢)</sup> . وقيل : إن أخذها بلاضمان ومات بعد الإحرام فله أجرته إلى حيث مات . وقيل : له أجرته إلى حيث مات ، وإن لم يصل ميقات الإحرام إن خرج بها من بلد الميت . ومن أخذ مالا يحج به ، والباقي لأهله<sup>(٣)</sup> فأجر الحجة للحاج

(١) شرح النبيل ٢٤/٤

(٢) جاء في الأثر : وسألت محبوا : ما تقول فيمن أخذ حجة أله فضلها ؟

قال : قد رخص أبو سفيان في ذلك ، وأما أبو أيوب فقال : يعلم الورثة كم فضل ، فإن تركوه له وإلا رده عليهم .

قلت : فإن اشترط عليهم أن له فضلها ؟

قال : يكره الشرط في ذلك . أ هـ .

انظر : بيان الشرع ٩٨/٢٤

(٣) "الباقي لأهله" أي يرد باقي المال لأهل المحجوج عنه ، وهذا يسمى بلاغا .

والمحجوج عنه معا ، والخلاف فيمن أخذ مالا فيكون ملكا له على أن يحج (١) فقيل : أجر الحجة للحاج ، وللمحجوج عنه أجر المعونة بالدراهم ، أو الحجة لمن حج عنه ، وللاجير ما يأخذ من الثمن ورجح قولان .

قال الثميني (٢) والحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ في دخول الثلاثة الجنة بسبب الحجة الواحدة الموصى بها ، والمنفذ لها والخارج بها (٣) دال على قول ثالث هو القول بالشركة في الأجر ، وهو الصحيح عند الشيخ الثميني رحمه الله (٤) .

وإذا أوصى الميت بالحج فليحج عنه ، والعمرة فيها قولان (٥) وأما إن أوصى بالعمرة فليعتمر عنه فقط . ومن أخذ حجة غيره بأجر فمرض بعد ما أحرم ، فله أن يستأجر من يتمها عنه ، لا إن مرض قبله إلا إن أذن له أصحابها بذلك .

(١) يسمى إحارة .

(٢) شرح النيل ٢٥/٤

(٣) روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : إن الله تعالى ليدخل بالحجة الواحدة الجنة ثلاثة : الحاج ، والمحجوج عنه والمنفذ لها إذا كانوا مسلمين " . رواه ابن عدي والبيهقي .

(٤) انظر : شرح النيل ٢٦/٤

(٥) أي إذا أوصى بالحج فقط ، هل يجب الاعتماد عنه مع الحج أم لا ؟ قولان .

وكذا إن شغل عن الذهاب إلى الحج بسبب ما فليعطها من يتمها من الموضوع وجاز ذلك . ومن أخذ حجة فلا يعطها غيره بأجرة وإن فعل فعليه الأجرة وإعادة الحج وله ثواب أجيره .  
وإن أذن له الوارث ، أو الوصي ، أو أتم له فعله جاز ، وإن أخذها على أن يستأجر لها فاستأجر بأقل مما أخذ وأعان الأجير بشيء ككراء أو زاد فالفضل له، وإن لم يعنه فالفضل في سبيل الله لا له، ولا للأجير ولا للوارث ، واستظهر القطب أنه للوارث<sup>(١)</sup> .

ومن أخذ حجة بضمان<sup>(٢)</sup> وترك بعضها عند الوارث ثم هلك في الطريق فلورثته الخيار ، إن شاعوا أتموها من حيث مات ويخرجوا بها منه ولهم ما بقي عند الوارث ، أو الوصي ، وإن شاعوا ردوا ما أخذ موروثهم من مال ، فتخرج الحجة من بلد

---

(١) انظر : شرح النيل ٢٧/٤

(٢) المراد من قوله : "ومن أخذ حجة بضمان" أي أن يقول الحاج المستأجر قد أخذت هذه الحجة على أن أحج بها إلى بيت الله الحرام واقفا بها في مواقيت الحج بكذا وكذا ريالاً مضمونة إن نقصت فعلي وإن زادت فلي .  
وعكس الضمان البلاغ أو الأمانة وهي أن يقول صاحبها : قد أخذت هذه الحجة على أن أحج بها أمانة على أنني فيها أمين ، فإن زادت فلکم وإن نقصت فعليكم .

وهناك وجه ثالث في إخراج الحجة عن الميت وهو أن يستأجر لها من يحج بها .

الهالك إلا إن اتفق ورثته مع ورثة الأجير على أن يخرج بها وارث صاحبها من حيث مات الأجير (١).

ومن أخذ حجة ولم يشترط في سنته فحول نواه في بعض الطريق أن يحج لنفسه وحج من قابل من ذلك الموضع جاز ، وقيل : عليه أن يرجع إلى بلد صاحبها . وإن شرط عليه في سنته رد ما أخذ لأنه خالف ، ومن لم يشترط عليه في سنته ، أو مدة فحيث حج فله وعليه الحج ، إلا إن تفاسخوا برضاهم . والله أعلم .

---

(١) هذه المسألة مروية عن الشيخ أبي الحسن البسيوي رحمه الله .

## باب الإجارة في الحج

ينبغي لعاقل أن لا يأخذ حجة غيره بأجرة ، وإذا أخذها بأجرة كان من الذين قيل فيهم : لا يبارك في أرزاقهم وذلك لعظم أمر الحج . قال القطب رحمه الله<sup>(١)</sup> : وفي ذلك نظر لما في الخبر : " إن الله جل وعلا يدخل الجنة بالحجة الواحدة ثلاثة : الموصي بها ومنفذا ، ومؤديها<sup>(٢)</sup> .

قلت : وبلغني أن بعض أفاضل عمان أخذ حجة بأجرة فحج بها ثلاث مرات أو أربعاً وبعد ذلك ردّ الدراهم تحرجاً لأهلها<sup>(٣)</sup> . فإن دفع الأجرة للأجير وارثُ الهالك ، أو خليفته وقال : هذه وصيةُ فلان ابن فلان دفعتها لك على أن تحج عنه ، تحرم من الميقات ، وتقفُ بعرفات وتطوف الواجب ، وتفعل المأمور ، وتجتنب المنهي ، فإن قبلها على ذلك لزمه أن يتمها لأنها أمانة في عنقه يُسأل عنها يوم القيامة ، وله أن يقول : دفعناها لك على أن تحج له كما يحج المسلمون ، أو الحج المأمور به ، أو تفعل ما يفعل المسلمون ، وإن لم يذكر إلا الحج فأداه أجزاء

---

(١) شرح النيل ٥٠٣/١٢

(٢) الحديث سبق تخريجه .

(٣) إذا كان أمر الحج عن الغير فيه كل هذا الخطر لما يحتمل من عدم الإتيان به

وينبغي أن يأمره بالعمرة وإن لم يذكرها فقيل : لزمه أن يعتمر وقيل : لا وينبغي أن يأمره بزيارة قبر النبي ﷺ لأنه إن لم يأمره

على الوجه الأكمل . فهلا اتعظ هؤلاء الذين يستأجرون الحج كل عام واتخذوا ذلك تجارة وهم أجهل من أن يلموا ببعض مناسك الحج فضلا عن أن يأتوا بها تامة .

فإذا استأجر الإنسان حجة عن غيره فقد اختلفوا هل له شيء من أجر الحجة أم أن الأجر للمحجوج عنه أم يشملهما والموصي بها ؟ خلاف :

فقال قوم : أجر الحجة للحاج بها ، وللموصي أجر المعونة بالدرهم .

وقال آخرون : الحجة كلها للمحجوج عنه ، وإنما للأجير عوض عنائه بالدرهم التي يأخذها ، وحديث ابن عباس السدي يروى عن الرسول ﷺ : " يدخل الجنة ثلاثة بالحجة الواحدة إذا كانوا مسلمين : الموصي بها والذي ينفذها عن الميت والخارج بها : يدل أن لكل واحد منهم أجر .

وقد ذكر أيضا عن ابن عباس أنه قال : إذا حج الأجير بالكراء فقد تم حجه ، ثم تلا هذه الآية : " أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب " البقرة ٢٠٢ ، وذكر أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال : أني أكرت دابتي واشترطت عليهم أن أحج فهل يجوزني ذلك ؟ قال : أنت من الذين قال الله فيهم : " أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب " وقد قال الله تعالى : " ليس عليكم أن تبغوا فضلا من ربكم " البقرة جزء الآية ١٩٨ .

انظر : بيان الشرع ١٠٤/٢٤ ، ١٢٥

: الإيضاح ٢٣٨/٣

في العقد لم يلزمه (١) .

(١) لأن زيارته ﷺ ليست من مناسك الحج فلا تجب على الأجير إذا لم ينص عليها في الوصية .

وخروجا عن التراجع فإنه ينبغي أن يكون بين وصي الميت أو وارثه وبين الأجير عقد يضمنه كاتبه الشروط المتفق عليها بين الطرفين على أن يقوم الأجير بالوفاء بهذه الشروط تامة كما نص عليها العقد ولا يحق للوصي أن يطالب الأجير بعد ذلك بشيء لم يشترطه عليه في العقد .

وقد وجدت في بعض كتب الأقدمين نصا لصيغة عقد يكتب بين من يعطي الحجة وبين من يحج بها وهذا هو :

بسم الله الرحمن الرحيم

أشهدنا فلان ابن فلان وصي فلان الميت أو وارثه : أن فلانا أوصى أن يحج عنه من ماله حجة الإسلام إلى بيت الله الحرام وفرضها كذا وكذا وإني قد أعطيتها فلانا هذا ليحج بها عن فلان الميت في سنة كذا ، ومن شرطي فيها أن يحرم عنه من الميقات ويتمتع بالعمرة إلى الحج ويذبح ، فإذا أدى العمرة عنه بالحج ووقف في جميع مواقف الحج ، وشهد عنه مشاهد المناسك من الوقوف بعرفات والمزدلفة والرمي والزيارة وكل ما يلزم في الحج فهو من الشروط عليه ، وعلى ذلك أعطيته هذه الحجة ، وعلى أنه إنما يقبض من هذه الدراهم وهي كذا وكذا ينفق بها من ماله .

فإن أدى الحجة على هذه الشروط عليه فله باقيها وهو كذا ، وإن لم يؤدها كان الذي أوثقه من ماله بما قبض من الحجة في أداء هذه الحجة حتى تؤدى عن صاحبها .

ولا يتمتع بعمره الحج في أشهر الحج ، وأما في غيرها فله . ولا يقرنهما إلا إن أخذ الحجة على تمتع أو قران . وقيل : له أن يتمتع أو يقرن لأن ذلك كله من أنواع الحج المشروع<sup>(١)</sup>.

وأشهدنا فلان الآخذ لهذه الحجة أنه قد أخذ هذه الحجة من فلان على ما أعطه ليحج بها عن فلان في سنة كذا . وقد قبل بكل ما شرط عليه فيها وعلى ذلك أخذها وقد قبض منه كذا وكذا درهماً من هذه الحجة ، وقد رهن في يده من ماله كذا وكذا رهناً مقبوضاً — ويصفه بصفته — وقد جعل فلاناً هذا وكيله في هذا الرهن ، فإن سلمه الله وأدى هذه الحجة على هذا الشرط فله ما بقي من دراهم هذه الحجة وهو كذا ، وإن غاب أمره ولم يعرف حاله عند رجوع الحجاج من هذه السنة ففلان هذا وكيله في رهنه هذا يبيعه بما رأى من الثمن ويستوفي هذا الذي صار إلى فلان من هذه الحجة ويكون في حجة الميت .

وعلى هذا الشرط أعطى فلان هذا وهما جميعاً عارفاً بهذه الحجة وبجميع هذه الشروط لبعضهم بعض ، وذلك في شهر كذا في سنة كذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه فلان بن فلان وأشهد عليه فلان وفلان .

انظر : بيان الشرع ١٥٥/٢٤

: منهج الطالبين ٣٤٩/٧

(١) إذا أخذ الأجير الحجة وشرط عليه فيها أن يؤديها مفرداً فليس له أن يعتمر للحج في أشهره لأنه تمتع والتمتع فرع له كفارة ما استيسر من الهدى فلا يفعل ما عليه كفارة . وليس له أن يقرن العمرة بالحج لأن الأصل الإفراد وهو أن يعمل كل فرض وحده بلا قران .



ومن فسد عليه الحج عمل ما بقي من أعماله وأهدى بقرة أو بعيراً وأعادته من قابل أو بعده ، وهو في ذمته .

والذي عند القطب رحمه الله<sup>(١)</sup> أنه : لا هدي عليه إلا إن أفسده عمداً أو جهلاً . وأما إذا أفسده بضرورة أو أمر غالب فلا هدي عليه ويعيده من قابل ، وإن كان يُدركُ فعله ففعله في عامه فلا إعادة عليه<sup>(٢)</sup> .

وإن تمتع الأجير بلا إذن ففي أجزاء الحجة قولان<sup>(٣)</sup> . وإن منعه من التمتع فلا يتمتع قولاً واحداً .

ويُلبي عن فلان ابن فلانة إن عرف اسمها لأنها الوالدة جزمياً بخلاف الأب فإنه قد يكون أباه بالفراش بحكم الشرع وإنما هو من

وفي المسألة قول آخر وهو أنه له التمتع والقران وإن شرط عليه الأفراد لأن كل نوع من هذه الثلاثة حج مشروع صحيح .

(١) انظر : شرح النيل ٥٠٥/١٢

(٢) من فسد عليه الحج بجماع أو نحوه قبل الوقوف بعرفات فإنه يستطيع إدراكه وإصلاح ما أفسده ، فيحرم من جديد ولو من مكانه على أن يكون في الحل ولا إعادة عليه من قابل ، وإنما تكون الإعادة من قابل إذا أفسده ولم يستطيع إدراكه كأن يكون الفساد بعد الوقوف وقبل طواف الإفاضة ، وسيأتي جميع ذلك مفصلاً في باب إن شاء الله تعالى .

(٣) القول الأول : يجزيه لأن الحج يكون بتمتع كما يكون بدونه .

القول الثاني: لا يجزيه لأنه خلاف الأصل فعليه إعادة الحج غير قارن ولا متمتع .

ماء غيره خانت زوجته ، فإن لم يعرف اسمها فباسم أبيه ، وأجيز باسم أبيه ولو عرف اسم أمه . وإن لم يعرفهما لبي عن فلان صاحب الوصية ، وإن نسي اسمه فليذكر صاحبها بأن يقول : لبيك عن صاحب الوصية ونواه بلا ذكر اسم .

قال القطب رحمه الله (١) : والذي عندي في ذلك أنه : لا يجوز أن ينسب الرجل والمرأة إلى الأم إلا إن كانا لا أب لهما ، في الحج ولا في غيره ، لأن ذلك من شعار من لا أب له قال : ولأنه قد ورد النهي عن نسبة الإنسان إلى أمه ، ويكفي في الظاهر أنه ابن لفلان وأنه من فراشه ، ولا تكلف الغيب ، لا نقول : لعل أمه خانت زوجها وليس ذلك بأعظم من الميراث وغيره وإن ترك صاحب الحجة ولبي عن نفسه في بدء إحرامه إلى آخره أجزاء لنفسه ، ويعيد لصاحبها من قابل .

قال القطب (٢) : والذي عندي : إذا قصد بالتلبية بعد الميقات مثلاً غير من لبي له في الميقات ناوياً بالتلبية له رد الإحرام له بطل ولم يجز واحد منهما ، لعدم الإحرام من الميقات للثاني . وقد أبطله عن أحرم له منه .

وإن أنفذ وصاياه متطوع عليه من ماله أجزأ عنه ، وعن وارثه وخليفته إن لم ينو أخذاً منهم ولا يجد الآخذ في الحكم إن نواه

(١) شرح النيل ١٢/٥٠٦

(٢) شرح النيل ١٢/٥٠٧

وأدركه عند الله إن نوى وصدقوه ولو لم يشهد .  
 وجاز لخليفة ميت أن يحج عنه بنفسه ويمسك لنفسه المال الذي  
 أوصى به للحج ، معينا ، أو مقدرًا ، أو راجعا إلى العناء إن أذن  
 له الميت ، وإن لم يأذن أجزاء عن الميت ورد المال ، هذا هو  
 الصحيح لأنه حينئذ كبائع مشترك وحده في شيء واحد . وقيل له  
 ذلك مطلقا كالوارث .

وإن حج عنه وارثان صحت لمحرم بها أولا ولو أحرم قبل  
 الميقات ، أن كان في أشهر الحج وكان له ما أوصى به للحج .  
 وإن تسارعوا فليتفقوا ، وإن لم يتفقوا على واحد فليقرعوا  
 وللخليفة أن ينزعها عنهم ويعطيها غيرهم .  
 وإن عين شيئا للحج فقال للورثة : من حج منكم عني أخذه ثبت  
 لحاج عنه منهم ، ويتفقوا على واحد إن تسارعوا ويأخذه إن  
 وسعة الثلث ولا ينظر فيه لعنائه .

قال القطب رحمه الله <sup>(١)</sup> : دفع المصنف بذلك — يعني الثميني —  
 ما قد يقال إن الوارث لا يأخذ إلا عناه بتقويم العدول ، لأن  
 الزائد وصية ، ولا وصية لوارث .

والعمرة كالحج فيما مر كله إلا أنها تقع في كل وقت ، ولكن إذا  
 كانت أشهر الحج فلا عمرة إلا عمرة الحج <sup>(٢)</sup> .

(١) شرح النيل ٥٠٩/١٢

(٢) هذا مذهب القطب رحمه الله ، من أن العمرة لا تكرر في أشهر الحج وعليه

ولزم الأجير الإشهاد على الحج إن شرط عليه وإلا قبل قوله أنه حج مع يمينه<sup>(١)</sup>.

ومن أوصى بأرض أن تباع ويحج بها عنه ، فمات وصيه . ونقصت قيمتها عن حجة من بلده ، فلوارثه أن يبيعها ويحج بها من حيث بلغت .

ومن أوصى بحجة وعين لها دراهم فأعطاه الوصي رجلا ضمانا عليه ، على أن الفضل له والنقص عليه جاز ، وإن لم يعين لها

---

جماعة من أصحابنا .

وذهب أبو سعيد رحمه الله إلى القول بتكرارها وأن في أشهر الحج ما لم يتلبس صاحبها بإحرام الحج . وهو قول كثير من علمائنا .

وعن جابر بن زيد رحمه الله : لا تكرر العمرة في السنة أكثر من مرة واحدة ولا يعرف له موافق في المذهب .

راجع المسألة بشيء من التفصيل في باب " العمرة " .

(١) أثر عن محمد بن محبوب أنه حفظ عن موسى بن علي رحمه الله : أن الذي يأخذ الحجة عن رجل ثم يعود فيقول : أني قد حججت وبلغت الموضع الذي اتجرت إليه أنه أمين مصدق وليس عليه يمين .

قال محمد بن محبوب : إلا أن يشترط عليه أن يشهد إذا أحرم وإذا وقف فعليه ما ضمن به . أ هـ .

انظر : بيان الشرع ٩٦/٢٤

: المصنف ٨٧/٨

وأعطاه عدداً، على أن الفضل للحاج والنقص عليه جاز أيضاً (١) وإن عرف قبل أن يحج فعلى الوارث أن يخرج حجته أيضاً من ثلث الموصى وإن رجع الأجير وقال : إنه أصيب ما عنده حلف . وإذا أوصى بشيء معين فتلف قبل أن يحج به لم تلزم الوارث حجة أخرى ، وإن لم يعين لزمه الإخراج ما لم يتم الثلث عند من قال : هي من الثلث .

وإذا أبان شيئاً من ماله وميزه وأوصى فيه بوصية حجة ولم يترك وصياً ، فأولو الأمر أولى من الوارث .

ومن قال : هذه القطعة لحجتي فهي وثمارها الموجودة والحادثة لها ، وإن قال : في حجتي فلها القطعة لا الثمرة أدركت أو لم تدرك ومن لزمه الحج فخرج بحج فمات قبل الإحرام لم يلزمه الإيصاء ، وإن أحرم لزمه الإيصاء به ولو فقيراً لدخوله فيه . والله أعلم .

---

(١) اتفق أصحابنا على أن تجوز إخراج الحجة عن الميت الأمر بها على أحد وجوه ثلاثة :

الوجه الأول : تضمين الخارج بها .

الوجه الثاني : على وجه الأمانة بها .

الوجه الثالث : أن يستأجر لها من يحج بها .

راجع شروح هذه الوجوه مما تقدم .

## باب الوصية بالحج

يندب للمسلم أن يحج فريضة وحوطة ويوصي بحجة نافلة . ولا يهلك مَنْ وجب عليه الحج حتى يموت غير حاج ولا موصياً بالحج عنه ، وفي النسيان خلاف .

قال القطب رحمه الله <sup>(١)</sup>: وشدد من قال تارك الحج بعد لزومه حتى قضى الحجاج مناسكهم هالك <sup>(٢)</sup> .

وقيل : يهلك إذا لم يبق له ما يصل فيه الحج من موضعه ، كمن ترك الصلاة عمداً يحكم عليه بالكفر إذا لم يبق له مقدار ما يؤديها فيه ، وقيل : إذا خرج الوقت .

قال <sup>(٣)</sup>: وذلك كله بناءً على أن الحج على الفور .

قال <sup>(٤)</sup>: والصحيح انه على التراخي . قال <sup>(٥)</sup>: وهو المذهب <sup>(٦)</sup>.

---

(١) شرح النيل ٤٦٨/١٢

(٢) هذا القول حكاه الأشياخ عن بعض المتقدمين ، ذكر ذلك صاحب بيان الشرع .

انظر : بيان الشرع ١٣١/٢٤

(٣) أي القطب في شرح النيل ٤٦٩/١٢

(٤) المصدر السابق

(٥) أي القطب في شرح النيل ٤٦٩/١٢

(٦) القول بتراخي الحج مذهب القطب وعليه جمهور أصحابنا ، وقال بعضهم :

يقول مرید الإیضاء بالحج : أوصیت بكذا للحج ، أو أوصیت بالحج ، أو أن يُحج عني ، وكذا العمرة قال<sup>(١)</sup>: وفي الأثر: إن أوصى أن يحج عنه واحدة بثلثه وهو يبلغ حجاً ، فإنه يحج كل سنة حجة ، وقيل : حجة واحدة<sup>(٢)</sup>.  
وعن الأزهر: إن أوصى بحجة وفرضها بكذا وكذا ووجد من يحج عنه بأقل لم يجز إلا كما أوصى . وإن اتفقا أن يحج بما أوصى الميت به ، وأن يحط الحاج له شيئاً جاز وإن أوصى بالحج ولم يذكر عمرة فهل يعتمر له أيضاً لأن العمرة تابعة للحج وقد قال ﷺ: " العمرة داخلية في الحج إلى يوم القيامة (٣) " .  
فيحمل الحج الذي أوصى به على الفريضة ، وحج الفريضة لا بد له من عمرة قبله أو بعده ، والعمرة واجبة مرة كالحج .

---

هو على الفور ، وقد تقدم بيان الخلاف في المسألة في موضع قريب من هنا فراجع .

(١) شرح النيل ٤٧١/١٢

(٢) أي إن أوصى أن يحج عنه بثلث ماله حجة واحدة وكان هذا الثلث يعدل عدة حج فإنه يحج عنه في كل سنة حجة واحدة حتى يأتي على المال كله وقيل : يحج عنه حجة واحدة فقط .

وذهب بعض أصحابنا إلى جواز إنفاذ أكثر من حجة واحدة عن الميت في سنة واحدة إذا كان المال يستغرقها ، وسيأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى .

(٣) رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله في صفة حجة رسول الله ﷺ .

قال القطب <sup>(١)</sup>: ووجوبها هو الصحيح وهو مذهبنا ، أو يحج عنه فقط بناءً على أن العمرة غير واجبة؟ قولان .

قال : وأصحهما عندي الثاني مع قلبي بوجوب العمرة في الجملة .  
 وإن أوصى بعمرة ولم يذكر الحج اعتمر عنه فقط <sup>(٢)</sup> . وما عيّنه لاحتياط حج فيحج عنه به ما أصابوا ، من حجة أو حجتين أو ثلاث . وإن لم يجدوا فمن دون الميقات ، وأن لم يجدوا فليقرنوا ما أوصى به مع حجة ، أو أن يعينوا حاجاً قليل المال <sup>(٣)</sup> .

وإن أوصى لطريق مكة ، أصلح به الوعر منها ، وقيل : يحج عنه به . وإن أوصى بالحج ، أو بأن يُحج عنه ، هكذا بلا ذكر ما يُحج به ، ولا تعيين حجة ، أو حجتين ، ولا تعيين الحج الواجب استؤجر عنه حاج بما شاء من عدد الدراهم ، أو الدنانير .  
 وإن أوصى بكذا من ماله للحج ، أو في الحج ، ساوم وارثه أو

(١) شرح النيل ٤٧١/١٢

(٢) لأن الحج لا تستتبعه العمرة لأنه أقوى منها فلا يكون تابعاً لها فالحج يجمع على وجوبه بلا خلاف والعمرة مختلف في وجوبها .

(٣) قال الأشياخ رحمهم الله : بيان الشرع ١٣٢/٤

ومن أوصى بكذا وكذا ديناراً لمن يحج عنه فوجدوا من يحج عنه بأقل من ذلك فإنهم يستامون بالبقية في العام الآتي ويحجون عنه بها ، وكذلك في الثالث والرابع فإن لم يجدوا استاموا مما دون الميقات ، فإن لم يجدوا اشتركوا مع غيره ، فإن لم يجدوا أعانوا بذلك من أراد الحج والعمرة . أ هـ .



خليفته أميناً ثقة ، فإن وجد حجة واحدة فليحج حجة واحدة ، وإن وجد أكثر فليحج عنه في كل سنة حجة حتى يتم عدد ما وجدوا ولتتوَّ الأولى فرضاً ، والثانية فصاعداً نفلاً ، ولا يحج ذلك في سنة واحدة.

ولا يجمع في سنة حجتان <sup>(١)</sup> كما لا يجوز للورثة ، أو غيرهم أن يصوموا عن الميت أيام رمضان ، أو بعضها في أيام واحدة ، ولا أشهراً من أشهر رمضان في أيام كذلك ، بل إذا تم صوم أحد ابتداءً أحد.

قال القطب<sup>(٢)</sup> : وأجاز بعضهم أن يحج عنه عدد حجاته في عام

(١) من أوصى بحجج كثيرة هل تنفذ كلها في سنة واحدة أم يحج عنه في كل سنة حجة ؟ خلاف :

منع القطب الأول وألزم الوصي إنفاذ حجة واحدة في السنة عن الميت حتى يلأني على جميع الحجج وإن استغرق ذلك عدداً من السنين ، ونقل ابن جعفر عن الشيخ أبي علي إمكان إنفاذ هذه الحجج جميعها في سنة واحدة إذا كان شيئاً يخاف منه الفوت .

وذهب أزهري بن علي إلى جواز إنفاذها كلها في سنة واحدة . كذا نقل عنه صاحب بيان الشرع .

انظر : جامع ابن جعفر ٢٧٧/٣

: بيان الشرع ١٣٤/٢٤

: شرح النيل ٤٧٤/١٢

(٢) شرح النيل ٤٧٤/١٢

واحد فصاعدا كل حجة برجل أو امرأة .

قال (١): وفي الأثر: ومن أوصى بحجج فأحب أن تكون في كل سنة واحدة إن لم يخف فوتا ، فإن خاف فعسى أن يجوز في كل سنة أكثر من واحدة . وجوز له ولو حج له بها كلها في سنة وإن لم تكمل حجة لواحدة شورك مع مثله نقصا ، ولو اختلفا قلّة وكثرة .

ورخص في شركة ثلاثة ، وكذا في العتق إن أوصى به يشترك اثنان في رقبة . وقيل : بالترخيص في شركة سبعة في حجة ، أو رقبة ، قياسا على جواز اشتراك سبعة في بقرة ، أو بعير في الهدي .

ويشترك رجل وإن مع امرأة ، وامرأة وإن مع رجل ، لا عبد مع حر وصبي مع بالغ . ويجوز أن يشترك ذو فرض وإن مع ذي نفل ، لا ذو حج فقط مع معتمر ، ولا معتمر فقط مع ذي حج (٢) ولا يحج - قيل - : شخص عن نفسه وغيره حجة واحدة ، ولا عن حي وميت . وإن وجد في ثلث ماله ، أو فيما سمي من ثلث أو ربع حجة واحدة دفع ذلك فيها ، ولو أوصى بأكثر من واحدة وكذا العتق .

وإن شورك له حجتان فصاعدا ، أو رقتان مع اثنتين فصاعدا

(١) شرح النيل ٤٧٤/١٢

(٢) المصدر السابق .

بأن شورك له مع كل من الاثنين ، أو الثلاث واحدة صح ذلك للموصي ، وصح لغير الموصي<sup>(١)</sup> .

وإن لم توجد مشاركة أعين بها حاج قلت نفقته ، إن لم يكن ذلك المعان وارث الموصي ، أو وارث وارثه<sup>(٢)</sup> . وقيل : يجوز أن يعان وارث الوارث ، فإن انكسر الحج<sup>(٣)</sup> فإن على المعان رد ما أخذ للوارث ، سواء انكسر بجهل أو عمد ، أو بسبب غير عمد بضرورة وغير ضرورة ، أو بأمر مانع كجبار أو بأمر من الله . وقيل : لا يرد ولا تباعة عليه ، ولا على الوارث .

قال عبد العزيز<sup>(٤)</sup>: وهو الأشبه بالحق إلا إن تعمد كسره بلا ضرورة .

وإن تبين للوارث أن المعان لا يصح منه حج ، كمشرك وأقلف ضمن ، وكذا دافع حجة لمن لا يجوز حجه .

(١) أي إذا شورك له حجتان فصاعداً أو رقتان بأن يجد له ما تكمل به واحدة الاثنين أو الثلاث وأكثر واحدة في سنة لا يحج فيها الآخر ، صح ذلك سواء كانت الشركة للموصي إذا شورك مع غيره ، وصح لغير الموصي إذا شورك مع غير الموصي أيضاً .

(٢) ألحق وارث وارث الموصي هنا بالوارث لأنه يأخذ حكمه بدليل إجازة بعضهم صوم وارث الوارث عن المورث دون غيره .

(٣) فسد وبطل .

(٤) هو الإمام عبد العزيز الثميني رحمه الله صاحب النيل .

انظر : شرح النيل ٤٨٢/١٢

وجوز حج عبد بإذن<sup>(١)</sup> عن حر ، ويعزل ما للحجة إن انقطع الطريق ، ويشهد عليها عدولا ولا ينفق منها إلا بإذن ربها إن كان حيا<sup>(٢)</sup> .

ومن أوصى بكذا لحج منه عنه حجت عنه منه حجة واحدة وإن بقي باق أكله الورثة . وقيل يأكله الأقرب بناء على أن الوصية التي لم تتبين هي للأقرب وهو قول بعض .

وإن أوصى بكذا دينارا لحاج بها عنه دفعت كلها لواحد وحج حجة واحدة ، وإن كان بها فضل عن الحجة الواحدة . والفضل هبة ووصية له من الثلث .

وإن عين حاجا عنه بكذا ، أو لم يذكر كميته ، لكن قال : يحج عني فلان من مالي ، لم يدفع ذلك الموصى به للحج لغير المعين ما حيي ولو أبى ، حتى يجيب ، أو يموت ، أو تحدث له صفة مانعة ، فإذا أبى حتى مات ، أو حدث له مانع رجعت الوصية إلى الورثة ولا حج عليهم ، لأنه عين من يحج عنه ، وعين ما

---

(١) بإذن مالكة أو سيده .

(٢) إذا انقطع الطريق بحرب أو بقطاع الطرق أو بعائق سياسي أو ما في حكم هذه الموانع بحيث لا يستطيع أحد الوصول إلى الحرم ، فإن الوصي يعزل ما للحجة من مال ويشهد عليه عدولا ولا ينفق منه وإن على الفقراء والمحتاجين إلا إن أذن له صاحب الحجة إن كان حيا أو قال في حياته : إن انقطع الطريق فأنفقوها على الفقراء ، ويظل المال معزولا حتى يفتح الطريق فيحج عن صاحبه .

يحج له به ، وأوصى له به ، فلو لم يكن على هذه الصفة فلم يرض لم ينتظر موته ، بل يحججون غيره .

واستظهر رجوعه للوارث أو للأقرب إذا أبى ، ولا ينتظر حتى يموت .

قال القطب <sup>(١)</sup> : والذي عندي: أنه يرجع للوارث جزماً لاحظ فيه للأقرب إذا مات الذي أبى ، لأنه أوصى له به ، فإذا لم يقبله بقي على حاله من جملة التركة ، فكان للوارث ولا ضمان على الورثة إن تلف في المدة بلا تضييع .

وفي الأثر : اختلف في قطع الأجرة للحاج قيل : يجوز وقيل : لا ويحج عنه من الثلث ، أو من الكل على الخلاف السابق ، إن قال حجوا عني ، أو علي أو لي ، أو أوصيت بكذا للحج . لا إن قال : حجوا ولم يذكر أن الحج له ، ولا من ماله فلا يلزمهم شيء لأن هذا منه أمر بالحج أن يؤديوا ما لزمهم من حج ، أو يحجوا النفل ، كما يوصي الناس أن يأمروا بالمعروف ، وينهوا عن المنكر ، ويؤدوا الحقوق ، ويعبدوا الله .

قال القطب <sup>(٢)</sup> : هذا هو المختار . وقيل : يحججون أحداً من ماله . قال <sup>(٣)</sup> : وفي الأثر : واختير أنه إذا قال هذا ما أوصى به فلان

(١) شرح النيل ٤٨٦/١٢

(٢) شرح النيل ٤٨٩/١٢

(٣) المصدر السابق .

للفقراء كذا ، ولفلان كذا ، فلا يثبت حتى يقول : من مالي ، أو فيه ، أو وصية مني لهم .

فإذا أوصى أن عليه حجة ، أو نذرا ، أو كفارة ، ولم يقل أدوها عني لم يثبت إلا إن قال : إني أوصي بذلك .

وإن أوصى بدنانير ، أو دراهم للحج دفعت لمن يحج . وجزاز أن يدفع البديل عرضا ، أو أصلا بإذن من الموصي ، أو من الحاج للوارث ، أو الخليفة .

وإن أوصى للحج بغيرهما بيع بهما ، أو بغيرهما من السكات <sup>(١)</sup> ودفع الثمن للحاج ، واختير دفع الموصى به وإن كان غيرهما <sup>(٢)</sup> ولو أصولا إن قبل الحاج ، وإن لم يقبل بيع <sup>(٣)</sup> بالدنانير والدراهم ودفع الثمن ويراعى صلاح الميت . وتدفع وصية الحج من بيت الموصي سواء أكان له ، أم لا .

قال القطب رحمه الله <sup>(٤)</sup> : والمراد بيته في وطنه إن مات فيه وإلا

(١) جمع سكة وهي الحديدية التي قد كتب عليها يضرب عليها الدراهم والدنانير ويسمى كل واحد منها سكة وسك .

انظر : لسان العرب لابن منظور ٤٤٠/١٠ " سكك " دار صادر / بيروت

(٢) أي أن أوصى للحج بغير الدراهم والدنانير كالأصول مثلا .

(٣) إن لم يقبل الأجير إلا الدراهم والدنانير أجرة لحجة وكان الموصي قد أوصى عنه بأصل معين ، بيع هذا الأصل وسلم ثمنه للأجير .

(٤) شرح النيل ٤٩٢/١٢

فمن حيث مات . وقيل : من بيته وإن لم يمّت فيه . وقيل : من قبره ، لأن الحج له وهو فيه حال الإنفاذ كالبيت للحى ، ومنه يسافر إلى الشام يوم الحشر .

وقيل : من مصلاه مسجدا ، أو مصلى ، أو موضعا في بيته مثلا . فإن كان له ذلك كله ، فمن المسجد ويجزي من غير ذلك فيما دون الميقات .

وصحح دفعها من بيت وطنه إن مات فيه ، وإن لم يمّت فيه فمن حيث مات ، ولو مات في موضع لم يوطنه . وقيل من بيته وإن لم يمّت فيه .

قال القطب رحمه الله <sup>(١)</sup> : وروي موقوفا تمام الحج : أن تحرم من دويرة أهلك <sup>(٢)</sup> . فقيل : هو على ظاهره من الترغيب في الإحرام من الدار . وقيل : معناه أن تخرج منها بنية الحج ، لا لتجر ، أو حاجة حتى تقارب مكة فتقول : لو حجبت . فإذا كان هذا في الحى فالميت أولى به .

وإن أوصى بحجتين أو بحجات فهل لو ارثه ، أو وصيه ، أو غيرها ممن يحج عنه أن يقيم بالمدينة ، أو غيرها مما هو خارج الميقات حتى يقضى الحجات ؟ فيه شدة ورخص .

---

(١) شرح النيل ٤٩٣/١٢

(٢) موقوف عن علي بن أبي طالب .

قال القطب (١) : وكذا لو أقام بمكة حتى إذا أراد الإحرام رجع للميقات .

قال (٢) : وأرخص من ذلك أن يقيم بمكة ويحرم من المسجد الحرام ، أو من مسجد الجن .

قال (٣) : وذلك لأن الحجرات لو اختلفت فكل من حج عنه فكأنه هو نفسه لأنه نائبه .

وأما لو كان لمتعدد ولو أوصى بهن واحد بعضهن له وبعضهن لغيره فلا يجد أن يحرم لكل واحدة إلا من الميقات، أو من بيت صاحبها ، أو قبره أو مصلاه (٤) .

---

(١) شرح النيل ٤٩٤/١٢

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) جاء في الأثر من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله : بيان الشرع

١١٧/٢٤

وعن رجل عقد عليه حجتان أو ثلاث ومد من ذلك المعقود عليه أيجوز له أن يحج بتلك الحجج ويكون مجاورا في مكة أو المدينة ويجوز تلك الحجج وهن فرضيات ؟

قال : الذي عرفته أن الحجة يخرج بها من بلد الموصي والله أعلم . وقد يوجد أن المجاورة في الأحساء وفي عدن وفي الشام وأكثر القول أنه لا يحج بها إلا من بلد الموصي لأنها لزمته من بلده وأوصى بها من بلده ، والله أعلم . أهـ .



وإن مات حاج لغيره في طريق سير عنه من موضع موته ، وإن لم يسر عنه حتى ساروا يوماً ، أو أقل أو أكثر ، أكرّوا سائرنا عنه من الموضع الذي مات فيه إلى الموضع الذي عقدوا السير له . وإن لم يجدوا ساروا من موضع أعطوا منه الحج عنه إلى الموضع الذي مات فيه راجعين من الطريق الأولى ، أو من غيرها إن تعادلت الطرق .

قال القطب رحمه الله (١) : حاصله أن تسار عنه تلك المسافة ذهاباً إلى تلك الجهة ، أو رجوعاً إن لم يجدوا الذهاب سواء أسار عنه الذاهب بعد رجوعه ، أم سار غيره .

واستحسن دفع الحجة لحاج عن نفسه قبل متولى لقوله ﷺ لمن سمعه يلبي عن شبرمة قبل أن يحج لنفسه : "حج لنفسك ، ثم حج عن شبرمة" (٢) .

قال القطب (٣) : ولست أعني أنه يعصي لأنه مترخ على الصحيح .

(١) شرح النيل ٤٩٥/١٢

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وصححه البيهقي ، ونص الحديث : " أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، قال من شبرمة ؟ قال : أخ أو قريب لي ، قال : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة " .

وشبه من يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه بمن يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ولا ينتهي عنه .

(٣) شرح النيل ٤٩٧/١٢

قال (١) : وقيل : لا يجوز أن يحج أحد عن غيره قبل أن يحج عن نفسه حملاً للحديث على ظاهره (٢) .

ومن استحب أن لا يحج لغيره قبل نفسه حمل الحديث على الذنب والإرشاد إلى ما هو أصلح (٣) ، ولذلك لم يقل : لا يجوز لك الحج عن غيرك قبل نفسك ، وقد لا يجب الحج على الإنسان لعدم الاستطاعة ، فيأخذ حجة غيره بالأجرة ، فهذا قد يكون أعرف بأمر الحج ولا يتوجه عليه النهي .

وإن لم يجدوا متولى (٤) فليدفعوها لموافق (٥) يرجى صدقه وأمنه وإن عدم فلمخالف (٦) يؤمن منه أكلها . ولا يجب تركها لعام مقبل ليجدوا متولى ، بل يعطونها موافقا ترجى أمانته ، وإن لم يوجد فمخالفاً وإن لم يوجد متولى أو موافقا فتركوها لعام مقبل

(١) شرح النيل ٤٩٧/١٢

(٢) راجع المسألة بأقوالها وشواهدا في " باب الحج عن الغير " .

(٣) الذي يظهر أن مذهب الإمامين : الثميني والقطب رحمهما الله جواز الحج عن الغير قبل النفس ، وهو قول في المذهب كما تقدم ، والأفضل عندهما الحج عن النفس قبل الغير لانعقاد الإجماع على أفضليته ولأن صاحبه يكون أعرف بأمر الحج ممن لم يحج قط .

(٤) المتولى : هو المولى من أهل الحق والاستقامة .

(٥) الموافق : الموقوف فيه أو المتبرأ منه ( غير المولى ) من أهل الحق والاستقامة .

(٦) المخالف : من كان على غير مذهب أهل الحق والاستقامة .

وحفظوها رجاء للأمين المتولى لم يكونوا بذلك مضيعين .  
قال القطب رحمه الله (١) : وفي الأثر أنه قال : لا تعطى إلا ثقة  
حاجا عن نفسه فلا يخالف أمره .

وصح حج رجل عن امرأة ، وامرأة عن امرأة ، وفي حج المرأة  
عن الرجل قولان . قيل : بالجواز ، لما روي أن امرأة من خثعم  
قالت يا رسول الله : إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت  
أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الرحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم (٢) .  
وذلك في حجة الوداع .

وقول بالمنع لأن المرأة ناقصة عن الرجل في بعض المناسك لأن  
الرجل يحلق ندبا أفضل من التقصير ، والمرأة لا تحلق ، وإحرام  
المرأة في وجهها فقط ، وإحرام الرجل في الوجه والرأس معا (٣)  
ويلبي عن غير المتولى (٤) ولا يستغفر له . قيل : ولا يهلك بذلك  
وقيل : إن حج عنه بلا استغفار فذلك غش وخديعة ، وإن استغفر  
له هلك .

(١) شرح النيل ٤٩٧/١٢

(٢) سبق تخريجه .

(٣) مسألة حج المرأة عن الرجل من المسائل الخلافية عند أصحابنا وفي إجراء  
حجها عنه خلاف مشهور . راجع المسألة في باب " الحج عن الغير "

(٤) أي متبراً منه أو موقوف فيه .

قال القطب<sup>(١)</sup>: ووجه القول الأول : أن الحج يتم بلا استغفار فلو حج هو عن نفسه ولتبي وذكر الله تعالى ولم يستغفر لنفسه لكان حجه صحيحاً . فكذا قائمه .

ولا يهلك بالتلبية عن غير المتولى . وقيل : يهلك .

قال القطب رحمه الله<sup>(٢)</sup>: وهو قول ضعيف. وقائله يمنع الحج عن غير المتولى<sup>(٣)</sup>.

ولا يجد حاج عن غيره ما يجده حاج عن نفسه من الصوم عن التضحية التي تلزمه للتمتع إن تمتع عند مجيز التمتع له ، أو من الصوم اللازم عن إمطة الأذى، أو عن قتل شيء لا يقتل في الإحرام، أو عن قطع النبات من شجر أو غيره في الحرم ، بل لا بد مما يلزم من له مال من كبش ، أو أقل ، أو أكثر ، أو إطعام من ماله لا من مال المحجوج عنه فذلك في ذمته . ولا يجد الصوم حيث يجد غيره .

---

(١) شرح النيل ٤٩٨/١٢

(٢) المرجع السابق .

(٣) وجه ضعف هذا القول على ما ذكره القطب رحمه الله ، أن التلبية عن غير المتولى ليست ولاية كالاستغفار لأنها حكاية عنه ، لأن معنى قوله : لبيك عن فلان ، أني أقول بدله وأنه يقول لك لبيك بواسطتي ، وليس معنى قوله : اللهم اغفر له كذلك .

أنظر : شرح النيل ٤٩٨/١٢

وإن احتضر أخذ حجة غيره في الطريق ذاهبا للحج ، أو شارعا في الحج غير متم له أوصى عن صاحبها ، وإن لم يوص بها رد المال وارثه لو ارث الأول . وقيل : يدفعه كله وارثه لحاج عنه وإن عقدوا معه بأقل فالباقى لهم ، أو لصاحب الحجة إن كان حيا ووارثه إن كان ميتا .

قيل : من أخذ وصية حج من وارث ، ثم طلب لآخذها إليه ردها لا يأخذها منه الوارث . وإن أخذها ضمنها حتى تصل من يحج بها ويتم الحج . ورخص أن لا يكون عليه ضمان إن قام بعينه ما أعطاه ، لا قيمته أو بدله إن هلك إلا إن ضيع بعد ردها .  
وإن ردها لأمر ظهر له فيمن أخذها ، أو لأمر حدث فيه مانع من الحج لم يضمن .

وجاز دفع حجة نافلة ، أو لازمة بحنث قبل فريضة ، كجواز الفريضة قبل النافلة ، ودفع واحدة بلا تسميتها باسم الفرض ، أو النقل أيضا في عام ، ودفع أخرى أيضا في عام قابل بلا تسمية لها فرضا ، أو نفلا ، وتجزى نية صاحب الحج حيا أو ميتا .  
ويحج من يحج عنه بلا نية فرض ، أو نفل ، إذا لم يعلم . والله أعلم .

## باب آداب الخروج للحج

يعالج الخروج من كل تباعة مريدُ الخروج إلى الحج <sup>(١)</sup> وإن كانت بمعاملة ولو من جهة الصداق ، ومن مثل نذرٍ وتكفير يمينٍ وينفذ ما يجب من وصيته كله إلا وصية الأقرب ، فإن الواجب الإيضاء له .

وأجاز بعض أن يوصي بما يلزمه ويستخلف أميناً ينفذها <sup>(٢)</sup>

---

(١) إذا عزم على الحج فينبغي أن يستخير الله تعالى ، وهذه الاستخارة لا تعود إلى نفس الحج فإنه خير لاشك فيه وإنما تعود إلى وقته ، فمن أراد الاستخارة يصلي ركعتين من غير الفريضة ثم يقول عقبهما : اللهم إني أستخرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن ذهابي إلى الحج في هذا العام خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فأقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، اللهم وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به . رواه البخاري .

(٢) إذا استقر عزمه على الحج بدأ بالتوبة من جميع المعاصي والذنوب ويخرج من مظالم الخلق ويقضي ما أمكنه من ديونه ويرد الودائع إلى أهلها ، ويستحل كل من بينه وبينه معاملته في شيء أو مصاحبة .

ويكتب وصيته ويشهد عليها الأمانة ويوكل من يقضي عنه ما لم يتمكن من

ويصل رحمه وجاره ويرضيهما (١) ، فإن حاله من لدن خروجه وفاق أهله وأولاده ، وركوب دابته أو غيرها من المركوب أو خروجه بلا دابة ، وسلوك مفاوزه (٢) ، وشق البحر ، ومقاساة أهوالهما ، وتوحشه فيهما ، ولبس ثوبي الإحرام المخالفين للزي المعتاد في اللباس وتلبيته وقدمه البيت أشعث الرأس (٣) أغبر وانخلعه من اللباس ، واجتنب كثير من المباح : كالطيب والرائحة والجماع ، وصيد البر ، ووقوفه شاخصا بصره منكسفا (٤) حاله كل فريق بقائده ، وإفاضة كل من عرفات وسرعه وغير ذلك ككونهم منقسمين إلى مقبول الحج ومردوده (٥)

---

قضائه من ديونه ويترك لأهله ومن تلزمه نفقتهم إلى حين رجوعه ما يلزمهم من متاع ونفقة وكسوة وغيرها .

(١) صلة الرحم والجار واجبة وهي في سفر الحج أوجب فلا يخرج للحج إلا بعد إرضاء والديه ورحمه وأقاربه وجيرانه وجميع من يتوجب عليه بره وصلته وطاعته فإن منعه أحد الوالدين نظر فإن منعه من حجة الإسلام لم يلتفت إلى منعه بل يحج وإن بغير رضی والده لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وإن منعه من حج التطوع كان له ذلك ولم يجوز له الإحرام به . وللزوج منع زوجته من حج التطوع وليس له منعها من حج الفرض فإن منعها خرجت وإن بلا إذن .

(٢) جمع مفازة وهي الفلاة لا ماء بها .

(٣) ملبد الشعر .

(٤) سيفا .

(٥) أي عند الله سبحانه وتعالى .

ومجتمعين في عرفات وداخلين مكة : وهي حرم آمن ، واقعة  
 أبصارهم على البيت ، وطائفين البيت ، ومستلمين الحجر  
 ومتعلقين بأستار الكعبة ، وساعين بين الصفا والمروة ، كل ذلك  
 تمثيل وتذكير بحال الموت والفراق المؤبد ، وركوب النعش  
 ودخول القبر ، ومكابدة أهواله ، والقيام منه ، وإجابة النافخ  
 وحشر كل أمة مع نبيها ، والوقوف والوجل والخوف وذهول  
 العقل ورجاء الشفاعة والفضل ، وانقسام كل فريق بين محروم  
 وفائز ومكبكب<sup>(١)</sup> وجائز<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك<sup>(٣)</sup> .

(١) المكبب في النار كباً شديداً .

(٢) ناج غير مكبب .

(٣) قال ابن النضر رحمه الله فيما ينبغي على من عزم على الحج : ( الدعائم ص

: ٦٧ )

عزم الحج فاستعد الجمالى	ثم على على الجمال الرحالا
وأجاب النداء واعتزل الأهل	وخللا الأولاد والأمهـوالا
وعصى العاذلين في الله لما	عاذلوه وفارق العذالا
فبكى حين ودعوه وأبكى	الأهل حزناً وداعه والعيالا
ومضى صامداً إلى الله في ليـد	مشيحاً تخالـه ريبالا
ذكر القبر فاستراح إلى القفر	وأنساه هولـه الأهـوالا
ملأته مخافة الله رعباً	وحشاه رجـاؤه بلبالا
فبكى نفسه وناح عليها	حين نام المتيم الاطلالا
وقضى دينه ولم يوص إلا	بوصايا اقاربيه الرجالا



وَنُدِبَ للخارج التوسع في الزاد لِيَتَسَّعَ خُلُقُهُ وَتَحْسَنَ معاشرته ، فلا يغضب ولا يشاحح ، ولا يطمع في الناس<sup>(١)</sup> وَكُرِهَتْ له المماكسة<sup>(٢)</sup> في الكراء وبيع ما احتاج لبيعه ، وشراء ما احتاج لشرائه ، ولا بأس بمراجعة الكلام في ذلك مرة أو مرتين بلا كذب ولا غضب ولا بخس .

والمماكسة من جملة الجدل المنهي عنه في الحج ، قال تعالى : " ولا جدال في الحج " <sup>(٣)</sup> وهو شامل للخصام ، والمماكسة ونحو ذلك ، بل يقول الحق كما يفهمه السامع ويسكت .

وإذا اكرى دابة لركوبه فلا يحمل عليها شيئاً ولو ورقة . ويصلي

جعل الحج في الوصية ديناً	حين أوصى وأزمع الترحالا
وروي أن كل من مات ولم	يوص فقد مات كافراً بطالا
قص رأي الربيع نصاً وبعض	كان قد خالف الربيع فقالا
هو دين يقضيه من بعده	الحيّ رآه أهل العراق حلالا

انظر : الدعائم للعلامة أبي بكر أحمد بن النضر ص ٦٧ ط ٢ - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م طبع  
وزارة التراث القومي والثقافة .

(١) يستحب أن يستكثر من الزاد والنفقة لقوله سبحانه : " وتزودوا فإن خير الزاد التقوى " البقرة جزء الآية ١٩٧ ، أي تزودوا من الطعام والنفقة لأن خير الزاد التقوى ، فإن لم تزودوا فأتاكم التقوى ، لأنكم حينئذ تفعلون مالا يجوز من غضب وسرقة وطمع في الآخرين ونحو ذلك ، وذلك غير تقوى .

(٢) المشاححة والنقص والظلم .

(٣) الحج جزء الآية ٢٧

بمنزله إذا حضرت دابته وخروجه ركعتين بالفاتحة مع سورة الكافرون في الأولى مرة ، ومع سورة الإخلاص في الثانية ثلاثا ويجزئ غيرهما (١) . والأولى أن يكون ذلك بعد اغتسال وإلا أجزاءه الوضوء . ويقول بعدهما : اللهم إنك افترضت الحج وأمرت به فاجعلني ممن استجاب لأمرك وامتنته ومن وفدك الذين قدموا إليك للحج الذين رضيت حجهم وقبلته وكتبت أنهم يحججون وسميتهم من الصالحين (٢) أو يصلي الركعتين في المسجد ، أو فيه وفي منزله وهو أولى .

وإذا رجع صلى في المسجد الركعتين أيضا كما صلاهما فيه قبل الخروج .

(١) يستحب إذا أراد الخروج من منزله أن يصلي ركعتين بينهما سنة الخروج للحج ، ففي الحديث عن النبي ﷺ : " ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر " . رواه الطبراني ، ويستحب أن يقرأ بعدهما آية الكرسي وسورة لإيلاف قریش .

(٢) يستحب أن يردف بهذا الدعاء ما رواه أنس رضي الله عنه من دعاء رسول الله ﷺ : " اللهم بك انتشرت وبك اعتصمت ، أنت تقني ورجائي ، اللهم إليك توجهت وبك اعتصمت ، اللهم أكفني ما أهمني وما لم أهتم به وما أنت أعلم به مني ، اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني إلى الخير حيثما توجهت . اللهم بك أستعين وعليك أتوكل ، اللهم ذلل لي صعوبة أمري وسهل علي مشقة سفري وارزقني من الخير أكثر مما أطلب ، واصرف عني كل شر رب اشرح لي صدري ، ونور قلبي ويسر أمري

وينبغي أن يقدم صدقة<sup>(١)</sup> إذا حضر خروجه قبل أن يضع رجله في الركاب ، وكذا إذا أراد الرجوع . وأن يصطحب المرأة والمكحلة والمقراض<sup>(٢)</sup> والركوة<sup>(٣)</sup> والحبل<sup>(٤)</sup> والذکر والتلاوة ويخلص النية في حجه لله طالبا منه الأجر<sup>(٥)</sup> ويودع أهله

---

اللهم إني استحفظك وأستودعك نفسي وديني وأهلي وأقاربي وكل ما أنعمت به علي وعليهم من آخرة ودنيا واحفظنا أجمعين من كل سوء يا كريم .  
اللهم إني أعوذ بك من أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي ، توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله " .  
رواه ابن السني وابن عدي ورواه ابن جماعة بزيادة .

(١) من السنة أن يتصدق بشيء عند خروجه ولو بريال واحد ، وكذا بين يدي كل حاجة يريدتها ، ويتصدق كذلك عند رجوعه سالما .

(٢) المقراض هو المقص .

(٣) الركوة هي الدلو .

(٤) ما ذكره المصنف من استحباب استصحاب المرأة والمكحلة والمقراض والركوة والحبل له أهميته الكبيرة في الزمن الماضي للمسافر فهو لا يستغني عنها في تصريف أموره ومعاشه ، أما اليوم فقد تغير الحال ولم يعد لما ذكر من حاجة .

(٥) حتى ينال الأجر والثواب من الله تعالى لا بد له من اجتماع النية مع العمل فالنية ينبغي أن تكون خالصة لوجه الله تعالى لا تشوبها شائبة من نفاق أو طمع في مال أو تجارة ، والعمل يكون بالقيام بمناسك الحج على أحسن وجه مراعيًا فيه الواجب والمندوب والمكروه والمحرم ، وهذا لا يعرف إلا بالعلم فالواجب على من

وجيرانه ، وأرحامه ، وأقاربه ويسلم عليهم بإظهار المحبة والرحمة ، وإظهار حضور الفراق (١) .

وإذا ركب كبر ثلاثا وقال : " سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين (٢) وإنا إلى ربنا لمنقلبون " (٣) .

ولو كانت الدابة أو السفينة لغيره (٤) : " اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى والعمل بما ترضى ، اللهم هون علينا السفر

أراد الحج أن يتعلم كيفية تأدية مناسكه وأن يلم بشيء من مسائله وهذا فرض عين إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها .

ويستحب أن يستصحب معه كتابا جامعاً لمناسك الحج ومقاصده وأن يلتم مطالعته ويكررها في جميع طريقه وفي إقامته لتبصير المناسك محققه عنده سهلة واضحة ، ومن أحل بهذا واتكل على غيره خيف عليه أن يرجع بغير حج لإخلاله بركن من أركانه أو بشرط من شروطه أو نحو ذلك وربما قلد كثير من الناس بعض العوام الذين سبق لهم الحج مرارا وتوهم أنهم يعرفون المناسك فاعتز بهم وذلك خطأ فاحش .

(١) يستحب لمريد الحج أن يودع أهله وجيرانه وأصدقائه وأن يودعوه ويقول كل واحد منهم لصاحبه : " استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك " رواه أبو داود " زدك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث كنت " رواه الترمذي .

(٢) أي مطيقين .

(٣) الزخرف جزء الآية ١٣ والآية ١٤

(٤) إذا قرأ هذه الآية بعد ركوبه على الدابة أو السفينة وكانت لغيره فأصاها

واطو لنا الأرض .

اللهم أنت صاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد .  
اللهم اصحبنا في سفرنا وأخلفنا في أهلنا (١).

وإذا سار قال : الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر . فكلما  
أشرف كبر أو كان في الصعود قال : لا حول ولا قوة إلا بالله  
العلي العظيم ، أو هبط سبح ، وقيل : حمد (٢) .

واختلفوا هل يسن ذلك في كل سفر جائز ، أو في سفر العبادة فقط  
كطلب العلم وزيارة الإخوان ، أو في الحج فقط ؟ أقوال .

---

ضرر فلا ضمان عليه ، ومثلها قوله سبحانه وتعالى في سورة هود " بسم الله  
مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم " هود جزء الآية ٤١ وفيما عدا هاتين  
الآيتين من القرآن الكريم فالخلاف قائم في إلزام القارئ الضمان أم لا في حالة  
وقوع الضرر ، ذكر ذلك القطب رحمه الله في شرح النيل .

انظر : شرح النيل ٣٥/٤

(١) رواه مسلم .

(٢) السنة إذا علا شرفا من الأرض كبر وإذا هبط واديا ونحوه سبح لما رواه  
البخاري عن جابر بن عبد الله قال : " إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا "  
ولقوله ﷺ لمريد السفر : " عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف " رواه  
أحمد والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه .

وعن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا علا شرفا من الأرض أو نشرا قال : " اللهم  
لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حمد " رواه أحمد .

قلت : وقد كان الإمام الخليلي رحمه الله يفعل ذلك إذا خرج لغزو . ويدل للأول : أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني أحب سفرا . فقال له النبي ﷺ " أوصيك بتقوى الله العظيم والتكبير عند كل شرف" (١) ، فأمره بالتكبير عند كل شرف ، مع أنه سافر في مباح . وإذا سن له التكبير عند كل شرف سن له التسبيح عند كل مهبط لأن التسبيح تنزيه لله تعالى . وإنما يسن التكبير إذا بلغ أعلى المرتفع ، والتسبيح إذا بلغ أسفل المنسل .

وتندب الذكر عند كل شجر ومدر (٢) ، وعند كل رطب ويابس والاشتغال بذكر مسائل الحج .

وإذا نزل موضعا قال : " الحمد لله الذي بلغنا هذا الموضع سالمين اللهم ربنا أنزلنا منزلا مباركا وأنت خير المنزلين . اللهم ارزقنا بركة منزلنا هذا ، واصرف عنا شره وبأسه ، وأبدل لنا خيرا منه" وإذا نزل منزلا صلى فيه ركعتين وقال بعدهما ثلاثا : أعوذ بكلمات الله التامات العامات اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر مني شر ما خلق (٣) .

وإذا أراد الارتحال منه ودعه بركعتين وليترققوا بالضعيف .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) المدر كل ما تحجر من التراب والمقصود به هنا الأكم والجبال الصغار .

(٣) لما رواه مسلم في صحيحه عن خولة بنت حكيم قالت : سمعت رسول الله

ومن عارضه قتال في طريق الحج ، أو غيره فالأولى الاغتسال<sup>(١)</sup> ولبس طاهر وتقليم أظفاره ، والأخذ من شاربته ، وحلق عانته وبتف إبطيه .

وإذا أتى بلدا فليأخذ من ترابها بثلاثة أصابع فليخلطه في ماء البلد ويشربه أول ما يشرب من ماء البلد ، يسلم من وبائها ومرضاها إن شاء الله<sup>(٢)</sup> .

وإذا وقعت منافرة في الناس ، أو الدواب فليقل بأعلى صوته : " الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر " ، يسكن إن شاء الله ، وكذا يردد ذلك إذا رأى حريقا .

وإذا هاجت الريح فليقل : " اللهم إني أسألك خيرها وخير ما أرسلت له ، وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت له " . ولا يقصد الطاعون ولا يهرب منه<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

ﷺ يقول : " من نزل منزلا ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك " .

(١) لأنه إذا مات كان على طهارة وكمال حال .

(٢) ليس لهذا مويد من السنة والعقل يرده ولا يتقبله .

(٣) روى الربيع في مسنده عن أبي عبيدة قال : قال سعد بن أبي وقاص لأسامة

بن زيد : ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون ؟ قال : سمعته يقول : "

الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم ، فإذا

سمعتم به بأرض فلا تدخلوها عليه وإذا وقع في أرض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا

منه " .

## " تمة في آداب السفر للحاج "

هذه بعض الآداب الواردة في السفر عنه ﷺ أحببنا إيرادها إماما للفائدة وإكمالا للنفع أخذتها من زاد المعاد لابن القيم والإيضاح للنووي .

١ - يستحب أن لا يشتغل بالتجارة في ذهابه وإيابه لأن في ذلك شغلا للقلب فإن تجر لم يؤثر ذلك في صحة حجه ، ويجب عليه الإخلاص في حجه وأن يريد به وجه الله تعالى لأن الأعمال بالنيات .

وينبغي لمن حج حجة الإسلام وأراد أن يحج عن غيره فليكن ذلك تبرعا منه متمحفا للعبادة لو حج عنه بأجره فقد ترك الأفضل لكن لا مانع منه على أن يكون قصده تأدية هذه العبادة العظيمة وحضور تلك المشاهد الشريفة .

٢- يستحب إكثار السير في الليل لحديث أنس : أن رسول الله ﷺ قال : " عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل " رواه أبو داوود والحاكم وصححه .

٣- إذا أدركه الليل فانه يقول ما رواه أحمد وأبو داوود عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال : يا أرض ربي وربك الله ، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك ، وشر ما يدب عليك ، أعوذ بالله من كل أسد واسود ، وحية وعقرب ، ومن شر ساكن البلد ، ومن شر والد وما ولد " .

٤- أن يتجنب الشبع المفرط والترفة والتبسط في ألوان الأطعمة ، فإن الحاج أشعث أغبر ، وأن يظهر الرفق وحسن الخلق ويتجنب المخاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس وأن يصون لسانه من الشتم والغيبة واللعن وجميع الألفاظ القبيحة



وليتذكر قول الرسول ﷺ: " .. من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه " رواه الشيخان .

٥- يكره للرجل السفر وحده بلا رفقة مأمونة لا سيما في السفر الطويل فقد جاء في الحديث عنه ﷺ قوله: " الواحد شيطان والإثنان شيطانان والثلاثة ركب " . رواه أبو داود وأحمد والترمذي . فإن كانوا ثلاثة فأكثر أمروا عليهم أفضلهم وأجودهم .

٦- إذا خاف قوما أو شخصا قال ما رواه أبو موسى الأشعري أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوما قال: " اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم " رواه أبو داود والنسائي .

٧- إذا أحس بالضيق والكرب فإنه يدعو بالمأثور عنه ﷺ فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: " لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم " متفق عليه .

٨- أن يكثر من الدعاء في جميع سفره لنفسه ولوالديه وأجابه لقوله ﷺ: " ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده " رواه أبو داود والترمذي .

## باب المواقيت المكانية<sup>(١)</sup>

شرط الإحرام المكان والزمان ، فالمكان هو : المواقيت المسنونة لأهل كل ناحية .

(١) المواقيت جمع ميقات وهو لغة الحد .

قال ابن منظور : الميقات : الوقت المضروب للفعل والموضع . يقال : هذا ميقات أهل الشام ، للموضع الذي يمرمون منه .

وقال في موضع آخر : الميقات مصدر الوقت ، والآخرة : ميقات الخلق .

ومواضع الإحرام : مواقيت الحاج ، والهلال : ميقات الشهر .

والمواقيت في الاصطلاح : أماكن العبادة وزمانها .

والحج له ميقاتان :

أ - ميقات زماني : وقد أشار إليه سبحانه وتعالى بقوله : " يسألونك عن الأهلة

قل هي مواقيت للناس والحج " البقرة ١٨٩ وقوله تعالى : " الحج أشهر

معلومات " البقرة ١٩٧

وللعلماء في تعيين أشهر الحج ومواقيته الزمانية كلام طويل وخلاف مشهور

ستتطرق إليه عند تعليقنا على " باب المواقيت الزمانية " إن شاء الله تعالى .

ب - ميقات مكاني : وهو على ثلاثة أوجه :

أولاً : ميقات من كان مقيماً بمكة : سواء كان مكياً أي من أهل مكة أم كان

أفريقياً أي من أهل الآفاق ( خارج مكة ) وهذا ميقاته يختلف بحسب إحرامه إن

كان للحج أو للعمرة على النحو التالي :

١ - ميقاته في الحج : من الحرم ( نفس مكة ) وله أن يحرم من داره إن كانت في الحرم والأفضل أن يحرم من المسجد الحرام .

٢ - ميقاته في العمرة : من الحل ( التنعيم أو الجعرانة أو الحديبية ) وفضل الإمام الثميني الإحرام من الحديبية للمعتمر ، وأفضلها عند الشافعية والمالكية الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ، وأفضلها عند الحنفية والحنابلة : التنعيم ثم الجعرانة ثم الحديبية وإنما كان هذا الاختلاف في ميقات الحاج والمعتمر المقيم بمكة وذلك حتى يتحقق وقوع السفر .

فبالنسبة للحج : فإن أداء الحج يكون في عرفة وهي في الحل ، وحتى يتحقق الجمع بين الحل والحرم في الإحرام فإنه يحرم للحج من داخل الحرم .  
أما العمرة : فأدائها يكون في الحرم ، ويكون الإحرام لها من الحل ، ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم إذ هو شرط في كل إحرام .

ثانيا : ميقات أهل الحل : وهم من كانت منازلهم داخل المواقيت أي بين الحرم والميقات كأهل جدة وبستان عامر وغيرهم ، فهؤلاء إحرامهم من أماكنهم لا فرق بين حاجهم ومعتمرهم ، وقال مجاهد : يحرمون من مكة ، جعل من كان داخل الميقات كأهل مكة .

ثالثا : ميقات أهل الآفاق : وهم من كانت منازلهم خارج المواقيت الخمسة ( ذو الحليفة ، الجحفة ، قرن المنازل ، يلملم ، ذات عرق ) ، فهؤلاء إحرامهم من المواقيت ، وهل الأفضل الإحرام من الميقات أم من بلد الحاج ؟ رجح الجمهور الأول ومال أبو حنيفة إلى الثاني ، ولكل دليله وتفصيل ذلك سيأتي إن شاء الله آخر الباب .

انظر : شرح النيل ٤/٤٣

سنها النبي ﷺ (١) والخُلفُ في ميقات العراق وهو ذات عرق  
فقبل سنه النبي ﷺ ، لأن أهله ولو كانوا غير مسلمين في ذلك  
الوقت فإنه يعلم أنهم سيسلمون بعد ، ولأنهم مخاطبون بفروع  
الشريعة على الصحيح .

---

: الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ٢٠٦/٣ ط ١ - ١٩٩٤ دار الغرب  
الإسلامي بيروت .

: المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق د. محمد الزحيلي  
٦٩١/٢ ط ١ - ١٤١٢-١٩٩٢ دار القلم دمشق - الدار الشامية - بيروت .

: المعني والشرح الكبير ٢١١/٣-٢١٥

: القاموس المحيط للفيروز آبادي ٣٤٤/١ ط ١ دار إحياء التراث العربي بيروت .

: لسان العرب لابن منظور ١٠٨/٢ دار صادر - بيروت

(١) روى الإمام الحجة الثبت الربيع بن حبيب الفراهيدي في مسنده عن أبي  
عبيدة عن جابر بن زيد من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم  
قال : " وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة ولأهل الشلم  
الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم ولأهل العراق ذات عرق " .

والحديث رواه الشيخان بلفظ مقارب عن ابن عباس رضي الله عنهما  
قال : " وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل  
نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم . قال فهنّ هنّ ولمن أتى عليهن من غير  
أهلن ممن أراد الحج أو العمرة ، فمن كان دونهن فمهلهن من أهله ، وكذلك  
حتى أهل مكة يهلون منها " .

فهذه أربعة مواقيت ، أما ذات عرق فقد روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي  
الله عنهما مرفوعاً قال : " مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر

وهذا القول هو الأصح وقيل : إن عمر رضي الله عنه هو الذي وَقَّتَ ذاتَ عرق ، لأنه هو الذي فتح العراق (١) .

الجحفة ، و مهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يللم " .

انظر : الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ابن عمر الأزدي العماني ، كتاب الحج باب ٢ في المواقيت والحرم حديث رقم ٣٩٦ ص ١٠١ ط ١ — ١٤١٥-١٩٩٤ مكتبة مسقط ، مسقط سلطنة عمان .

: شرح صحيح مسلم للنووي . كتاب الحج باب ٢ مواقيت الحج والعمرة حديث رقم ١١- (١١٨١) ج ٢ ص ٣٣١ وحديث رقم ١٨ (١١٨٣) ج ٨ ص ٣٣٦ ط ١ دار القلم — بيروت — لبنان .

: فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ، كتاب الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ج ٣ ص ٣٠٤ ط ٢ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت — لبنان .

(١) أجمع العلماء على توقيت الرسول ﷺ للمواقيت الأربعة ولكنهم اختلفوا في ميقات أهل العراق وهو ذات عرق ، فمن قائل بأن الرسول عليه الصلاة والسلام هو الذي وقت هذا الميقات لأهل العراق وذلك لما ثبت في يقينه أنه سيفتح ، وعلى هذا القول أكثر الأمة ومستندهم في ذلك الأحاديث الصحيحة الدالة عليه كحديث الإمام الربيع وحديث جابر بن عبد الله عند مسلم السابق ذكرهما ، كما استدلوا على دعواهم أيضا بحديث عائشة عند أبي داوود والنسائي " أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق " .

ومن قائل بأن عمر بن الخطاب هو الذي وقت ذات عرق لأهل العراق لأنهما فتحت على عهده ، وعلى هذا القول الشافعي وجمع غفير من العلماء ومستندهم

قال القطب (١): وصححه بعض العلماء .

في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " لما فتح هذان المصران ( الكوفة والبصرة ) أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وهو جور على طريقنا وإنما إن أردنا قرنا شق علينا . قال : فانظروا حدوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق " .

وجمع الإمام السالمي رحمه الله بين القولين في شرحه على المسند بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يبلغه الخبر عن توقيت الرسول ﷺ وأن عرق لأهل العراق فاجتهد رأيه فأصاب ووافق السنة وهذا من عاداته في موافقاته .

قال : ولا ينافي ذلك أن العراق لم يفتح إلا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام لأنه علم أنه سيفتح فوقت لأهله ذلك كما وقت لأهل الشام الجحفة قبل فتحها . أ هـ .

انظر : الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب كتاب الحج باب ٢ في المواقيت والحرم حديث رقم ٣٩٦ ص ١٠١

: شرح صحيح مسلم للنووي كتاب الحج باب ٢ مواقيت الحج والعمرة حديث رقم ١٨ (١١٨٣) ج ٨ ص ٣٣٦

: سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب المواقيت ، حديث رقم ١٧٣٩ ج ٢ ص ٣٥٤ ط ١٣٨٩-١٩٦٩ بدون دار نشر .

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٦٨٩/٢

: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٠٨/٣

: شرح الجامع الصحيح ، مسند الإمام الربيع من حبيب الفراهيدي للعلامة نور الدين السالمي كتاب الحج الباب ٢ في المواقيت في الإحرام ٢/١٥٩ ط ٢ المطابع العالمية روي سلطنة عمان

(١) شرح النيل : ٤٠/٤

قال ابن محبوب : تقوم الحجة في شأن الميقات بقول أعرابي جاف لا يؤخذ بقوله يعني ما لم يعرف كذبه في نفس الميقات<sup>(١)</sup>.  
وقيل : لا تقوم إلا بأهل الأمانة .  
والمواقيت هي : ذو الحليفة<sup>(٢)</sup> لأهل المدينة . والجحفة<sup>(٣)</sup> لأهل

---

(١) لم يشترط ابن محبوب رحمه الله العدالة في الرجل ، لأنه أمر ضروري كالقبلة إذا ذلك عليها أعرابي وجب عليك أتباعه .

وعن الإمام العلامة الرباني السيد الرئيس جاعد بن حميس الخروصي رحمه الله جواب هذا نصه : قلت له فإن أتى الميقات رجل يريد الحج أو العمرة وكان لا يعرفه فقال له قائل : هذا هو الميقات لإحرامك الذي لا يسعك أن تجاوزه إلا محرما . أياكون ذلك حجة له وعليه ؟

قال : هكذا قيل أنه حجة عليه وذلك لعله إذا فقه عنه العبارة وعند ذلك لا يسعه أن يجاوزه بعد قيام الحجة عليه إلا محرما . أهـ .

انظر : بيان الشرع ٦٧/٢٢

: الحج ولوازمه وما ينبغي لمن أراد الخروج لأدائه ، للإمام العلامة الرباني جاعد بن حميس الخروصي ( الكتاب مخطوط مصور وصفحاته غير مرقمة ) .

(٢) ذو الحليفة : ويسمى الآن ( أبيار علي ) : وهو ميقات أهل المدينة ومن مر بها من غيرهم ، وأكثر أهل عمان اليوم يحرمون منه لأنهم يقصدون المدينة أولا للزيارة ومنها يتوجهون إلى مكة . وهو أبعد المواقيت عن مكة بينه وبينها ٤٥٠ كيلو متر .

(٣) الجحفة : موضع في الشمال الغربي من مكة بينه وبينها ١٨٧ كلم ، وهي الآن خراب ، ويحرم الناس اليوم من " رابع " وهي قبلها بقليل بينها وبين مكة

الشام ومصر والمغرب ، وقرن (١) لأهل نجد ، ويطلق (٢) لأهل اليمن ، وذات عرق (٣) لأهل العراق .  
(فدو الحليفة) أبعد المواقيت من مكة بينهما تسع مراحل (٤) أو عشر ، وهو من المدينة على ستة أميال ويسمى الآن بأبيار علي .  
وقيل هو ميقات أيضا لأهل الشام .

---

٢٠٤ كلم ، وهي ميقات أهل مصر والشام والسودان وبلدان المغرب العربي وبلدان أفريقيا ويحرم منها من لم يمر بالمدينة .

(١) قرن : قرن المنازل ويسمى الآن ( السيل ) :

ويبعد عن مكة حوالي ٧٥ كلم وهو ميقات أهل نجد ، ويحرم منه حجاج الشرق كله من أهل الخليج والعراق وإيران وغيرهم .

(٢) يلملم : وهو ميقات أهل اليمن ، ومن مر بها من غيرهم ، ويبعد عن مكة حوالي ١٢٠ كلم . ويحرم منه أهل الهند وماليزيا والصين وإندونيسيا وغيرهم من حجاج جنوب آسيا .

(٣) ذات عرق : وهي قرية تبعد عن مكة حوالي ٩٤ كلم ، مشرفة على وادي العقيق في الشمال الشرقي من مكة . وهي ميقات أهل العراق وغيرهم من أهل المشرق .

(٤) المرحلة : وحدة قياس قديمة وهي تساوي نصف ما يقطعه الإنسان في مسير يومه ، وتقدر بحوالي ٤٥ كلم .

انظر : فقه السنة لسيد سابق ١/٥٧٤ ط ٨ — ١٤٠٧-١٩٨٧ دار الكتاب العربي — بيروت : الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ٣/٧١ ط ٣ ، ١٤٠٩-١٩٨٩ دار الفكر دمشق .

: المعنى في فقه الحج والعمرة ص ٦٢



و(الجحفة) بجيم مضمومة فحاء مهملة ، ويقال ساكنة . سميت بذلك لأن السيل أجفها ، أي أستأصلها . ويقال لها : مهيعة بفتح الميم والياء وإسكان الهاء بينهما ، وقيل : بكسر الهاء وإسكان الياء . وهي على ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة مقابلة " رابع " من جهة المشرق . وقيل : ستة مراحل ، أو خمس . والمصريون اليوم يحرمون من رابع ، وهو قريب من الجحفة وهو واد بين الحرمين قريب من البحر . وتركوا الإحرام منها لأنها على غير طريق مكة الآن ولكثرة حماها لانتقال حمى المدينة إليها بدعاء النبي ﷺ (١).

و( قرن ) بفتح القاف وإسكان الراء ويقال له قرن المنازل وهو أقرب المواقيت إلى مكة ، على مرحلتين منها .

(١) جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قدمنا المدينة وهي بيئة فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال فلما رأى رسول الله ﷺ شكوى أصحابه قال : " اللهم حبب إلينا المدينة كما حبيت مكة أو أشدو صححها وبارك لنا في صاعها ومدها وحول حماها إلى الجحفة " رواه مسلم .

قال النووي نقلا عن الخطابي : شرح صحيح مسلم : ١٥٨/٩  
قوله ﷺ " وحول حماها إلى الجحفة " كان ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت يهودا ، ففيه دليل للدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام والهلاك. وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر والشدائد عنهم .  
قال النووي : وفي الحديث علم من أعلام نبوة نبينا محمد ﷺ ، فإن الجحفة من

و ( يلملم ) بفتح الياء واللامين وإسكان الميم بينهما . ويقال : ألملم وقيل : هو الأصل ، والياء تسهيل ، و يرمرم براعين ، وهو جبل على مرحلتين من مكة ، وقيل : ثلاثون ميلا .  
و ( ذات عرق ) بكسر العين وإسكان الراء وذلك عند الجمهور وقيل : ميقات العراق العقيق ، وهو مروى عن الشافعي (١) .  
والعرق : الجبل الصغير ، سميت ذات عرق لأن بها جبلا صغيرا ، وهي سبخة تنبت الطرفاء (٢) ، بينها وبين مكة مرحلتان .  
وأبعد ميقات المدينة تعظيما لأجرهم . وقيل : ذلك هو الأصل وإنما قربت مواقيت غيرهم رفقا بأهل الآفاق ، ووقت لأهل مكة التنعيم .

---

يومئذ مجتنبه ولا يشرب أحد من مائها إلا حم .

(١) قال الإمام الشافعي : ولو أهل أهل المشرق ( العراق ) من العقيق كان أحب إلي ، لأنه روي عن ابن عباس قال : " وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق " رواه أبو داود ٣٥٥/٢ كتاب المناسك باب المواقيت ، وقال فيه المنذري : في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف .

والعقيق واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق ، ويقال لكل ما شقه السيل في الأرض فأثمره ووسعه عقيق ، وفي بلاد العرب أربعة أعقه وهي أودية عادية منها عقيق يدفق ماؤه في غور تامة وهو الذي ذكره الشافعي .  
انظر : مختصر المزني " الأم " ص ٦٥ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

لسان العرب ٢٥٥/١٠ :

(٢) الطرفاء : شجر وهي أربعة أصناف منها الأثل ، وليس له خشب وإنما يخرج

عن عائشة رضي الله عنها : " أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق " (١) ، وفي البخاري أن عمر هو الذي وقت ذات عرق (٢) . وعند أحمد وأبي داوود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق " (٣) .

قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن إحرام العراق من ذات عرق ، إحرام من الميقات ، والعقيق يعد من ذات عرق . ولا خلاف في لزوم الإحرام من أحد هذه المواقيت لمن مر بها إذا أراد حجا أو عمرة .

ومن أقام بمكة سنة فليحرم بحجه من تحت الميزاب (٤) ، ولعمرته من التنعيم والأفاقي من الميقات .

قال ﷺ : " كل من وقتنا له ميقاتا فهو له ولمن جاء على طريقه " (٥) .

ومن حاذى ميقاتا في بر أو بحر فميقاته المحاذاة ، فالجفة مثلا

---

عصيا سمحة في السماء ، وقد تحمض بما الإبل إذا لم تجد حمضا غيره .

انظر : لسان العرب ٩/٢٢٠ ، " بتصرف " .

: القاموس المحيط ٣/٢٤٣ ، " بتصرف " .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أي من تحت ميزاب الكعبة .

(٥) متفق عليه .

موقات من سلك من أهل الغرب طريق الساحل ، فمن مر بها أو عن يمينها أو عن يسارها ، أو في البر أو في البحر فليحرم من مقابلها ، أو قبله .

قلت : ومن يركب اليوم في الطائرة يحرم من حيث ركب أي من أقرب مطار إلى جدة فمن حلق من مطار ( الرياض ) يحرم من الرياض لثلاثين جده غير محرم ، وهكذا باقي المطارات (١) .

---

(١) من يأتي عن طريق الجو للحج فيزل في مطار جده مثلا ، هل يأتي وعليه لباس الإحرام ؟ أم لا ويحرم من جدة . خلاف :

فعلى اعتبار أن جدة داخل الحرم فقد منع أكثر العلماء دخولها بغير إحرام وعلى هذا شيخنا الخليلي حفظه الله ، وهو ما ترجح لدى سيدي الوالد .  
ورخص الشيخ بيوض رحمه الله في فتاويه دخول حجج الجو المغاربة جدة بدون إحرام . لما في الإحرام من مشقة وعنيت من حيث التقيد بمحظورات الإحرام وما يعترض الحاج هناك من صعاب كثيرة يخشى إن هو تصدى لها الإخلال بشيء من سنن الإحرام أو آدابه .

فقال رحمه الله في جواب وجهه إلى رئيس المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر الشيخ العباس الحسيني وإلى معالي وزير الأوقاف الجزائري الأستاذ العربي سعدوني " ..... فالمسألة إذا اجتهادية خلافية وقد علمنا من سنته ﷺ أنه يرفق بالمؤمنين ويخفف عنهم المشقة ما استطاع إلى ذلك سبيلا . وقد رفق بحجاج الآفاق فجعل مواقيتهم أقرب إلى مكة بكثير من موقات أهل المدينة ، ومن أولى من حجج الآفاق بالرفق والتخفيف من المشقة من الحجج المغاربة ومن كان مثلهم من حجج البحر والجو من الأماكن البعيدة ؟ ومشاق ركوب الطائرة والباخرة

وحمل الأمتعة والأزواد على الظهور واقتحام صفوف المودعين والحراس من كل لون ، وما يستقبل النازل بجدة من أعمال مختلفة شاقة كتهيئة منزله وحمل أمتعه وصرف شبكاته ، فهل يعقل أن يكلف بالقيام بجميع هذه الأعمال وهو محرم ؟ . إن الذهاب على الطائرة إلى جدة لا يمر بشيء من المواقيت قطعاً حتى يتزل جده . وقد قال بعض الأئمة : من كان طريقه لا يمر بشيء من هذه المواقيت فيحرم من حيث شاء براً أو بحراً ، فإن قيل إنه حاذى في طريقه الجوي أحد المواقيت وهو الجحفة فقد قال بعض العلماء في المحاذي أنه لا يلزمه الإحرام بالمحاذاة بل يحرم من حيث شاء إذا لم يمر على الميقات ، على أننا لا نعلم إذا كانت الطائرات المغربية الذاهبة إلى جدة تمر على سميت الجحفة فوقها أم لا ؟ .

ويغلب على الظن أنها تمر بعيداً عنها غير محاذية لها ، ثم إذا قلنا بوجوب الإحرام عند المحاذاة اعترضنا تعذر القيام بواجبات الإحرام في الطائرة ، ذلك أن الحاج في البر - سير على الأرض - يجب عليه التوقف عند الميقات ، والقيام بمشروعات الإحرام من اغتسال ووضوء وصلاة ولبس ثوبي الإحرام والاهلال بالحج ، وهذا متعذر على الطائرة فإن وقت وجوب الإحرام عليه يكون في اللحظة التي تكون فيها الطائرة فوق الميقات أو سمته من أحد جانبيه فلا يكاد الحاج يشرع في القيام بشعائر الإحرام حتى تكون الطائرة قد ابتعدت كثيراً وكثيراً عن الميقات ولا يمكنه الإهلال بنسكه إلا بعد أميال كثيرة عن الميقات .

بناء على هذا نقول : إن الفتوى المطابقة ليسر الشريعة الإسلامية الغراء وسماحتها والموافقة لهدي النبي ﷺ وأوامره ونواهيه هي أنه ليس على حجاج الطائرة الذاهبين إلى جدة إحرام إلا ميقات أهل جدة ، ولا نرى هذا رخصة بل نراه عزيمة فإنما لم تعارض دليلاً معتبراً . أهـ .

ومن دخل مكة لغير حج أو عمرة فقليل : يلزمه الإحرام إن لم

وكلام الشيخ بيوض رحمه الله فيه نظر لأن ترخيصه الإحرام لحجاج الجو من جدة لأجل حاصل المشقة ليس بشيء إذا ما قورن بإحرام أهل المدينة في الزمن السابق .

فمن المعلوم أن ميقاتهم أبعد المواقيت عن مكة ، فبين ذي الحليفة ومكة عشر مراحل ٤٥٠ كلم ، وهذه المسافة يستغرق الحاج لقطعها أياما وليال حتى يصل إلى مكة ، يكون أثنائها محرما وممتنعا عن جميع محظورات الإحرام متعرضا لأشعة الشمس وقساوة الصحراء أليس في ذلك مشقة كبيرة على الحاج ؟ فلم لم يخصص لهم الرسول ﷺ في الإحرام من دون هذا الميقات؟ ولم سكت العلماء عن هذه المسألة ولم يبحثوا فيها ؟.

وقياسا عليه فإن حال حجاج الجو المغاربة اليوم أسهل وأرفق بكثير من حال أهل المدينة ، بل ومن حال أهل جميع المواقيت في الزمن السابق .

فلو اغتسل الحجاج المغاربة ولبسوا لباس الإحرام في بلادهم وتوضوا ، حتى إذا دخلت الطائرة الحدود السعودية وكانوا على محاذة الميقات ، شرعوا في الإهلال بالتلبية ، بحيث أنهم لا يصلوا جدة إلا وهم حرم ، لكان في ذلك حيلة لهم .

فإن قيل : أنه لا يتأتى للحجاج على الطائرة أن يصلي ركعتين يحرم بعدهما ؟ فجوابه : أنهما سنة لا شيء على تاركها وهذا أمر اقتضته الضرورة . ولهم أن يأتوا بما قبل ركوب الطائرة .

وأما الصعاب التي تعترضهم هناك فلا مناص من الصبر عليها وهي دون صعاب الأولين بلا ريب . والله أعلم .

انظر : فتاوي الشيخ بيوض ص ٣٠٦-٣١٧ ، ط ٢ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ، مكتبة أبي الشعثاء . السيب - سلطنة عمان .

يكثر تردداً كخطاب ، وقيل : يلزمه مطلقاً ، والأول لابن عباس  
 وقيل : لا يلزم مطلقاً ، وهو قول الشافعي وأحد قَوْلَيْ مالك .  
 وعلى قول اللزوم مطلقاً ، فلا تُدخل مكة إلا بواحد من حج أو  
 عمرة .

وقيل : لزوم الإحرام خاص بمُريد أحدهما ، فمن خرج من مكة  
 لزيارة قبر النبي ﷺ وقد دخلها بعمرة مثلاً فله أن يرجع بعد  
 الزيارة بلا عمرة ولا تمتع ، وذلك إن رجع لما جاء له أولاً ولم  
 يقصد تجديد دخول الحج (١) .

---

(١) المشهور عند كثير من أهل العلم وجوب الإحرام لدخول مكة ، وفي ذلك  
 خلاف مشهور بينهم .

نقل الأستاذ سعيد باشتفر عن الإمام ابن حجر في فتح الباري باب دخول الحرم  
 ومكة بغير إحرام قوله : وقد اختلف العلماء في هذا فالمشهور من مذهب  
 الشافعي عدم الوجوب مطلقاً ، وفي قول يجب مطلقاً ، وفيمن يتكرر منه  
 دخولها خلاف ، وهو أولى بعدم الوجوب : والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب  
 وفي رواية عن كل منهم : لا يجب ، وهو قول ابن عمر والزهري والحسن وأهل  
 الظاهر ، وحزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان  
 داخل الميقات ، وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول  
 بالوجوب . أ هـ .

وروى مسلم في صحيحه ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام : " أن النبي ﷺ  
 دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر " وفي رواية : " وعليه عمامة سوداء بغير  
 إحرام " .

وفي الأثر : لا دم عليه في قول من لا يرى عليه إحراما إذا لم يقصد حجا أو عمرة .

قال النووي في شرح مسلم : ١٤٠/٩ :

" هذا دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكا ، سواء كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطاب والحشاش والسقاء والصيد وغيرهم ، أم لم تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما ، سواء كان آمنا أم خائفا وهذا أصح القولين للشافعي وبه يفتي أصحابه " أ هـ .

والحديث رواه أيضا الإمام الربيع في مسنده وكان رحمه الله من المتشددين حتى قال : على من دخلها بغير إحرام دم يهرقه إلا الخطابين والنقالين وعليهم أن يطوفوا قبل أن يخرجوا من مكة .

وبخلاف ذلك ذهب الإمام السالمي رحمه الله فقال في شرح الجامع ١٩٠/٢ :  
وأنت خير بأن العمرة لا يجب تكرارها إجماعا فلو قلنا بوجوب الإحرام على كل من دخل مكة لوجب القول بوجوب تكرارها مرارا عديدة ولم يقل بذلك أحد ، وإنما اختلفوا في وجوبها مرة واحدة فقط ، وبهذا يظهر لك أن الأمر بالإحرام لمن لم يرد أحد النسكين إنما هو على غير الوجوب فلا معنى لإلزامه الدم . أ هـ .

انظر : المغني في فقه الحج والعمرة ص ١٨٠

شرح صحيح مسلم للنووي ١٤٠/٩ كتاب الحج باب : جواز دخول مكة بغير إحرام .

شرح الجامع الصحيح للإمام السالمي ١٩٠/٢ كتاب الحج باب : ما جاء في دخول مكة بغير إحرام وفي قتل الجاني فيها



قال القطب رحمه الله (١) : واعترض بقوله ﷺ : " لا يجاوز الميقات إلا محرم " (٢) .

قال (٣) : وأجيب بأنه لا يجاوزه مريد حج ، أو عمرة بدليل أنه لا معنى للإحرام بلا حج ولا عمرة ، وإنما الإحرام لهما .

وهذا التوقيت للمواقيت المذكورة ، فإنما هو لغير مكى ومقيم بمكة ولو أقام أقل من سنة ، وأما من كان مكيا أو مقيما بها فيحرم بحج من مكة ، ويخرج للعمرة إلى الحل من التتعيم ، وهو على ثلاثة أميال ، أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت والجعرانية نسبة إلى الجعرانة : وهي ربطة بنت سعد المرادة في قوله تعالى : " كالتى نقضت غزلها " (٤) وهي بكسر الجيم وتسكين العين وقد تكسر وتشدد الراء .

(١) شرح النيل ٤/٤٢

(٢) متفق عليه .

(٣) شرح النيل ٤/٤٢

(٤) أول الآية " ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا... " النحل ١٢ .

وقد ذكر من قصة ربطة بنت سعد التيمية القرشية هذه أنها كانت امرأة خرقاء محتلة العقل ، ولها جوار وقد اتخذت مغزلا قدر ذراع وصنارة قدر ذراع وفلكة عظيمة ( عود بأعلاه دائرة منه يلف عليه الغزل ) على قدر ذلك ، فكانت تغزل هي وجواربها من الغداة إلى الظهر ثم تأمرهن فتنقض ما غزلته ، وهكذا تفعل كل يوم ، فكان حالها إفساد ما كان نافعا محكما من عملها وإرجاعه إلى عدم

والتنعيم والجعرانية أحدهما أقرب من الآخر<sup>(١)</sup>.

والتنعيم أقرب وهما على طريق واحد ، أو يحرم من الحديدية وهي بئر قرب مكة .

قال الثميني<sup>(٢)</sup> : وهو الأفضل .

قال الشيخ إسماعيل : إن على المقيم بمكة مكيا أو أفقيا الخروج إلى الحل بخطوة في ابتداء الإحرام ، فإن لم يفعل حتى طاف أو سعى لم يعتد بعمرته ، لأنه لم يجمع بين الحل والحرم . وأما الحاج فقد جمع بينهما بوقوف عرفة ، لأنها من الحل .

---

الصلاح ، فنهوا عن أن يكون حالهم كحالها في نقضهم عهد الله وهو عهد الإيمان بالرجوع إلى الكفر وأعمال الجاهلية.

انظر : تفسير التحرير والتنوير للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور ٢٦٤/١٤ الآية ٩٢ النحل الدار التونسية للنشر ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان .

(١) تبعد التنعيم عن مكة ٦ كلم وهي تحد الحرم المكّي من جهة الشمال .

وتبعد الجعرانية عن مكة ١٦ كلم وهي تحد الحرم المكّي من جهة الشرق .

وتبعد الحديدية عن مكة ١٥ كلم وهي تحد الحرم المكّي من جهة الغرب مع ميل قليل إلى الشمال من جهة حدة .

وللحرم المكّي حدود أخرى غير هذه فمن الجنوب تحده أضواء على طريق اليمن على بعد ١٢ كلم من مكة .

ومن الشمال الشرقي يحده وادي النخلة على بعد ١٤ كلم من مكة .

انظر : الحج والعمرة لمحي الدين مستو ص ٥٧ ط ١ ، ١٤١١-١٩٩٠ دار ابن كثير ، دمشق بيروت ، مؤسسة علوم القرآن ، عجمان ، دبي .

(٢) شرح النيل ٤٣/٤

ومن جاوز ميقاتا من المواقيت ولم يحرم لزمه الرجوع والإحرام من الميقات ذاكرة ، أو ناسيا ، عالما أو جاهلا . وإذا رجع وأحرم من الميقات فلا دم عليه ، وقيل : عليه دم . وإن خاف فوت الحج أو منعه مانع من الرجوع فليحرم حيث ذكر في الحرم ولو في مكة ، أو قبل الحرم ولزمه دم .

قال القطب <sup>(١)</sup> : هذا مذهبا ، ومذهب الشافعي .

قال <sup>(٢)</sup> : وقال مالك : لا يسقط عنه الدم ولو رجع إلا إذا جاوزه جاهلا .

وإذا أحرم بعد ما جاوز الميقات ورجع إليه محرما لم يسقط رجوعه هذا عنه الدم ، لأنه قد أحرم بعد ما جاوزه فيما يظهر .

قال القطب <sup>(٣)</sup> : وبه صرح مالك والشافعي .

قال <sup>(٤)</sup> : وظاهر كلام أبي إسحق الحضرمي أنه يسقط عنه <sup>(٥)</sup> ونسب لبعض أصحابنا : أن من أحرم بعد أن تعداه لا شيء عليه إن رجع إليه وأعاد الإحرام ، وهو قول الشافعي ، وإن لم يرجع

---

(١) شرح النيل : ٤٤/٤

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر : مختصر الخصال للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي ص

١٣٢ ، ١٤٠٤-١٩٨٤ طبع وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان .

وليس خائف فوت لزمه دم عند الشافعي كما لزمه دم عند الخوف  
 وقيل : لزمه الدم رجوع أم لم يرجع ، أحرم بعد المجاوزة أم لا .  
 وقيل : لا دم عليه وإن لم يرجع إن أحرم بعد<sup>(١)</sup>.

(١) إذا انتهى الآفاقي إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة ، حرم عليه مجاوزته  
 غير محرم بالإجماع ، فإن جاوزه عامدا فهو مسيء ، وهذا له حالتان :

١ - أن يجاوز الميقات وهو غير محرم ، فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه سواء  
 تجاوز الميقات عالما أو جاهلا ، فإن رجع فأحرم من الميقات ففيه قولان :  
 أ - لا دم عليه : وهو قول الجمهور ومشهور المذهب .

ب - عليه دم : وهو قول أبي سعيد الكدومي رحمه الله فقد أثر عنه قوله : معي  
 أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه من جاوز الميقات عامدا غير محرم فعليه دم  
 ويرجع إلى الميقات حتى يحرم منه ، ويلبي منه محرما . أهـ .

أما من جاوز الميقات غير محرم وخشي إن عاد فوات الحج ، أو ضيق الوقت ، أو  
 انقطاع الرفقة أحرم من موضعه وعليه دم ، وأثم بالمجازة ولم يَأْتِ لعدم الرجوع .

٢ - إن أحرم بعد مجاوزة الميقات ففيه أقوال :

أ - عليه دم : وهو مشهور المذهب وهو قول جابر بن زيد ومالك وابن المبارك  
 وأحمد ، وعليه الرجوع للميقات والإحرام منه .

ب - لا دم عليه : عند بعض أصحابنا إن رجع وأحرم من الميقات ، وعند  
 الشافعي إن رجع إلى الميقات إلا أن يكون قد تلبس بنسك كالطواف أو الوقوف  
 فيستقر عليه الدم .

وكذلك قال الثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور .

ومن ترك الإحرام أصلاً لزمه دم . وقيل : إن كان لحج فسد حجه<sup>(١)</sup> .

قال القطب<sup>(٢)</sup> : وهو الصحيح وهو مذهبنا .

قال<sup>(٣)</sup> : وفي " التاج " : من جاوز ميقاتا يريد حجا ، أو عمرة

---

ج - لا دم عليه إطلاقاً رجوع أو لم يرجع : ونسبه ابن المنذر إلى الحسن والنخعي وهو أحد قولي عطاء .

د - عند أبي حنيفة : إن عاد إلى الميقات ولحق سقط عنه الدم وإن لم يلب لا يسقط .

ه - أنه لا حج له : هكذا قال سعيد بن جبير .

انظر : الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ص ١٢٤

: بيان الشرع ٧٦-٧٤/٢٢

: الذخيرة ٢٠٨/٣

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٦٩٣/٢

: المغني في فقه الحج والعمرة ص ٦٤

: منتهى الارادات في جمع المقتنع مع التقيق وزيادات لتقي الدين محمد بن أحمد

الفتوح الحنبلي المشهور بابن النجار ٢٤٢/١ مكتبة دار العروبة القاهرة - مصر .

: فقه الإمام جابر بن زيد ص ٣٣١

(١) من لم يعتبر الإحرام ركناً من أركان الحج كالحنفية ألزم تاركه دماً ومن اعتبر الإحرام ركناً وهو مذهب الجمهور قال بفساد الحج لأن تفويت الركن يوجب الفساد والبطلان ولا يجبر بدم ، والله أعلم .

(٢) شرح النيل ٤٤/٤

(٣) المصدر السابق .

لم يجز له ، ولزمه دم ، ويرجع ويحرم . وقيل : لا دم عليه إن رجع قبل أن يدخل الحرم . وقيل : ولو دخله ما لم يدخل بيوت مكة . وقيل : ما لم يطف بالبيت .

ومن قصد مكة لتجر ، أو غيره ولم يحرم أساء ولا دم عليه .  
وقيل : أساء وعليه الدم ، وهو قول الربيع ، وعلى الخطاب ومن يكثر التردد طواف بعد أن يدخل مكة بلا إحرام ، وقيل : لا إساءة ولا دم <sup>(١)</sup> وجاز لأهل كل ناحية أن يحرموا وإن من ميقات غيره ، سواء أجاؤ منهم من جاء من ناحية ميقات غيره من دون أن يجاوز ميقات نفسه ، أم جاوز ميقاته ثم أحرم من ميقات غيره ، مثل أن يترك المدني ذا الحليفة ويحرم من الجحفة ، وهذا هو الصحيح <sup>(٢)</sup>.

(١) سبق بيان ذلك مفصلاً في موضع قريب من الكتاب فارجع إليه .

(٢) روى ابن عباس عنه رضي الله عنه في حديث المواقيت أنه قال بعدما ذكر المواقيت المكانية : " ... فهن لمن ولن أتى عليهن من غير أهلن لمن كان يريد الحج والعمرة ..... " سبق تخريجه .

قال الشوكاني : نيل الأوطار ٢٢/٥

قوله : " ولن أتى عليهن " أي على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة ، فإذا أراد الشامي الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازها عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي ، فإن أضر أساء ولزمه دم عند الجمهور وأدعى النووي الإجماع على ذلك ، وتعقب بأن المالكية يقولون : يجوز له ذلك

وقال مالك وأصحابه (١) : من جاوز ميقاته وهو مسافر في الحج وأحرم من ميقات غيره لزمه دم .  
قال القطب (٢) : وهو المتبادر . وأما إذا لم يخرج للحج ، بل قصد بخروجه الميقات الآخر لحاجة ، ونوى إذا أمضى حاجته فيه سافر للحج منه ، فلا إحرام عليه من ميقاته مطلقا .  
ومن وصل ميقات غيره قبل ميقاته ، كأهل الشام ومصر إذا أخذوا المدينة في طريقهم لزمه الإحرام من ميقات غيره عند الشافعي (٣) .

---

وإن كان الأفضل خلافه ، وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشلفية .  
أ هـ .

انظر : نيل الأوطار للشوكاني ٢٢/٥

: شرح صحيح مسلم للنووي ٣٣٤/٨

(١) قصر ابن رشد هذا القول على مالك وبعض أصحابه لا كلهم .

انظر : بداية المجتهد ١/٥٥٣

(٢) شرح النيل ٤/٤٥

(٣) قال النووي وهو من الشافعية : شرح صحيح مسلم ٨/٣٣٥

ان الشامي إذا مر بميقات المدينة في ذهابه لزمه أن يجرم من ميقات المدينة ولا يجوز له تأخيره إلى ميقات الشام الذي هو الجحفة وكذا الباقي من المواقيت .  
قال : وهذا لا خلاف فيه . أ هـ .

قلت : إن كان يقصد بعدم الخلاف عند الشافعية فقط فنعم ، وإلا فإن الخلاف مشهور وموجود عند غيرهم . والله أعلم .

قال القطب (١) : وهو الحق عندي . وقالت المالكية (٢) : يجوز له التأخير إلى ميقاته إن كان يجوز عليه (٣) وإلا لزمه الإحرام من ميقات غيره .

قال (٤) : وظاهر كلام أصحابنا أنه لا يتعين على الإنسان الإحرام من الميقات الأول ، كان له ، أو لغيره ، ويستحبون الإحرام من الأول وإن كان لغيره ، خروجاً من الخلاف .

ومن كان منزله دون الميقات فليحرم من منزله عند الجمهور . وقال مجاهد : يحرم من مكة ، جعل من كان داخل الميقات كأهل مكة ، وإن أحرم من كان منزله خارج المواقيت من منزله ، أو من موضع قبل ما سن توقيته ، لزمه إحرامه ، ولينق كل منهي عنه للمحرم .

روي أن عمر أحرم من بيت المقدس ، وأحرم ابن عباس من الشام ، والأسود من الكوفة ، وعامل عثمان من خراسان شكراً لله على فتحها .

قال علي : من تمام حجّك أن تحرم من دويرتك وكذا قال ابن جبير

---

(١) شرح النيل ٤٥/٤

(٢) ذكر ذلك الشوكاني في نيل الأوطار ٢٢/٥

(٣) إن كان يجوز عليه : أي إن كان يمر عليه .

(٤) شرح النيل ٤٦/٤



وفسر " أتموا الحج والعمرة لله <sup>(١)</sup> " بذلك . وقيل : يستحب لمن حج أولاً أن يحرم من بيته .  
قال القطب <sup>(٢)</sup> : وقد يكره ذلك لمخالفته ما عليه الناس ، مع أنه لم يرو عن رسول الله ﷺ ، وروي عن شواذ من أصحابه فقط ومع ما يلحق فاعل ذلك من الضرر ولا يأمن الفساد للطول وليس له ولا عليه أن يلزم نفسه ما لم يلزمه <sup>(٣)</sup> .

(١) جزء الآية ١٩٦ البقرة .

(٢) شرح النيل ٤٦/٤

(٣) اختلف العلماء في إحرام من كان منزله خارج المواقيت ، هل الإحرام من الميقات أفضل أم الأفضل إحرامه من منزله ؟ قولان :

أ - الأفضل أن يحرم من الميقات :

وهو قول الجمهور وبه قال عطاء والحسن البصري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وروي عن عمر بن الخطاب ، وعليه الإمام القطب وهو المذهب وعمدتهم في ذلك فعل الرسول ﷺ وأصحابه ، فإنه عليه الصلاة والسلام أحرم من ذي الحليفة وترك الإحرام من مسجده (منزله) الذي الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام .

واستدلوا كذلك بقوله ﷺ : " يستمتع أحدكم بحله ما استطاع فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه " رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي أيوب .

وروى الحسن : " أن عمران بن حصين أحرم من مصره فيبلغ ذلك عمر فغضب وقال : يتسامع الناس إن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره " رواه سعيد والأثرم .

ب - الأفضل أن يحرم من منزله :

وهو قول أبي حنيفة والثوري وجماعة وعمدتهم في ذلك : أن الصحابة قد أحرمت قبل الميقات ، فقد روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وغيرهم قالوا : وهم أعرف بالسنة من غيرهم ، واستدلوا أيضا بما روته أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : " من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أو وجبت له الجنة " رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه .

وأحرم عمر بن الخطاب من إيليا ( القدس ) وقال للضبي بن معبد الذي أحرم من داره : " هديت لسنة نبيك ﷺ " رواه النسائي وأبو داود .

واعترض عليهم بأن حديث أم سلمة إسناده ليس بالقوي وفيه ضعف ، وأما قول عمر للضبي : " هديت لسنة نبيك " فإنه يعني في القران بين الحج والعمرة لا في الإحرام من قبل الميقات ، لأن سنة النبي ﷺ الإحرام من الميقات .

وأما قول عمر وعلي : " إنهما أن تحرمهما من دويرة اهلك " فقد تؤول ذلك إلى أن المقصود أن ينشئ لكل منهما سفرا من بلده ، وليس أن يحرمهما من بلده ، لأن عمر أنكروا على عمران إحرامه من مصره ، وكره أن يتسامع الناس به .

انظر : بداية المجتهد لابن رشد ٥٥٣/١

: بيان الشرع ٧٦-٧٣/٢٢

: المغني في فقه الحج والعمرة ص ٦٣

: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧٤ / ٣

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٦٩١/٢

: المحلى لابن حزم الظاهري ٧٨-٧٥/٧ دار الفكر .

قال القطب<sup>(١)</sup>: وفي " التاج " : من أحرم ولم يلب حتى جاوز ميقاته فليرجع وليلب منه . وجاز الإحرام من أول ميقات مما يلي بلده ، أو من آخره مما يلي الحرم . والله أعلم .

---

(١) شرح النيل ٤٧/٤

## باب المواقيت الزمانية

الزمان أصله قوله تعالى : " الحج أشهرٌ معلّومات " (١) أي وقت الحج . فقال مالك (٢) : أشهر شوال وذو القعدة وذو الحجة . وقيل : شوال ، وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة (٣) . قال الثميني (٤) : وبه أخذنا ، وهو قول ابن عباس . وقال الشافعي (٥) : شهران وعشر ليال من ذي الحجة بناء على أن من أدرك من الليل جزءا صح حجّه . قال القطب (٦) : وهو أحد القولين عندنا . والقول الآخر : أن من لم يدرك الشمس فاته الحج بناء على أن العشرة الأيام في قول ابن عباس على ظاهرها ، فالتسعة للإحرام والوقوف والليالة

---

(١) جزء الآية ١٩٧ البقرة

(٢) انظر : الذخيرة للقرافي المالكي ٢٠٣/٣

: بداية المجتهد لابن رشد ٥٥٤/١

(٣) وهو قول الأصحاب وابن عمر وابن عباس وابن مسعود والأحناف والشافعي وأحمد والشعبي وقتادة والثوري وأصحاب الرأي وغيرهم .

(٤) شرح النيل ٤٧/٤

(٥) انظر : الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ص ١١٣

: شرح صحيح مسلم للنووي ٣٣٦/٨

(٦) شرح النيل ٤٨/٤

العاشرة واليوم العاشر لغير ذلك . والقول بأن من أدرك جزءا من الليل صح حجه مبني على أن المراد بالعشرة الأيام ، الليالي تغليبا ، وعليه فمن لم يدرك الوقوف إلى طلوع فجر النحر فاته . ومن ثم قال بعض: أشهر الحج شهران وتسعة أيام وتسع ليال دون الليلة العاشرة <sup>(١)</sup> وإنما رخص في العاشرة لمن جاء من بعيد وأدرك الليلة في عرفات .

وقيل: أشهر الحج شهران وثلاثة عشر يوما <sup>(٢)</sup>. وقيل : شهران وعشرون يوما <sup>(٣)</sup>.

وحجة من قال ثلاثة أشهر : أن أقل الجمع ثلاثة ، وان أمورا من الحج تكون بعد عرفة ، مثل الرمي والحلق ، والنحر ، والمبيت بمنى .

---

(١) هذا القول نسبة ابن رشد في البداية إلى الإمام الشافعي وذكره كذلك صاحبا المعني والشرح الكبير .

(٢) قول في مذهب مالك ذكره ابن الحاجب في المختصر غير معزو ، وبه قال بعض أصحابنا أيضا .

انظر : تفسير التحرير والتنوير ٢/٢٣٢

(٣) لا أعلم لمن هذا القول ، ولم أجده فيما لدي من مراجع .

فائدة المواقيت الزمانية :

هي الأوقات التي لا يصح شئ من أعمال الحج إلا فيها ، وقد بينها الله تعالى في قوله : " يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج " البقرة ١٨٩

وقال : " الحج أشهر معلومات " البقرة ١٩٧ أي وقت أعمال الحج أشهر معلومات .

والعلماء مجمعون : على أن المراد بأشهر الحج : شوال و ذو القعدة ، واختلفوا في ذي الحجة هل هو بكماله من أشهر الحج ، أو بعض منه ، أقوال :

القول الأول : أشهر الحج : شوال و ذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة :

وهو قول الجمهور وعليه الإباضية والحنفية والشافعية والحنابلة .

ومن الصحابة : ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير .

ومن التابعين : خلق كثير .

أدلتهم :

أ — قوله تعالى : " الحج أشهر معلومات " ١٩٧ البقرة ، قالوا : شهران وبعض الثالث ، لا كله ، وما بعد عشر ذي الحجة ليس من أشهره لأنه ليس بوقت لإحرامه ولا لأركانه .

ب — يجوز التعبير بلفظ الجمع عن شيئين وبعض الثالث ، كالقرء الثلاثة يحتسب منها الطهر الذي طلقها فيه ، وقوله سبحانه " فرض فيهن الحج " ١٩٧ البقرة ، أي في أكثرهن .

القول الثاني : أشهر الحج : شوال و ذو القعدة وتسع أيام من ذي الحجة :

وهو قول الشافعي .

دليله :

قال الشافعي : آخر أشهر الحج ليلة النحر وليس يوم النحر منها لقوله تعالى : " فمن فرض فيهن الحج " ١٩٧ البقرة ، ولا يمكن فرضه بعد ليلة النحر .

واعترض عليه : بقوله ﷺ : " يوم الحج الأكبر يوم النحر " رواه أبو داود فكيف يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره ولأن يوم النحر فيه ركن الحج وهو طواف الزيارة وفيه كثير من أفعال الحج كرمي جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف والسعي والرجوع إلى منى .

القول الثالث : أشهر الحج : شوال وذو القعدة وثلاثة عشر يوما من ذي

#### الحجة

وهو قول في مذهب مالك لم أقف على صاحبه ولم أقف على أدلة هذا الفريق ولعلمهم نظروا إلى أيام التشريق وما فيها من أعمال الحج فألحقوها بأشهر الحج وهو قول في المذهب .

القول الرابع : أشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشرون يوما من ذي الحجة

هكذا ذكره الإمام القطب في شرح النيل ولم ينسبه لأحد .

القول الخامس : أشهر الحج : شوال وذو القعدة وذو الحجة كاملا .

وهو قول المالكية والظاهرية .

دليلهم :

عموم قوله سبحانه وتعالى : " الحج أشهر معلومات " ١٩٧ البقرة فوجب أن يطلق على جميع أيام ذي الحجة قياسا على جميع أيام شوال وذو القعدة ، ولأن أقل الجمع ثلاثة .

القول السادس : أشهر الحج : شوال وذو القعدة فقط .

وضعف القطب هذا القول ولا حجة لأصحابه سوى أنه تم للحج شهران لا ثلاثة.

وحجة القائل شهران وثلاثة عشر : هذه الأمور كذا قيل .  
قال الشيخ إسماعيل <sup>(١)</sup> : وفائدة الخلاف تأخير طواف الإفاضة  
إلى آخر الشهر ، يعني أن من قال ثلاثة أشهر أجاز تأخير  
الطواف إلى آخر ذي الحجة ، ومن قال شهران وعشرون يوماً  
أجاز التأخير إلى عشرين ، ومن قال شهران وثلاثة عشر أجاز  
إلى ثلاثة عشر ، ومن قال شهران وعشرة أيام ، أو عشر  
ليال لم يجعل له حداً ، بل يطوف متى شاء ما لم يصب النساء .  
ولا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره ، وأجازه أبو حنيفة في  
غيرها على كراهة <sup>(٢)</sup> .

فإن قدم كان عمرة عندنا . وعند الشافعي لا تجزيه عن العمرة  
الواجبة <sup>(٣)</sup> وذلك لأن العمرة تصح في كل شهر كمصل فرضاً

---

انظر : بداية المجتهد لابن رشد ٥٥٤/١

: المغني والشرح الكبير ٢٢٤/٣

: فقه السنة لسيد سابق ٥٧٢/١

: شرح النيل للقطب ٤٨/٤

: المحلى لابن حزم الظاهري ٦٩/٧

: تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٣٢/٢

(١) انظر : قواعد الإسلام للإمام أبي طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي ١٣٠/٢

المطابع العالمية - روى - سلطنة عمان

(٢) انظر : المغني والشرح الكبير ٢٢٣/٣

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٣٣٧/٨



قبل وقته يحول نفلا ، أي بلا عمد ، وقيل : أو بعمد .  
وقال مالك: ينعقد حجا (١) . وقيل : لا ينعقد حجا لعدم وقته ، ولا  
عمرة لعدم نيتها وهو الصحيح عند القطب رحمه الله (٢) .

(١) انظر : بداية المجتهد لابن رشد ١/٥٥٤

(٢) لا ينبغي الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج لقوله تعالى : " الحج أشهر  
معلومات " ١٩٧ البقرة . وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة على  
الراجح ، ومن أحرم قبل وقته ففيه أقوال :

القول الأول : صح وانعقد إحرامه للحج ، وإذا بقي على إحرامه إلى وقت  
الحج جاز .

وهو قول المالكية والحنفية والحنابلة والنخعي والثوري وإسحاق .

القول الثاني : انعقد إحرامه عمرة .

وهو قول الشافعية والإباضية - على اختلاف كما سيأتي - وعليه عطاء  
وطاوس ومجاهد والأوزاعي وأبو ثور .

القول الثالث : لا ينعقد إحرامه إطلاقا لا حجا ولا عمرة .

وهو قول ابن حزم من الظاهرية والإمام القطب من الإباضية .

أدلة القائلين بالقول الأول :

أ. قوله تعالى " يسألونك عن الأهلة <sup>هل</sup> هل هي مواقيت للناس والحج " ١٨٩  
البقرة فدل على أن جميع الأشهر ميقات .

ب. قوله تعالى " وأتموا الحج والعمرة لله " ١٩٦ البقرة ، قالوا أن الله سبحانه

- وتعالى أمرنا بإتمام الحج والعمرة ، فمن أحرم بالحج قبل أشهره انعقد إحرامه ووجب عليه أن يتمه لأنه مأمور بالإتمام .
- ج . أنه إذا أحرم قبل الميقات المكاني انعقد إحرامه وصح وكذلك إذا أحرم قبل الميقات الزماني ، فهذا مثل ذلك .
- د . أنه أحد نسكي القران فجاز الإحرام به كالعمرة .

#### أدلة القائلين بالقول الثاني :

- أ . قوله تعالى " الحج أشهر معلومات " ١٩٧ البقرة ، والمراد بأشهر الحج هنا وقت الإحرام ، لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر فدل أن المراد وقت الإحرام .
- ب . أن الإحرام نسك من مناسك الحج فكان محمدا له وقت معين كالطواف والوقوف وغيرها من أعمال الحج .
- ج . أن من التزم عبادة في وقت نظيرتها انقلبت إلى النظر كمن صلى الظهر قبل الأوان فإنه ينعقد إحرامه نفلا ، وكمن صام نذرا في رمضان فكذلك من أحرم بالحج في غير أشهره انقلب إحرامه إلى عمرة ، لأن العمرة نظير الحج .

#### أدلة القائلين بالقول الثالث :

قالوا لا ينعقد إحرامه بالحج لأن الحج له وقت معين لقوله تعالى " الحج أشهر معلومات " ١٩٧ البقرة .

ولا ينعقد عمرة لعدم النية ولأن الأعمال بالنيات لقوله ﷺ " إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى " متفق عليه .

انظر : المغني والشرح الكبير ٢٢٧/٣

: المغني في فقه الحج والعمرة ص/٦٧

: بداية المجتهد لابن رشد ٥٥٥/١

قال ابن رشد<sup>(١)</sup>: إن أحرم بالحج قبل أشهر الحج كرهه مالك ولكن صح إجماعه عنده . وقال غيره لا يصح إجماعه . وقال الشافعي : ينعقد إجماعه إجماع عمرة .

قال : فمن شبهه بوقت الصلاة قال : لا يقع قبل الوقت . ومن اعتمد عموم قوله تعالى : "وأتموا الحج والعمرة لله " (٢) .

قال (٣) : متى أحرم انعقد إجماعه ، لأنه مأمور بالإتمام .

قال (٤) : وربما شبهوا الحج في هذا المعنى بالعمرة ، وشبهوا ميقات الزمان بميقات العمرة . فأما مذهب الشافعي فهو مبني على أن من التزم عبادة في وقت نظيرتها انقلبت إلى النظر ، مثل أن يصوم نذرا في أيام رمضان .

قال (٥) : وأما العمرة فإن العلماء اتفقوا على جوازها في كل أوقات السنة ، لأنها كانت في الجاهلية لا تصنع في أيام الحج

---

: تفسير التحرير والتنوير ٢٣٢/٢

: شرح النيل ٤٩/٤

: المحلى لابن حزم ٦٦/٧

: نيل الأوطار للشوكاني ٢٩/٥

: شرح صحيح مسلم للنووي ٣٣٧/٨

: الأم : مختصر الزبي ص ٣٦

(١) انظر : بداية المجتهد لابن رشد ٥٥٥/١

(٢) ١٩٦ البقرة

(٣-٤-٥) المرجع السابق .

وهو معنى قوله ﷺ: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة" (١)  
وقال أبو حنيفة (٢): تجوز في كل السنة إلا يوم عرفة، ويوم  
النحر، وأيام التشريق فإنها تكره. انتهى. والله أعلم.

---

(١) رواه أبوداود في المناسك، ٢٣، ومسلم في الحج ١٤٧، والترمذي في الحج  
٨٧، وابن ماجه في المناسك ٨٤، والدارمي في المناسك ٣٤-٣٨، واحمد في  
٢٣٦/١، ٢٥٣، ٣٤١، وفي ٣/٣٢٠  
(٢) بداية المجتهد ١/٥٥٥

## باب كيفية الإحرام

سُنَّ للإحرام بالحج ، أو العمرة ، أو بهما الاغتسال . وقال الظاهرية بالوجوب <sup>(١)</sup> . وجُوزَ الوضوء فقط بعد الاستنجاء <sup>(٢)</sup> وإزالة الأنجاس . وجوز التيمم مع القدرة . وجوز الإحرام بالجنباة بلا صلاة .

---

(١) قوله : "وقال الظاهرية بالوجوب" هذا ليس بإطلاق ، فإن الظاهرية قولهم قول الجمهور وهو استحباب الغسل لا وجوبه إلا أن يكون في شأن النفساء وحدها فإنهم يوجبونه .

قال ابن حزم : المحلى ٨٢/٧

ونستحب الغسل عند الإحرام للرجال والنساء وليس فرضاً الا على النفساء وحدها لما حدثنا عبد الله بن ربيع ثم ذكر سند الحديث حتى وصل عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر الصديق بالبيداء فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : " مرها فلتغتسل ثم قمل " . رواه النسائي .

(٢) الاستنجاء : إزالة النجس ، وهو الحدث نفسه ، وتسميته بذلك تجوز واتساع كما يسمى غائطاً .

فالنحو المكان المرتفع في لغة العرب ، كما أن الغائط المكان المنخفض فسموا الحدث باسم المكان توسعاً ومجازاً .

انظر : قواعد الإسلام ١٦٢/١

: لسان العرب ٣٠٦/١٥ باب " نجح "

قال القطب رحمه الله (١) : والحاصل أنه يجوز الإحرام بلا صلاة مطلقاً ، وأما الصلاة بالجنابة بلا تيمم أو بتيمم مع القدرة على الماء فلا يصح ، لأن الصلاة بالقرآن ولا يقرأ بجنابة . ومن لم يطق الغسل ، أو لم يجد الماء فليتيمم للاغتسال والوضوء والاستنجاء ، أو للوضوء والاستنجاء إن أراد الصلاة ، وإن اقتصر على الوضوء فقد أخذ بحظه من الإساءة وأجزأه ، وإن لم يجد الماء تيمم . وليلبس ثوبين جديدين ، أو مغسولين لم يلبسا بعد غسلهما (٢) وكيفية لباسهما أن يبسطهما ، ثم يلتحف بهما جميعاً ولا يلبس أحدهما ثم يلتحف عليه بالآخر ، لأن ذلك يشبه الاحتزام به ، وإن لبس إزاراً وهو ما كان من الحقو (٣) إلى أسفل ، ورداءً وهو ما عمّ البدن كله ، فوقه جاز ، وجاز ثوب واحد ساتر للعمرة وتجوز المغالاة في ثياب الإحرام ويحذر الإعجاب والتكبر وينبغي الإحرام في ثوبين ، وإدخال ثوبين في نحو جراب لطواف الحج والعمرة والوقوف ، احتياطاً أن يكون ذلك بثياب طاهرة

(١) شرح النيل ٥٠/٤

(٢) والأولى أن يكون الثوبان أبيضين ، لحديث ابن عباس : " البسوا البياض فإنها خير ثيابكم " . رواه الشافعي وأصحاب السنن إلا النسائي .

(٣) الحقو : الخاصرة ثم سمي الإزار حقواً لأنه يشد على الحقو .

انظر : لسان العرب ١٤/١٩٠ باب " حقا "

ويلبس نعلين<sup>(١)</sup> إن شاء ، ولا يلبس مخيطين دخل في خياطتهما وإن لم يدخل في خياطة الثوب فلا بأس<sup>(٢)</sup> . ولا يضر الإحرام بثياب لبست وإن كانت دنسة ، وكانت على جسده حتى أحرم بها لا بثياب متجسة إلا إن أحرم بلا صلاة عند مجيز ذلك ، وهو جابر بن زيد وغيره .

وليركع ركعتين إن لم يحضر وقت مكتوبة مفروضة أو مسنونة وجاز الإحرام بعد المكتوبة إن حضرت ، ويجوز الإحرام بعد أكثر من ركعتين كأربع وثمان وست وغير ذلك .

واختار بعض خصوص ركعتين للإحرام ولو حضرت المكتوبة أو المسنونة ، وبعد السنة كركعتي المغرب والوتر وصلاة الخسوف وغير ذلك . وإن بلغ الميقات في وقت لا يصلّى فيه انتظر ، وإن خاف أحرم ومضى بلا صلاة ، ويعقد بعد الصلاة نية الإحرام بحج ويقول عقب التسليم وعقب سجود السهو إن سجده : لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك ، لبيك بحج تامه وبلاغه عليك يا الله<sup>(٣)</sup> .

(١) النعل : هي الوطية في اصطلاح العمانيين .

(٢) مثال المخيط الذي يدخل الإنسان في خياطته : القميص أو الدشداشة .

ومثال المخيط الذي لا يدخل الإنسان في خياطته : الإزار .

(٣) روى الإمام الربيع بن حبيب في مسنده عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن

أبي سعيد الخدري قال : إن تلبية رسول الله ﷺ " لبيك اللهم لبيك ، لا

شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك " ، قال نافع: وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرغبة إليك والعمل " ورواه الإمام مسلم من طريق آخر بلفظه ، كتاب الحج باب التلبسة ووصفتها ووقتها .

انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٣٣٧/٨ .

فائدة : كيفية الإحرام ( أعماله وسننه وآدابه ) :

للإحرام سنن وآداب ينبغي مراعاتها وهي ما يلي :

١- الاغتسال :

يسن لمن أراد الإحرام أن يغتسل والوضوء يجزي ولكن الغسل أفضل ، لما روي " أن رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل " ، رواه الترمذي .

٢- النظافة :

وتتحقق بتقليم الأظافر ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، ونحو ذلك .

٣- التجرد من الثياب المخيطة وليس ثوبي الإحرام . وهما رداء يلف النصف الأعلى من البدن ، دون الرأس ، وإزار يلف به النصف الأسفل منه ، والأولى أن يكونا أبيضين لأن الأبيض أحب الثياب إلى الله تعالى .

أما المرأة فتحرم بما شاءت من الثياب وتجنب الزينة والحلي ولا تنتقب ولا تلبس القفازين .

٤- صلاة ركعتين :

يستحب للمحرم صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام ينوي بهما سنة الإحرام يقرأ في الأولى الفاتحة والكافرون وفي الثانية الفاتحة والاعلاص .



وإن أحرم بعمره وحدها، قال بقلبه ولسانه ، لا بقلبه فقط أو لسانه: بعمره تمامها وبلاغها عليك يا الله . وإن قرن الحج والعمره قال : بحجة وعمره تمامهما وبلاغهما عليك يا الله يقول ذلك : ثلاث مرات ، وهذا أفضل ، ويجزيء مرة أو مرتان في مجلسه ذلك ، ثم يقوم ، ويجوز غير تلك الألفاظ مما هو في معناها : مثل حنانيك بدل لبيك ، والزيادة على ذلك مثل لبيك وسعديك .

وإن كان الوقت وقت صلاة مكتوبة فإنه يحرم بعدها مباشرة .

#### ٥- النية والتلبية :

لا يصح الإحرام إلا بالنية لأن النية عليها مدار الأعمال ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " نية المؤمن خير من عمله " وقوله : " إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى " رواهما الربيع في مسنده باب النية .

ثم بعد ذلك يشرع في التلبية ويجهر بها كما أنه يستحضرها في قلبه ، ويعين النسك الذي أحرم به هل هو عمره ( تمتع ) أو حج ( أفراد ) أو حج وعمره ( قران ) ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " خرجنا مع رسول الله ﷺ فمننا من أهل بعمره ومننا من أهل بحج وعمره ، ومننا من أهل بحج " متفق عليه .

وإن أحرم عن غيره بين ذلك بأن يذكر اسم المنوب عنه .

انظر : فقه السنة ٥٧٦/١

المعنى في فقه الحج والعمره ٧٤ :

قال القطب رحمه الله <sup>(١)</sup>: ولكن الأفضل ما ذكر لأنه تلبية النبي ﷺ ، وقيل : لا يجوز غيرها .

قال : وأجاز أبو حنيفة بدل التلبية التسييح والتهليل وسائر الأذكار مما هو في معناها <sup>(٢)</sup>. وقيل : والراكب لا يبدأ الإحرام والتلبية حتى يركب ويأخذ في السير .

---

(١) شرح النيل ٥٤/٤

(٢) حكم التلبية :

اختلف العلماء في حكم التلبية في الإحرام فمن قائل أنها ركن إذا تركها الإنسان فلا حج له . وذهب آخرون إلى أنها واجبة يجب بتركها دم وقال البعض أنها سنة لا يجب بتركها شيء وتفصيل ذلك فيما يلي :

القول الأول : أنها ركن في الإحرام لا حج لتاركها .

قال بذلك الإباضية وأبو حنيفة والثوري والظاهرية ، وقالوا : أن الإحرام لا ينعقد بدونها فهي كالتكبير للصلاة ، وهو قول عطاء وابن عمر وطاوس وعكرمة.

قال أبو سعيد : بيان الشرع : ١١٩/٢٢

لا ينعقد الإحرام بحج ولا بعمره إلا بتلبية مع عقد النية ولا أعلم من أقوال أصحابنا أنه يقع الإحرام بغير تلبية ، من تكبير ولا تسييح ولا تهليل . وأن الإحرام هو التلبية ، وهو الإهلال كما أن الإحرام في الصلاة هو التكبير ، ولا يثبت بغير التكبير عند وجود معرفة التلبية والقدرة عليها والاعتماد لمخالفتها .  
وقال : ولر جهل جاهل ذلك فقصد إلى عقد الإحرام بشيء من ذكر الله وجعله

ومعنى لبّيك : إجابات كثيرة كل إجابة منها متصلة بالأخرى، أو بمعنى إقامة على طاعتك بعد إقامة (١) .

إحراماً وحج واعتمر رجوت أن يسعه ذلك . أهـ .

القول الثاني: أنها واجبة يجب بتركها دم .

وهو قول مالك . قال ابن رشد : بداية المجتهد : ٥٧٥/١

وكان مالك لا يرى التلبية من أركان الحج ويرى على تاركها دماً ، قال : وكان غيره يراها من أركانه . أهـ .

القول الثالث: أنها سنة لا يجب بتركها شيء .

وعلى هذا القول الشافعي وأحمد . قال النووي : شرح صحيح مسلم :

٢٤٠/٨

وأما حكم التلبية فأجمع المسلمون على أنها مشروعة ثم اختلفوا في إيجابها . فقال الشافعي وآخرون : هي سنة ليست بشرط لصحة الحج ولا بواجبة فلو تركها صح حجه ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة ، وقال بعض أصحابنا ( الشافعية ) هي شرط لصحة الإحرام ولا حج إلا بها .

قال النووي : والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعي .

انظر : بيان الشرع : ١١٩/٢٢

فتح الباري : ٣٢٦/٣

شرح صحيح مسلم للنووي ٣٤٠/٨

بداية المجتهد لابن رشد ٥٧٥/١

(١) معنى التلبية :

ورد في معنى كلمة " لبّيك اللهم لبّيك " أقوال كثيرة أهمها ما يلي :

وَنُدبَ تَقْدِمَ الْعِمْرَةَ مَفْرَدَةً عَنِ الْحَجِّ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ ، وَمَنِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ . وَمَنْ أَحْرَمَ بِعِمْرَتَيْنِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بَطَلْنَا ، وَقِيلَ : إِحْدَاهُمَا حِجَّةٌ وَالْأُخْرَى عِمْرَةٌ وَمَنْ أَحْرَمَ بِحِجَّتَيْنِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بَطَلْنَا . وَقِيلَ : إِحْدَاهُمَا حِجَّةٌ وَالْأُخْرَى عِمْرَةٌ ، فَيَكُونُ قَارِنًا وَقِيلَ : لَهُ حِجَّةٌ وَاحِدَةٌ فَقَطْ (١) .

- ١- معناها : إجابة لك بعد إجابة ، أو إجابة لازمة .
- ٢- معناها : أتجاهي وقصدي إليك ، مأخوذة من قولهم داري تلبس دارك أي تواجها .
- ٣- معناها : محبي لك ، مأخوذة من قولهم : امرأة لبة ، إذا كانت محبة لولدها .
- ٤- معناها : أنا مقيم على طاعتك وإجابتك . مأخوذ من قولهم : لب الرجل في المكان إذا أقام فيه .
- ٥- معناها : قرباً منك وطاعة ، والألباب القرب .
- ٦- معناها : أما إجابة الخليل إبراهيم عليه السلام حين نادى بالحج .

انظر : فتح الباري ٣/٣٢٤

: شرح صحيح مسلم للنووي ٨/٣٣٨

(١) إذا أهل المحرم بعمرتين أو بحجتين من الميقات كأن يهل بعمرتين إحداهما عن نفسه والأخرى عن غيره ، أو يحرم بحجتين الأولى عن نفسه والثانية عن غيره أو كلاهما عن غيره ، بطلتا جميعاً عند القطب وهو قول في المذهب ، وقول آخر : أنه إذا أهل بعمرتين ثبت له واحدة فقط وتبطل الأخرى ، وإن أهل بحجتين كانت إحداهما حجة والأخرى عمرة ، وهو قول أبي سعيد .  
أما أن يهل بعمرتين فتكون إحداهما عمرة والأخرى حجة فهذا مما يعجب منه

العقل إذ كيف يسوغ للعمرة وهي مختلف في وجوبها أن تنقلب إلى حج وتقوم مقامه وهو يجمع على وجوبه وفرضيته ، وهذا القول لا أعلمه لمن من أصحابنا إذ لم أجده بين ثنايا ما لدي من كتب .

والمسألة خلافية كذلك عند قومنا ، فذهب الحنابلة والشافعية والمالكية إلى أن حكم من أهل بعمرتين أو حجتين انعقاد إحرامه بأحدهما ، وقال الحنفية : ينعقد إحرامه بما وعليه قضاء أحدهما .

قال في المصنف : ١٠٥/٨

وأن أهل بعمرتين لا تصح له عمرتان والمثبت له واحدة ، يثبت له ما يقضي الخبر بخلافه . أ هـ .

وقال في موضع آخر : ١١٣/٨

ومن أهل بحتين وأحرم لهما لم يحصل له ولا إحداهما إذ المهل بحتين إهلاله وإحرامه فاسد ، لترك القصد بالنية إلى أحدهما ، لأن الواجب على الإنسان حجة واحدة ولا يجب غيرها إلا أن يكون نذراً ولا يتأتى في حال واحد فعل واحد يكون فرضاً وتطوعاً والتطوع لا يصير فرضاً إلا بدليل . أ هـ .

وعن أبي سعيد : منهج الطالبين : ٥٦/٧

ومعنى قولهم : أنه لا يقع عمرتان ولا حجتان بإحرام واحد ، فإذا كان هكذا ثم أحرم بحتين في أشهر الحج لم يبعد أن يلزمه معنى الإقرا ن ويكون محرماً بحجة مع العمرة لثبوت العمرة ، ولأنه لا يستحيل الإحرام إلى شيء لا يثبت . أ هـ .

قال ابن قدامة في المغني : ٢٥٢/٣

إذا أحرم بحتين أو عمرتين انعقد بإحداهما ولغت الأخرى وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : ينعقد بما وعليه قضاء إحداهما لأنه أحرم بما ولم يتمها .

قال القطب رحمه الله (١) : والأول في المسألتين أصح .  
ومن لم يلبّ عند إحرامه لم يدخل في حج أو عمرة ، ولم يصح  
إحرامه ، فالتلبية افتتاح الحج ، كالتكبير للصلاة . وقيل : من  
جهل التلبية ولم يلبّ حتى فرغ وقد أهل بالتكبير ، فإنه يُهرقُ دماً (٢)  
وأما من لم يلبّ وهو عالم بالتلبية فلا حج له .  
وأجاز مالك والشافعي الإحرام بلا تلبية ، كما أجاز مالك النية في  
الصلاة أن تجزيء عن تكبيرة الإحرام ، ويرى دماً على من  
أحرم بلا تلبية . وقال الشافعي : سنة ، لا دم في تركها .  
قال القطب (٣) : وقال أصحابنا وبعض الشافعية ، وابن حبيب من  
المالكية : إن التلبية ركن لا يجبره الدم .

---

ولنا أنهما عبادتان لا يلزمه المضي فيهما فلم يصح الإحرام بهما كالصلاتين وعلى  
هذا لو أفسد حجه وعمرته لم يلزمه إلا قضاؤها ، وعند أبي حنيفة : يلزمه  
قضاؤها معاً بناءً على صحة إحرامه بهما . أهـ .

انظر : المصنف ١١٣،١٠٥/٨

: منهج الطالبين ٥٦/٧

: المغني والشرح الكبير ٢٥٢/٣

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٧٠٠/٢

(١) شرح لنيل ٥٤/٤

(٢) عزي صاحب المصنف هذا القول إلى بعض المالكية .

انظر : المصنف ١٠٩/٨

(٣) شرح النيل ٥٥/٤

قال ابن رشد (١): اتفق العلماء على أن لفظ تلبية رسول الله ﷺ " لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك (٢) .

قال (٣): وهي من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال (٤) : وهو أصح سنداً ، قال (٥) : واختلفوا هل هي واجبة بهذا اللفظ أم لا ، فقال أهل الظاهر : هي واجبة بهذا اللفظ ، ولا خلاف عند الجمهور في استحباب هذا اللفظ .

قال (٦): وإنما اختلفوا في الزيادة عليه ، وفي تبديله (٧). انتهى .

---

(١) بداية المجتهد ١/٥٧٤

(٢) سبق تحريجه .

(٣) بداية المجتهد ١/٥٧٤

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) أجمع العلماء على استحباب القول بالتلبية المأثورة : " لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك " .

ولكنهم اختلفوا في الزيادة عليها ، فكان جابر بن زيد رحمة الله يزيد على التلبية الواردة عن الرسول ﷺ قوله : " لبيك إله الخلق لبيك ، لبيك المهدي من هديت لبيك الرغبة والعمل إليك " .

قال أبو سعيد : معي أن الزيادة فضل ولا دليل على منع ذلك عندي ، إلا على معنى الإرادة بخلاف السنة أو اللازم لغير هذا الثابت . أهـ .

وقال مالك : أكره الزيادة فيها على تلبية رسول الله ﷺ ، ولكن روي عنه أنه لا بأس أن يزداد فيها ما كان ابن عمر يزيد وهذه الزيادة هي : "لبيك اللهم لبيك لبك وسعديك ، والخير في يديك ، والرغباء إليك والعمل" رواه مسلم .  
وقال النووي والأوزاعي ومحمد بن الحسن : له أن يزيد فيها ما شاء وأحب .  
وكذلك قال أبو حنيفة وأحمد .

وقال الترمذي والشافعي : إن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله تعالى فلا بأس وأحب إلي أن يقتصر .

وروي عن الشافعي وأبي يوسف قولهما : لا ينبغي أن يزداد على تلبية النبي ﷺ المذكورة .

وقد روي عن جماعة من الصحابة زيادات مختلفة : فمنهم عبد الله بن عمر كما تقدم ، ومنهم عبد الله بن مسعود ، فروي عنه أنه لبي فقال :  
" لبيك عدد الحصى والتراب " . وكان عمر بن الخطاب يقول بعد التلبية :  
" لبيك ذو النعمى والفضل والحسن لبك ، لبك مرهوباً ومرغوباً إليك " .

وروى أبو داود وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله قال : " أهل رسول ﷺ فذكر التلبية . قال : والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنسي يسمع فلا يقول لهم شيئاً " .

وحكى ابن رشد في البداية عن الظاهرية قولهم : إنها واجبة باللفظ المتفق عليه عن الرسول ﷺ ، ولكن إمام الظاهرية ابن حزم الأندلسي قال في المحلى بعد أن ذكر حديث التلبية : ٩٤/٧

" ومن زاد ذكر الله تعالى فحسن ومن اختصر على هذه فحسن كل ذلك ذكر حسن " . فكلامه هذا لا يدل على الوجوب . فليأمل .

انظر : فقه الإمام جابر بن زيد ٣٣٦



ويجوز الإحرام بالتفويض مثل أن تقول : أحرمتُ على ما أحرم عليه صاحبي ولم تعلم بم أحرم ، كما روي أن علياً لما قدم من اليمن أحرم على ما أحرم عليه النبي ﷺ فأجاز له ذلك وأشركه في هديه (١) .

والتلبية مع نية الإحرام بحج ، أو عمرة ، أو بهما ، قيل : كافيتان عن ذكر حج أو عمرة في التلبية ، وذكرهما في التلبية أصح . وإن نوى وتلفظ بغير ما نوى غلطاً ، فمن لم يشترط التلفظ ، قال تجزيه . ومن قال بشرطه لم يجز عنده نيته ، ولا لفظه ، لأنه غلط (٢) .

: بيان الشرع ١٢١/٢٢

: المعنى والشرح الكبير ٢٥٦/٣

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنوي ١٤٢

: المحلى لابن حزم الظاهري ٩٤/٧

(١) عن أنس قال : " قدم عليُّ على النبي ﷺ فقال : " بما أهلت يا علي فقال : أهلت بإهلال كإهلال النبي ، قال : لولا أن معي الهدي لأحللت " . متفق عليه وعن أبي موسى قال : " قدمت على النبي ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال : بما أهلت قال : قلت : هللت بإهلال كإهلال النبي ﷺ . قال : أسقتَ من هدي قلت : لا قال : فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل ، قال : فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي " متفق عليه . انظر : نيل الأوطار ٥١/٥

(٢) قال ابن قدامة في المعنى : ٢٣٠/٣

يستحب أن يعين ما يجرم به من الأنساك ، وبه قال مالك . وقال الشافعي في

وَنُدْبَ رَفَعِ صَوْتِهِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالتَّلْبِيَةِ كَمَا سَارَتْ رَاحَتُهُ  
 أَوْ عَلَا شَرْفًا أَوْ هَبَطَ وَاذِيًا ، أَوْ سَمِعَ مَلْبِيًا .  
 وَقَالَتِ الظَّاهِرِيَّةُ : رَفَعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَاجِبٌ <sup>(١)</sup> . وَصَحَّ الرَّفْعُ  
 بِكُلِّ وَقْتٍ إِلَّا حَيْثُ يَخَافُ أَنْ يَشْغَلَ النَّاسَ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَلَا يَرْفَعُ  
 الصَّوْتُ .

أحد قوله : الإطلاق أولى لما روى طاوس قال : خرج رسول الله ﷺ من المدينة  
 لا يسمى حجاً ينتظر القضاء فترل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر  
 أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلوها عمرة ولأن ذلك  
 أحوط لأنه لا يأمن الإحصار أو تعذر فعل الحج فيجعلها عمرة  
 قال : ولنا أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالإحرام بنسك معين فقال : " من شاء  
 منكم أن يهل بحج أو عمرة فليهل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن  
 يهل بعمرة فليهل " .

والنبي ﷺ وأصحابه إنما أحرموا بمعين لما جاءت به الأحاديث الصحيحة ، ولأن  
 أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا معه في صحبته يطلعون على أحواله ويقتدون به  
 أعلم به من طاوس ، ثم أن حديثه مرسل والشافعي لا يحتج بالمراسيل فكيف  
 صار إليه مع مخالفة الروايات الصحيحة المسندة والاحتياط ممكن بأن يجعلها عمرة  
 فإن شاء كان متمتعاً ، وإن شاء أدخل عليها الحج فصار قارناً . أهـ .

وما ذهب إليه ابن قدامة هو الذي عليه العمل في المذهب ، والله أعلم .  
 (١) استدلت الظاهرية على ذلك بأدلة منها ما رواه النسائي عنه ﷺ قال : "  
 جاءني جبريل فقال لي : يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية "

قال ابن حزم : المحلى ٩٣/٧

وكان من مضى لا يبلغون الروحاء وهي على مرحلة من المدينة حتى تَبَحَّ أصواتهم بالتلبية كذا قيل ونُسب ذلك لأصحاب النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. ولا يسرف في رفع الصوت ولا يلح وليكثر ، ولا يرد السلام حتى يتم التلبية ، وقيل لا ردَّ عليه ، وصحت التلبية ولو جنباً ، أو حائضاً ، أو نفساء ، أو وقت الزوال ، أو الطلوع ، أو الغروب .

ولا يرفع الملبى الصوت في المساجد إلا في مسجدي مكة ومنى فيسمع في غيرهما من يليه<sup>(٢)</sup> . والإكثار بها أفضل . وهي من شعار الحاج والمعتمر ، وبها يعلم إذا استقبله ناس أو ركب ويدعى له ، ويجانب عنه ما يجانبه المحرم .

---

هذا أمر - والأمر للوجوب - ولكنه استدرك في موضع آخر فقال :  
" ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بالتلبية ولا بد . وهو فرض ولو مرة " فسباق كلامه يفيد الوجوب الموقت لا الدائم . معني أنه يكفي أن يرفع صوته بالتلبية مرة واحدة حتى يتحقق الوجوب .

(١) ممن نسب ذلك إلى الصحابة رضوان الله عليهم ابن حزم في المحلى من طريق سعيد بن منصور قال : ٩٤/٧

كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبح أصواتهم .  
(٢) كره بعض العلماء رفع الصوت بالتلبية في غير مسجدي مكة ومنى وعلى هذا الإمام مالك والعلّة في ذلك أن المساجد لم توضع للتلبية ، وهذان المسجدان لهما تعلق بالحج فلهما تعلق بالتلبية . وذهب أصحابنا إلى جوازها في كل

ويجدد التلبية عند حدوث حادث ، وخلف الصلاة ، وفي الأسحار ومع طلوع الفجر ، والانتباه من النوم ، ويجيبه كل أفق سمعه من أرض أو حجر أو شجر أو ماء أو غير ذلك ، أي يلبي لتليته وله ثواب ذلك كله لأنه جره عمله وثواب ذلك كله في صحيفته<sup>(١)</sup>.

---

المساجد إلا حيث يخاف أن يشغل الناس عن صلاتهم .

قال أبو سعيد : المصنف ١٠٨/٨

يلبي في مسجد جماعة أو غيره وإذا أقيمت الصلاة أعجبني ألا يرفع صوته بالتلبية فيشغلهم ، وأما في الطواف فلا أعلمه من قول أصحابنا .أهـ.

ومذهب الشافعي هو مذهبنا صرح بذلك النووي في المهذب ، ودليله عموم الحديث : " أفضل الحج العج والنج " رواه الترمذي وابن ماجه .

فالعج : رفع الصوت بالتلبية ، والنج : نحر الهدى .

انظر : الذخيرة للقرافي ٢٣٢/٣

: المصنف ١٠٨/٨

: المهذب في فقه الإمام الشافعي للنووي ٧٠٣/٢

(١) يستحب الإكثار من التلبية والمداومة عليها في كل وقت وعلى كل حال سحتي الجنب والحائض سواء كان قائماً أو جالساً أو راكباً أو مضطجعاً أو على غير ذلك من الأحوال .

قال إبراهيم النخعي : كانوا يستحيون التلبية دبر الصلاة المكتوبة ، وإذا هبط وادياً ، أو علا نشزاً ، وإذا لقي ركباً وإذا استوت به راحلته .

وعن أيوب قال : رأيت سعيد بن جبير في المسجد يوقظ الحاج ويقول : قوموا فلبوا ، فإني سمعت ابن عباس يقول : " هي زينة الحج " .

وخفضُ الصوتُ للمرأة أفضل .  
قال القطب رحمه الله (١) : وإن رفعت صوتها بها لم أعلم أن عليها شيئاً كذا في "التاج" .  
قال : ولعل هذا مستثنى عند المشاركة ، كما استثنوا ترك شعرها المقصوص في التقصير بلا دفن ، وإلا فقد قيل : إنها إذا رفعت صوتها ولو في الطاعة مقدار سبع حزمات حطب كفرت ورخص مالم تستقص صوتها .  
قال : ومن الغفلة اعتقاد الناس أن ما دونهن لا بأس به (٢) .

---

وقد ورد في فضل التلبية أحاديث عديدة هذا بعضها :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ما أهل مهل قط ولا كبير مكبر قط إلا بشر " قيل : يا رسول الله بالجنة ؟ قال : نعم " رواه الطبراني في الجامع الصغير .

٢- عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال : " ما من مسلم يلي إلا لى عن يمينه وشماله من حجر ، أو شجر ، أو مدر ، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا " رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي والحاكم .

٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " ما من حرم يضحى لله يومه يلي حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه فعاد كما ولدته أمه " رواه أحمد وابن ماجه .

(١) شرح النيل ٥٧/٤

(٢) لعل المقصود من قولهم : " وإن رفعت صوتها لم أعلم أن عليها شيئاً " . أي

قال ابن رشد <sup>(١)</sup>: أجمع أهل العلم أن تلبية المرأة فيما حكاها أبو عمر ، هو أن تسمع نفسها بالقول <sup>(٢)</sup>.

ليس عليها جزء من دم أو غيره إن هي رفعت صوتها بالتلبية ، وهذا لا يفهم منه جواز رفع الصوت في التلبية بالنسبة للمرأة كما قرره الإمام القطب لأن كثيراً من سنن الحج إذا تركها الإنسان فليس عليه فيها شيء وكذلك بعض المكروهات إذا أتاها لا يلزمه شيء من الجزء .

ثم أن كتاب التاج الذي نقل منه القطب هذه العبارة ما هو إلا تلخيص واختصار لكتاب منهج الطالبين للشيخ الشقسي وعبارة الشيخ الشقسي واضحة لا غبار عليها حيث قال في منهجه ٦٣/٧

" وأما المرأة فيأمرها بخفض الصوت في التلبية وغيرها وأن رفعت صوتها في التلبية فلا أعلم عليها وجوب شيء ، وخفض صوتها أحب إلي " أهـ .  
أما مسألة ترك شعر المرأة المقصود في التقصير بلا دفن ، فذلك جائز ولكنه خلاف الأولى وفي المصنف قول في هذه المسألة لا أعرفه لمن حيث قال : وإذا قصرت من شعرها دفتته وإن ألقته فلا بأس .

انظر : منهج الطالبين ٦٣/٧

المصنف ١٦٢/٨ :

(١) انظر بداية المجتهد ٥٧٥/١

(٢) لم يقع الإجماع حقاً في هذه المسألة ، والخلاف فيها مشهور ومسطور في أمهات كتب الفقه ، فالمسألة فيها قولان :

١- قول الجمهور : وهو القول الذي حكى عنه ابن رشد عن أبي عمر الإجماع ، وهو الأمر بخفض الصوت للمرأة عند التلبية ، وأن لا تسمع إلا نفسها فحسب بالإهلال .

قال (١): وكان مالك لا يرى التلبية من أركان الحج ، ويرى على

٢- قول الظاهرية : وهو على النقيض من الأول إذ أوجبوا على المرأة أن ترفع صوتها عند الإهلال بالتلبية ولها حكم الرجال في ذلك .

قال ابن حزم : المحلى ٩٣/٧

ويرفع الرجل والمرأة صوتهما ما ولا بد وهو فرض ولو مرة . أهـ .

وقال في موضع آخر : ٩٥/٧

وقال بعضهم لا ترفع المرأة صوتها ، قال : هذا خطأ وتخصيص بلا دليل وقد كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ولا حرج في ذلك ، وقد روي عنهن وهن في حدود العشرين سنة وفوق ذلك ولم يختلف أحد في جواز ذلك واستجابته . أهـ .

واستدل أيضاً بقصة معاوية مع عائشة ، وهي أن معاوية خرج ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال : من هذا ؟ قيل : عائشة أم المؤمنين ، اعتمرت من التنعيم ، فذكر ذلك لعائشة فقالت عائشة : لو سألتني لأحيرته .

قال : فهذه أم المؤمنين ترفع صوتها حتى يسمع معاوية في حاله التي كان فيها .

قال : فإن قيل : قد روي عن ابن عباس : لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية وعن ابن عمر : ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية .

قلنا : رواية ابن عباس هي من طريق إبراهيم بن أبي حبيبة وهو ضعيف ورواية ابن عمر هي من طريق عيسى بن أبي عيسى الخياط وهو ضعيف قال : ولو صحتا لكانت رواية عائشة موافقة للنص .

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٥٧٥/١

تاركها دماً ، وكان غيره يراها من أركانها (١) .  
 قال (٢): وحجة من رآها واجبة أن أفعاله ﷺ إذا أتت بياناً لواجب  
 إنها محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك لقوله  
 عليه الصلاة والسلام "خذوا عني مناسككم" (٣) .  
 قال (٤): وبهذا يحتج من أوجب لفظه فيها فقط ، ومن لم ير  
 وجوب لفظه اعتمد في ذلك على ما روي من حديث جابر  
 قال: "أهل رسول الله ﷺ" فذكر التلبية التي في حديث ابن عمر  
 وقال في حديثه : " والناس يزيدون على ذلك لبيك ذا المعارج  
 ونحوه من الكلام والنبي يسمع ولا يقول شيئاً " (٥) ، وما روي عن  
 ابن عمر أنه كان يزيد في التلبية ، وعن عمر بن الخطاب ، وعن  
 أنس وغيره (٦) . انتهى .  
 ويقطع المحرم بالعمرة التلبية عند مالك وأبي حنيفة إذا وصل

(١) سبق تفصيل ذلك بالأقوال والأدلة راجع أول الباب .

(٢) بداية المجتهد ١/٥٧٥

(٣) أخرجه النسائي في المناسك (٣٢٠) ومسلم في الحج (٣١٠) وأبو داود في

المناسك (٧٧) وأحمد في مسنده ٣/٣١٨

(٤) المرجع السابق ١/٥٧٦

(٥) أخرجه مالك في الحج (٩، ٣٢، ٣٣)

(٦) تقدم ذكر تلك الزيادات عند الحديث عن حكم الزيادة في التلبية وبيان

أقوال العلماء فيها .



الحرم (١) وعند الشافعي إذا وصل الحجر الأسود (٢) .  
قال القطب (٣): وهو الصحيح ، وقيل إذا دخل الحرم .  
وإن أحرم من القرب قطع إذا دخل بيوت مكة ، وقيل : إذا وقف  
على باب المسجد ورأى الكعبة .

والمحرم بحج يقطعها عند علي إذا زالت الشمس يوم عرفة وعند  
الجمهور إذا رمى جمرة العقبة فقيل : حتى يرميها بأول حصاة  
وقيل حتى يفرغ من رميها .

قال ابن رشد (٤): اختلفوا متى يقطع المحرم التلبية ؟ فروى مالك  
أن علياً بن أبي طالب كان يقطع التلبية إذا زاغت الشمس من يوم

(١) هذا ليس باتفاق عند الأحناف ولكن هذا مذهب أبي حنيفة في المسألة  
ومن الأحناف من قال بخلاف ذلك كالعلامة المنجي المتوفي ٦٨٦هـ — ، في  
كتابه اللباب فقد صرح بأن المعتبر لا يقطع التلبية في العمرة حتى يستلم الحجر  
وقوى مذهبه بشاهد من رواية الترمذي من طريق ابن عباس مرفوعاً : " أنه كان  
يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر " .

انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنجي ٤٤٣/١  
ط ٢ ١٤١٤ - ١٩٩٤ دار القلم دمشق ، الدار الشامية بيروت .

(٢) قال النووي : شرح صحيح مسلم ٣٤١/٨

وتستحب التلبية للعمرة حتى يشرع في الطواف ( الوصول للحجر  
الأسود ) . أهـ .

(٣) شرح النيل ٥٧/٤

(٤) بداية المجتهد ٥٧٧/١

عرفة ، وقال مالك : وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا .

قال : وقال ابن شهاب : كانت الأئمة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يقطعون التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة .

قال أبو عمر بن عبد البرّ : واختلف في ذلك عن عثمان وعائشة .

وقال جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث : أبو حنيفة والشافعي

والثوري وأحمد وأبو اسحاق وأبو ثور وداود وابن أبي ليلى وأبو

عبيد والطبري والحسن بن حيّ : إن المحرم لا يقطع التلبية

حتى يرمى جمرة العقبة ، لما ثبت أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي

حتى رمى جمرة العقبة <sup>(١)</sup> ، إلا أنهم اختلفوا متى يقطعها ؟

فقال قوم : إذا رماها بأسرها ، لما روي عن ابن عباس أن

الفضل بن عباس كان رديف رسول الله ﷺ ، وأنه لبي حتى

إذا رمى جمرة العقبة ، قطع التلبية في آخر حصة <sup>(٢)</sup> .

وقال قوم : بل يقطعها في أول جمرة يلقيها ، روي ذلك عن

---

(١) روى الشيخان من حديث ابن عباس أنه قال : " لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى

رمى جمرة العقبة " .

انظر : فتح الباري ٤٢٥/٣

(٢) روى ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال :

" أفضت مع النبي ﷺ في عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكره مع

كل حصة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصة " .

ابن مسعود .

قال (١) :وروي في وقت قطع التلبية أقاويل غير هذه ، إلا أن هذين القولين هما المشهوران . انتهى . والله أعلم (٢).

(١) بداية المجتهد ٥٧٨/١

(٢) متى يقطع المحرم بالحج التلبية ؟

اتفق العلماء في الوقت الذي يبدأ فيه المحرم التلبية للحج ولكنهم اختلفوا في الوقت الذي ينبغي فيه قطع التلبية ، وهم في ذلك ستة مذاهب :

المذهب الأول :

يقطع المحرم بالحج التلبية إذا دخل الحرم لكن يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة ، وهو قول ابن عمر .

المذهب الثاني :

يقطع المحرم بالحج التلبية إذا راح إلى الموقف وعلى هذا المذهب سعد بن أبي وقاص وعائشة أم المؤمنين .

المذهب الثالث :

يقطع المحرم بالحج التلبية إذا صلى الغداة ( الصبح ) يوم عرفة ، وعليه الحسن البصري .

المذهب الرابع :

يقطع المحرم بالحج التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة ، وهو قول مالك والأوزاعي والليث .

والمذاهب الثلاثة الأخيرة قريبة من بعضها وحجتهم في دعواهم حديث أسامة بن زيد أنه قال : " كنت رد رسول الله ﷺ عشية عرفة فكان لا يزيد على التهليل والتكبير ..... " الحديث .

وأجيب على هذا الحديث من وجهين :

أولاً : أن ذلك لا يدل على نفي التلبية وخروج وقتها .

ثانياً : أن هناك طرقاً أخرى عن أسامة بن زيد تخالف ما سبق ذكره .

وهناك دليل عقلي استدل به المالكية لتقوية ما ذهبوا إليه ، وهو أن التلبية شرعت إجابة لداعي الحج فإذا انتهى إلى الموضع الذي دعي إليه فقد أكمل التلبية ، فإنه لا معنى لاستدامتها بعد ذلك .

#### المذهب الخامس :

يقطع المحرم بالحج التلبية عند أول حصة يرمي بها جمرة العقبة .

وهذا هو مذهب جمهور العلماء وهو قول ابن عباس وأخيه الفضل بن عباس وقول جابر بن زيد والربيع بن حبيب من أئمتنا وعليه الإمام القطب وبه يفسي سيدي الوالد ، وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأبي ثور .

وحجتهم في ذلك حديث ابن عباس عن أخيه الفضل قال : " أن رسول الله ﷺ لم يزل يلي حتى بلغ الجمرة " .

#### المذهب السادس :

يقطع المحرم بالحج التلبية بعد آخر حصة يرمي بها جمرة العقبة ، وهو قول الظاهرية وابن حزم وأحمد وإسحاق وبعض أصحاب الشافعي .

وعملوا ما ذهبوا إليه بأن التلبية من شعائر الحج فلا يقطع إلا بالشروع في الإحلال وأوله رمي الجمرة .

ودليلهم ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عباس عن الفضل قال : " أفضت مع النبي ﷺ في عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ، يكبر مع كل حصة ثم قطع التلبية مع آخر حصة ."

قال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح مفسر لما أجم في الروايات الأخرى ، وأن المراد بقوله : حتى رمى جمرة العقبة ، أي : حتى أتم رميها .

انظر : شرح النيل ١٨٩/٤

: فقه الإمام جابر بن زيد ٣٣٢

: نيل الأوطار ٥٥/٥

: شرح صحيح مسلم ٣٣-٢٩/٩

: فتح الباري ٤٢٥/٣

: المعنى والشرح الكبير ٤٥١/٣

: بداية المجتهد لابن رشد ٥٧٨/١

: المعنى في فقه الحج والعمرة ٨٩

: الذخيرة للقرافي ٢٣٣/٣

: المحلى لابن حزم ١٣٩-١٣٦/٧

: قواعد الإسلام للحيطالي ١٣٨/٢

: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤٤٣/١

: سبل السلام ٤٣٣/٢

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ٣١٣

## باب أنواع الحج

المحرم إما مفرد بحج ، أو متمتع بعمره في أشهر الحج ، أو قارن بهما ، أو محرم بعمره قبل أشهر الحج (١).

(١) الإحرام بالحج يأتي على ثلاثة أنواع : إفراد وتمتع وقران . وكل واحد من هذه الثلاثة مجزي عن حجة الإسلام وغيرها والإجماع منعقد على جواز كل واحد منها ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : "خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمننا من أهل بعمره ، ومننا من أهل بحج وعمره ، ومننا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بعمره فحل عند قدومه وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمره فلم يحل حتى كان يوم النحر " . رواه البخاري ومسلم وأحمد ومالك .

ولكل نوع من الأنواع الثلاثة كيفية معينة للقيام به على النحو الذي نوضحه إن شاء الله تعالى :

### أولاً : الإفراد :

وهو أن يحرم بالحج وحده فيقول في تلبيته : " لبيك بحج " حتى إذا فرغ من تأدية جميع مناسك الحج أحرم بالعمره إن شاء أو أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج في تلك السنة ، وإن شاء ألا يعتمر فلا عليه .

### ثانياً : التمتع :

وهو أن يحرم بالعمره أولاً في أشهر الحج فيقول في تلبيته : " لبيك بعمره " فإذا فرغ من أفعال العمره تحلل من إحرامه وبقي حلالاً حتى يوم التروية فيحرم بالحج

فالمفرد بالحج فقط يلتزم إحرامه حتى يرمى جمرة العقبة يوم النحر ، وإذا قدم مكة مليباً بالحج فلا يطف بالبيت <sup>(١)</sup> ، وليقم بالمسجد إن شاء على إحرامه ، وليس تلم الحجر وغيره بلا طواف ، وإن طاف وسعى لزمه هدي ، لأن ذلك تمتع ، لا إن طاف فقط ، ويفسخ حجه عمرة وأجزته ، فيجدد الإحرام بالحج وقيل : لا يلزمه دم إلا إن طاف وسعى وحلق ، سواء أفعّل بنية الحج ، أو العمرة إفساخاً له . وقيل : لا يفسخ إحرامه بالحج إن

ومن شرطه أن تكون عمرته وحجه في سنة واحدة ، وسمي تمتعاً لأن فاعله يتلذذ بين العمرة والحج ويتمتع بما شاء من محرمات الإحرام كالجماع والطيب ولبس المخيط والحلق وغيرها .

### ثالثاً : القرآن :

وهو أن يحرم بالحج والعمرة معاً فيقول في تليته : " لبيك بحج وعمرة " وهذا متفق على جوازه ، أو يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل عليها الحج أو عكس ذلك يحرم بالحج أولاً ثم يدخل عليه العمرة وهذا مختلف فيه .

والقارن يلتزم إحرامه ولا يتحلل بعد فراغه من أعمال العمرة بل يبقى بإحرامه حتى يفرغ من أعمال الحج ، وسمي قارناً لما فيه من القرن والجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد .

وسياتي قريباً إن شاء الله بيان أي هذه الأنواع أفضل وتفصيل القول في الخلاف الحاصل بين أهل العلم في ذلك .

(١) لأنه إن طاف بالبيت تحلل من إحرامه عند أصحاب هذا القول .

لم يحلق ، ولكنه يكون إدخالاً للعمرة في الحج . وقال ابن عباس: لزمه دم ولو طاف ولم يسع .  
 ويلبي بحج كلما صلى ركعتين ركعهما للطواف ، فيجوز له تعمد ذلك يطوف ويركع ركعتين يلبي بعدهما ، ثم يطوف بعدهما ويركع ويلبي وهكذا .  
 ومن كلام ابن عباس : " ما طاف بالبيت طائف إلا وأحل بعمره " يعني ما طاف طائف قارن ، أو مفرد إلا كان طوافه إحلالاً بعمره سواء نوى بالإحلال لها أم لا فيلزمه<sup>(١)</sup> .

(١) من المسائل التي خالف فيها أصحابنا الجمهور هذه المسألة التي بين أيدينا وهي مسألة منع المفرد من الطواف بالبيت عند قدمه مكة . فالذي يوجد في آثار أصحابنا رحمهم الله أنهم لا يرخصون للمفرد في الطواف أول قدمه حتى يفرغ من أعمال الحج ، ويرون أنه إن طاف تحلل ، وإن اختلفوا بعدئذ في تحلله هل بمجرد طوافه فقط ؟ أم إذا طاف وسعى ؟ أم إذا طاف وسعى وحلق ؟ أقوال : وأكثرهم يميل إلى القول الثاني .

وقبل أن نخوض في تفاصيل المسألة أنقل إليك كلامهم وحكمهم في المسألة :

قال الشيخ الشماخي في الإيضاح : ٢٩٧/٣

وأما صفة المفرد فهو ما تعدى من هذه الصفة ، وهو الإهلال بالحج فقط ويكون إحرامه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر ، وإذا قدم مكة مليئاً بالحج فلا يطوف بالبيت وليقيم على إحرامه في المسجد الحرام حيث شاء ، وليستلم البيت ولا يطوف به وهو على إحرامه وتليته .

وفي الأثر : في رجل أفرد الحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا



والمروة في قدمه ؟

قال : عليه الهدى .

قال : وإن طاف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة ؟

قال : ليس عليه هدي ولكنه يحدث التلبية .

وفي الأثر عن عبد الله بن عباس : سمع رجلاً يلبي حول البيت فقال : أي هذا

الناقض لحجه ، قال : فقيل له : قد فعل ذلك كثير من الناس ، قال : فمن فعل

ذلك فليحدث بين كل ركعتين تلبية بالحج . أهـ .

قال الشيخ الشقصي في المنهج : ١٩٤/٧

ومن أفرد الحج فعليه طواف واحد وسعي واحد يوم الزيارة ، وإن طاف أول يوم

وأحل وقصّر فعليه دم ، وإن لم يقصّر طاف بالبيت وأحل ، وكلما لبي أحرم وإن

بقي بينه وبين يوم التروية أيام قلائل فلا يطوف وإن قدم مكة في مهلة من

الوقت فليطف بالبيت ولا يهجر البيت ويجدد الإحرام ويسوق الهدى . أهـ .

وأنت ترى مما تقدم كيف أن الأصحاب يمنعون المفرد من الطواف بالبيت فإن

فعل جدد إحرامه ، وإن سعى بعدما طاف بالبيت لزمه الهدى فهو عندهم بمثابة

المتمتع ، وإن قدم مكة قبل العشر وكان مفرداً فعندهم الطواف بالبيت أفضل من

هجره مع إلزامه هدياً لأنه يكون متمتعاً ، أما إذا قدم في العشر فلا يطوف

بالبيت وهو ما عبر عنه الشيخ الشقصي رحمة الله بقوله :

وإن بقي بينه وبين يوم التروية أيام قلائل فلا يطوف بالبيت ..... الخ . أهـ .

وعلى هذا المتوال جرى أكثر كلامهم كما هو في بيان الشرع والمصنف وكتلب

الحج للشيخ جاعد بن حميس ولباب الآثار والنيل وشرحه وغيرها من كتب

الإباضية .

بيد أني رأيت لأبي سعيد رحمة الله رأياً يخالف ما عليه باقي الأصحاب في مسألة طواف المفرد ، فقد مال إلى القول باستحباب الطواف لجميع من دخل مكة سواء أكان مفرداً أم قارناً أم متمتعاً وهذا ما قاله نقلاً من بيان الشرع : ١٣١/٢٣

معي أنه يخرج في قول أصحابنا أن على القادمين للعمرة الطواف والسعي بين الصفا والمروة ، وعلى القارن مثل ذلك ، ويجل المعتمر ولا يجل القارن ، وأما الداخل بحجة فمعي أنه يخرج في قولهم أنه لا طواف عليه ، وقال من قال : إن دخل قبل العشر طاف ، وإن دخل في العشر لم يطف ، وقال من قال : يطوف طواف الدخول على حال ولا سعي عليه بين الصفا والمروة ولا أعلم في ذلك اختلافاً .

ويعجبي أن يطوف طواف الدخول على أي حال لثبوت السنة ، لأنه لا يدخلها حاج ولا معتمر إلا محرماً ، وإن كان على كل داخل الطواف لإحرامه ، لأنه محل إحرامه الطواف . أ هـ .

هذا القول لأبي سعيد لم أجده لأحد غيره من أصحابنا ، وهذه المسألة مما تفرد به الإباضية عن الجمهور ، فإن الذي عليه العمل عند القوم أنهم يأمرّون الحاج أن يطوف بالبيت إذا قدم مكة طواف القدوم ، ولم يقل بالمتع أحد منهم فيما أعلم ولم أقف للأصحاب على دليل في منعهم المفرد من الطواف بالبيت عند قدمه مكة ، غير أنهم يروون خبراً عن ابن عباس قوله : " ما طاف بالبيت طائف إلا وأحل بعمره " .

فإن كان الأمر كذلك ، فلم لم يمنعوا القارن من الطواف أيضاً إذا كانت العلة هي تحلل كل من طاف بالبيت ، فيلزم القارن على هذا القول التحلل أيضاً

على أن ابن عباس نفسه انتقد من بعض الصحابة فيما قال . فقد روى الزهري : أن الحسن بن علي عاب على ابن عباس مقولته وقال : لأن يخلوا ثم يجرموا ثم يخلوا ثم يجرموا خير من أن يجتنبوا البيت .

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم أنهم طافوا بالبيت عند قدومهم مكة وفيهم المفرد والقارن والمتمتع ولم يرو عن أحدهم امتناعه عن الطواف بالبيت ، وسكوت الرسول ﷺ دليل على إقرارهم عليه ، وهو عليه الصلاة والسلام لا يقر إلا على الحق ، فلا معنى إذاً لمنع المفرد من الطواف إذا قدم مكة لأن هذا ثبت بالسنة وما ثبت بالسنة لا يرد إلا بسنة ولا سنة هنا وقول الصحابي لا يقوى على معارضة الثابت الصحيح عن الرسول ﷺ .

وأصحابنا وإن أجازوا للقارن الطواف بالبيت عند القدوم إلا أنهم منعه من الطواف بعد ذلك حتى يزور . ذكر ذلك القطب رحمة الله في شرح النيل ولم يذكر العلة المانعة للطواف ولم يدل على مقولته .

قال القطب :

وإن قلت : فالقارن متى يعمل أعمال عمرته ؟ قلت : إذا قدم مكة طاف لها وركع وشرب وسعى ، فيقوم بمكة محرماً ولا يطوف ، وليصل حيث شاء من المسجد ، وليلب ولا يخل حتى يجيء يوم النحر . أم .

وروى الجمهور أحاديث صحيحة في استحباب طواف القدوم للمفرد منها ما رواه مسلم في الصحيح عن وبرة قال : " كنت جالساً عند ابن عمر فجاءه رجل فقال : أ يصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف ؟ فقال : نعم فقال : فإن ابن عباس يقول : لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف ، فقال ابن عمر : فقد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول

رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ أو يقول ابن عباس إن كنت صادقاً".

قال النووي : ٤٦٧/٨

هذا الذي قاله ابن عمر هو اثبات طواف القدوم للحاج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات ، وبهذا الذي قال ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس وكلهم يقولون أنه سنة ليس بواجب إلا بعض أصحابنا ، ومن وافقه فيقولون واجب يجزئ تركه بالدم والمشهور أنه سنة ليس بواجب ولا دم في تركه . أهـ .

ويدلل على صحة مذهب الجمهور كذلك ما رواه محمد بن عبد الرحمن : أن رجلاً من أهل العراق قال له : سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فإذا طاف بالبيت أمجل أم لا ؟ فإن قال لك : لا يجل ، فقل له إن رجلاً يقول ذلك قال : فسألته ، فقال : لا يجل من أهل بالحج إلا بالحج ، قلت : فإن رجلاً كلن يقول ذلك ، قال بئس ما قال ، فتصداني الرجل فسألني فحدثته ، فقال : فقل له : فإن رجلاً كان يجل كان يخر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك ، وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك ؟ فقال : فحدثته فذكرت له ذلك ، فقال : من هذا ، فقلت : لا أدري قال : فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني أظنه عراقياً ؟ قلت : لا أدري ، قال : فإنه قد كذب ، قد حج رسول الله ﷺ فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ، ثم عمر مثل ذلك ، ثم حج عثمان فرأيت أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن عمر ، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم يكن غيره ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيرهم ، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم يقضها بعمره ، وهذا ابن

وترك الطواف للمفرد أفضل ، وإذا حل وزار البيت أحرم لعمرته من التعيم .

ومن بلغ الميقات ولبس ثوبَي الإحرام وركع ولبى ، ولم تكن له نية حج ولا عمرة ، ولم يسم شيئاً ، جاهلاً لذلك ، ونوى أن إحرامه كإحرام المسلمين فهو محرم بعمرة .

عمر عندهم أفلا يسألونه ؟ ولا أحد مما مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون ، وقد رأيت أمي وخالتي تقدمان لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان ، وقد أخبرني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك " رواه مسلم .

انظر : بيان الشرع ٢٣/١٣١-١٣٤

: المصنف ١١٤/٨

: الإيضاح ٣/٢٥٧

: منهج الطالبين ٧/١٨٣، ١٩٤

: الحج ولوازمه وما ينبغي لمن أراد الخروج لأدائه للسيد / الرئيس جاعد بن حميس الخروصي (مخطوط).

: لباب الآثار للعلامة مهنا بن خلفان البوسعيدي ٤/٥١ طبع وزارة التراث القومي

والثقافة ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م .

: شرح النيل ٤/٦٥، ٦٩

: شرح الجامع الصحيح مسند الربيع ٢/٢٦٨

: شرح صحيح مسلم للنووي ٨/٤٦٧، ٤٦٩

: المغني والشرح الكبير ٣/٢٤٧

وإن لم ينو ذلك ، وهو في أشهر الحج فهو محرم بالحج ، أو في غيرها (١) ، فبالعمرة قاله محبوب بن الرحيل . وقال أشهب من المالكية : من لم ينو حجاً ولا عمرة فإن شاء جعل إحرامه حجاً وإن شاء عمرة ، وأحب أن يكون قارناً (٢) .

ومن نوى حجاً فقال بلسانه بعمرة ، أو عكس ذلك ، فعلى نيته . ومن أحرم بأحدهما فنسي كان عند أشهب قارناً (٣) ومن أحرم بحجتين بطل إحرامه إن لم ينو واحدة ، وإن أحرم بعمرتين بطلتا كذلك . وقيل تثبت له واحدة .

ومن لزمه حجّ وأحرم بالحج ناوياً نفلأ لم تصح للآزمة . وقيل تجزيه عن الآزمة وهو ضعيف .

ومن أحرم ببعض التلبية فقط ، فليُعدّها تامةً إذا ذكر ، ومن صلى ركعتي الإحرام فمشى أو أكل أو شرب أو تكلم ثم أحرم جاز .

---

(١) أي في غير أشهر الحج .

راجع المسألة في المصنف ١٠١/٨

(٢) قال القرافي في الذخيرة : ٢٢٠/٣

لو أحرم مطلقاً لا ينوي حجاً ولا عمرة : قال أشهب والأئمة : هو بالخيار في صرفه إلى أحدهما وإلى الحج أفضل ، وقال أيضاً إلى القرآن أفضل . أهـ .

(٣) قال في الذخيرة : ٢٢٠/٣

وإن أحرم مفصلاً فنسي ما أحرم به فهو قارن عند أشهب احتياطاً وقال غيره : يحرم بالحج ويعمل حينئذ على القرآن ، ولو شك هل قرن أو أفرد ، فمادى على نية القرآن احتياطاً . أهـ .

ومن باع أو اشترى بعد إحرامه يوم التروية وهو يريد منى أعاده وعليه دم (١).

والمتمتع (٢) : هو المراد بقوله تعالى : " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج " (٣) الآية ، والتمتع نوعان :

أحدهما: أن يهل بعمرة في أشهر الحج من الميقات حتى يصل البيت ويطوف ويسعى ثم يحلق رأسه كله أو بعضه ، ويحل بمكة وحل له الحلال كله ، ولزمه هدي ، وله أن يقيم ما شاء محرماً ثم يطوف ويسعى ويحلق ، وله أن يفعل بعضاً ويؤخر بعضاً. ولا حد في ذلك إلا الحج ، ثم ينشئ الحج في تلك الأشهر من عامه من تحت الميزاب (٤) أو من حيث شاء في المسجد ، أو من مسجد الجن ، أو من الحرم مطلقاً ، لا بانصراف لبلده .

فإن لم ينشئ الحج من عامه ، أو انصرف إلى بلده . أو مثله في البعد ثم أنشأه ، فليس من المتمتعين الذين يلزمهم

(١) لزمته الإعادة لأنه ودّع البيت قاصداً منى ، فيأخذ حكم طواف الوداع فيما لو باع أو اشترى بعده ، ولزمه الدم لأجل تلبسه بالإحرام وإفساده نسكاً ففارق طواف الوداع فيما إذا باع أو اشترى بعده لزمه إعادته بلا دم لأنه متحلل من الإحرام .

(٢) سبق تعريفه .

(٣) البقرة جزء الآية ١٩٦ .

(٤) ميزاب الكعبة .

الهدى (١).

قال الحسن : هو متمتع ولو عاد لبلده أو مثله في البعد ولم يحج ولا سيما إن حج في عامه فإنه أولى بأنه متمتع يلزمه هدي التمتع المذكور في الآية ، وهو شاة أو بقرة أو بعير ، يُذكيه ولا يأكل منه .

قال القطب رحمه الله (٢): وأجاز أبو حنيفة وبعض أصحابنا الأكل منه .

وقال السدي (٣): التمتع في الآية : من فسخ حجه بعمره فاستمتع بعمرته .

وقال ابن الزبير (٤) : هو المحصر بالحج إذا حلّ منه بالإحصار ثم عاد إلى بلده مستمتعاً بعد إحلاله ، فإذا قضى حجه في العام الثاني صار متمتعاً بالإحلال فيما بين الإحرامين (٥) ، ومثل المنصرف لبلده المنصرف إلى بلد بعيد .

ومن اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى حج ، ولا سيما إلى

---

(١) لأنه أخلّ بشروط التمتع وسيأتي ذكرها قريباً إن شاء الله .

(٢) شرح النيل ٦٠/٤

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) كان عبد الله بن الزبير يقول : أيها الناس إنه والله ليس التمتع بالعمرة إلى الحج ما تصنعون ، ولكن التمتع أن يخرج الرجل حاجاً فيحبسه عدو أو أمر



لم يقم ، فلا دم عليه ، خلافاً لجابر بن زيد ، ولو أتم العمرة في أشهر الحج ولو لم يفعل منها قبل أشهره إلا الإحرام بها فالمعتبر وقت الإحرام ، لا الفراغ منها . وفي قول جابر : يعتبر الفراغ ، فإن كان في أشهر الحج لزمه الهدى ولو كان الإحرام قبلها ، وكذا إن اعتمر فيها ثم جاء لأهله أو لأفق بعيد ورجع في سنته فحج أو لم يحج أو لم يرجع فلا دم عليه ، إلا على قول الحسن : أن العمرة مطلقاً في أشهر الحج متعة ، فعليه دم . وكذلك لا دم على من اعتمر في أشهره ولم يرجع وكذلك إن رجع لأهله وهم داخل الحرم .

وقال طاووس : من اعتمر في غير أشهره وأقام بحج من عامه إنه متمتع يلزمه الهدى (١) .

يعذر به حتى تذهب أيام الحج فيأتي البيت ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ثم يتمتع بحله إلى العام المقبل فيحج ويهدي . أ هـ .

(١) اختلف العلماء فيمن أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم أقام حتى أتمها ، ثم

حج من عامه ، هل يعتبر متمتعاً فيلزمه هدي أم لا ؟

قال جابر بن زيد : يعتبر متمتعاً ويلزمه هدي ، لأن العبرة عنده بوقت الفراغ من العمرة ، فلما فرغ منها في أشهر الحج فهو متمتع .

وبهذا قال سعيد بن المسيب وابن حزم ومالك .

قال في بداية المجتهد : ٥٦٩/١

قال مالك : عمرته في الشهر الذي حل فيه ، فإن كان حل في أشهر الحج فهو

متمتع ، وإن حل في غير أشهر الحج فليس بمتمتع . أ هـ .  
 وقريب من هذا قال أبو حنيفة والشافعي والثوري إلا أن الثوري اشترط أن يوقع  
 طوافه كله في شوال . وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : إن طاف ثلاثة أشواط في رمضان وأربعة في شوال كان متمتعاً  
 وإن طاف أربعة أشواط في رمضان وثلاثة في شوال ، لم يكن متمتعاً ، فالعبرة  
 عنده بإيقاع أكثر الطواف .

وقال أبو ثور : إذا دخل في العمرة في غير أشهر الحج فسواء طاف لها في غير  
 أشهر الحج أو في أشهر الحج لا يكون متمتعاً ، وبهذا قال أصحابنا وسبب  
 الخلاف أنه هل يكون متمتعاً بإيقاع إحرام العمرة في أشهر الحج فقط أم بإيقاع  
 الطواف معه ؟ ثم إن كان بإيقاع الطواف معه فهل بإيقاعه كله أم أكثره ؟  
 فأصحابنا وأبو ثور يقولون : لا يكون متمتعاً إلا بإيقاع الإحرام في أشهر الحج  
 لأن بالإحرام تنعقد العمرة . فالمعتبر إذاً وقت الإحرام لا وقت الفراغ منها .

وقال جابر بن زيد وسعيد بن المسيب ومالك وابن حزم : إن فرغ منها في  
 أشهر الحج فهو متمتع ، وإن فرغ منها في غير أشهر الحج فهو غير متمتع .  
 فالمعتبر وقت الفراغ منها لا وقت الإحرام لها .

وقال أبو حنيفة : إن أوقع بعض الطواف وأكثره في شهر الحج وبعضه الآخر في  
 غير شهر الحج فهو متمتع ، وإن كان عكس ذلك فلا .

وقال الثوري والشافعي : إن أوقع جميع طوافه في شهر الحج فهو متمتع وإلا فلا .  
 قال ابن قدامة في المغني : ٢٤١/٣

إن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ثم حلَّ منها في أشهر الحج فإنه لا يكون  
 متمتعاً على ما ذكرناه عن أحمد . ونقل معنى ذلك عن جابر وأبي عياض وهو

وتجوز العمرة في كل شهر من شهور العام إلا أشهر الحج فلا تجوز فيها إلا عمرة الدخول<sup>(١)</sup>. وعلى أنها واجبة يجوز أن تؤدى في عام ، ويحج في عام بعده ، أو في أي عام شاء أو يقدم الحج عليها بعام أو أكثر . ولا دم على المتمتع إن كانت العمرة لغير من له الحج ، ولا إن فعل أحدهما وأستأجر للآخر<sup>(٢)</sup> .

قول اسحاق وأحد قولي الشافعي . وقال طاوس : عمرته في الشهر الذي يدخل فيه الحرم . وقال الحسن والحكم وابن شبرمة والثوري والشافعي في أحد قولي : عمرته في الشهر الذي يطوف فيه . وقال عطاء : عمرته في الشهر الذي يحل فيه ، وهو قول مالك . وقال أبو حنيفة : إن طاف للعمرة أربعة أشواط في غير أشهر الحج فليس بمتمتع ، وإن طاف الأربعة في أشهر الحج فهو متمتع ، لأن العمرة صحت في أشهر الحج بدليل أنه لو وطئ أفسدها أشبه إذا أحرم بها في أشهر الحج

ولنا ما ذكرناه عن جابر ولأنه أتى بنسك لا تتم العمرة إلا به في غير أشهر الحج فلم يكن متمتعاً كما لو طاف ويخرج عليه ما قاسوا عليه . أهـ .

انظر : شرح النيل ٦٠/٤

فقہ الإمام جابر بن زید لیحیی عمده بکوش ص ٣٢٨ دار الغرب الاسلامی / بیروت

١٤٠٧ - ١٩٨٦

: بداية المجتهد ٥٦٩/١

: المغني والشرح الكبير ٢٤١/٣

- (١) هذا أحد الأقوال في المذهب وعليه الإمام القطب رحمه الله وفي المسألة أقوال غير هذا القول تقدم ذكرها مفصلة فيما مضى من صفحات هذا الكتاب .
- (٢) من شروط التمتع عند أصحابنا أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد

ومن اعتمر في باقي أشهر الحج فلا دم عليه <sup>(١)</sup> لأنه إن فعل بعد عرفة وقبل الزيارة ، لم يتمتع بطيب أو نحوه أو بطواف نفل أو بعد الزيارة ، لم يصدق عليه قول الله تعالى: " إلى الحج " <sup>(٢)</sup> .  
 الثاني : أن يفرد بحج ثم يحوله لعمرة <sup>(٣)</sup> . وشرطه : أن يكون غير مقلد للهدى <sup>(٤)</sup> فإن كان معه هدي وجب عليه إتمام حجه

فلو حج عن نفسه واعتمر عن غيره في أشهر الحج مع كمال جميع الشروط المتعلقة بالتمتع لم يعد ذلك تمتعاً ، وكذلك لو حج عن شخص واعتمر عن آخر فهو ليس بتمتع . وبهذا الذي ذكرناه قال بعض المالكية وبعض الشافعية .

انظر : الذخيرة ٢٩٣/٣

(١) لا يكون متمتعاً إلا إذا جمع بين العمرة والحج في أشهر الحج وهي شهران وعشرة أيام عند أصحابنا ، ومن شروط التمتع أن يسبق الوقوف بعرفة لأن التمتع يتحلل بعمل العمرة وهذا لا يتحقق له بعد الوقوف لبقائه على الإحرام أما لو أحرم للعمرة بعد تحلله الكامل من الإحرام وذلك بعد الزيارة فلا يكون متمتعاً كذلك ، لأن العمرة وقعت حينئذ بعد الحج ، والله سبحانه يقول : " فإذا أمتتم فممن تمتع بالعمرة إلى الحج " . فاشترط وقوع العمرة قبل الحج .

(٢) البقرة جزء الآية ١٩٦

(٣) فسح الحج وتحويله إلى عمرة جائز عند أصحابنا ، بل هو مستحب إن قدم مكة قبل العشر بأيام . وهذا مذهب الحنابلة أيضاً ، والجمهور على خلاف ذلك فهم يمنعون فسح الحج إلى عمرة . ولكل فريق أدلته وحججه وسيأتي بيان جميع ذلك مفصلاً قريباً من هذا الموضوع إن شاء الله تعالى .

(٤) التقليد : أن يجعل في عنق الهدى جبل ويعلق فيه نعلان أو قشر شجر أو غير

ولم يجز له فسخه ، لحديث عائشة : " خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة ، ولا نرى إلا أنه الحج - أي إلا أن الذي أحرمنا به الحج - فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل (١).

ولحديث جابر بن عبد الله : " قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون بالحج فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة فأمرنا النبي ﷺ من لم يكن معه هدي أن يحلق ، قلنا يا نبي الله : أمرتنا بالإحلال وأنت محرم ؟

فقال : " أحلوا ، فإني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما قلدتُ الهدي ولا أحللت " (٢) الخ .

قال القطب (٣) : فتراه أمر من لم يكن معه هدي أن يحل . قال : ومعنى " لو استقبلت من أمري ما استدبرت " لو كان

ذلك فيكون علامة على كونه هدياً .

وذكر التقليد هنا على جهة التغليب لأن الغالب في الهدي كونه مقلداً أو مشعراً إقتداء بالرسول ﷺ ، والمعنى : أنه يمتنع عليه فسخ الحج إلى عمرة إذا ساق الهدي مطلقاً أي بتقليد وإشعار أو بدونهما .

(١) رواه الشيخان من طريق الأسود عن عائشة ، وللربيع معناه من طريق أبي الشعثاء عن عائشة .

(٢) متفق عليه .

(٣) شرح النيل ٦١/٤

الباقى من عمري هو ما مضى منه لتركت التقليد وأحللت ، لما ظهر لى أن هذا الأخير خير .

فمن أفرد بحج وحواله لعمرة لزمه هدى وكان متمتعاً ، فإذا طاف وسعى أحل إلى أن يخرج لمنى ، فيهل بحج من بطحاء مكة مل بين جبلها أبى قبيس والأحمر إلى مفترق الطريقين : طريق أهل مكة إلى عرفة وطريق العراق . والتمتع بنوعيه أسهل وأرفق قال القطب (١) : وأفضل عندنا من الأفراد ، والأفراد أفضل من القرآن (٢) .

(١) شرح النيل ٦٢/٤

(٢) اختلف الفقهاء في الأفضل من هذه النسك الثلاثة إلى ثلاثة مذاهب :

### المذهب الأول : الأفضل التمتع ثم الأفراد ثم القرآن :

وعليه أصحابنا الإباضية وهو مذهب الحنابلة والظاهرية والشيعة الإمامية ، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين منهم : ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وهو أحد قولي الشافعي .

قال الإمام السالمي رحمه الله في شرحه على المسند : ٢٥٧/٢

ثم اختلفوا هل القرآن أفضل من التمتع والأفراد ؟ فذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن القرآن أفضل ، وذهب جمع آخر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل وهو المذهب وعليه العمل عند أصحابنا اختياراً للأفضل ، لأن رسول الله ﷺ أمر به من لم يسق الهدى من أصحابه . أ.هـ .

أدلة القائلين بأفضلية التمتع :

١- عن جابر وغيره من حديث متفق عليه أن النبي ﷺ قال : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة " فإنه ﷺ أمر من لم يسق الهدى أن يفسخ حجه ويتمتع ، وتأسف ﷺ لأنه ساق الهدى فكان سبباً لعدم تحلله بالعمرة مع أصحابه . ولو لم يكن التمتع هو الأفضل لما أمر به أصحابه وتمناه لنفسه .

٢- أن التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى بقوله " .. فمن تمتع بالعمرة إلى الحج " دون سائر الأنساك .

٣- أن في التمتع زيادة نسك عن الأفراد إجماعاً وعن القرآن عند البعض وهو الدم ( الهدى )

٤- أن القائلين بأفضلية القرآن يحتجون بفعله ﷺ ، والقائلين بأفضلية التمتع يحتجون بقوله ، وتقدم القول أولى عند التعارض كما تقرر عند الأصوليين لاحتمال كون فعله خاصاً به دون غيره كنهية ﷺ عن الرصال في الصيام مع فعله له ، ونكاحه بغير ولي ولا شهود مع قوله : " لا نكاح إلا بمولى وشهود " .

٥- أن المتمتع يجمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالها وكمال أفعالها على وجه اليسر والسهولة . فأما القرآن فإنما يوتى فيه بأفعال الحج وتدخل أفعال العمرة فيه . والمفرد يأتي بالحج وحده .

٦- أن أكثر الروايات أن النبي ﷺ حج متمتعاً ، روى ذلك عمر وعلي وعثمان وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمر ومعاوية وأبو موسى وجابر وعائشة وحفصة بأحاديث صحيحة ، وإنما منعه من الحل الهدى الذي كان معه . ففي حديث عمر أنه قال : " إني لا أهاكم عن المتعة وإنما لفي كتاب الله ولقد

صنعها رسول الله ﷺ " يعني العمرة في الحج .  
وفي حديث علي أنه اختلف هو وعثمان في المتعة بعسفان فقال علي : ما تريد  
إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه " متفق عليه .  
وللنسائي : وقال علي لعثمان : ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع ؟ قال : بلى .  
وعن ابن عمر قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج .  
وعنه أن حفصة قالت لرسول الله ﷺ : ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من  
عمرتك ؟ فقال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر " متفق  
عليه .

وقال سعد : صنعها رسول الله ﷺ ، وصنعناها معه . رواه الربيع رحمه الله .  
فهذه الأحاديث راجحة ، لأن رواها أكثر وأعلم بالنبي ﷺ ، ولأن النبي ﷺ  
أخبر بالمتعة عن نفسه في حديث حفصة فلا تعارض بظن غيره .  
٧- أن عائشة كانت متمتعة بغير خلاف وهي مع النبي ﷺ ، ولا تحرم إلا بلأمره  
ولم يكن ليأمرها بأمر ثم يخالف إلى غيره .

٨- يمتنع أن يكون النبي ﷺ حج قارناً أو مفرداً لأن رواية ذلك قد رووا أنه ﷺ  
تمتع بالعمرة إلى الحج ، روى ذلك ابن عمر وجابر وعائشة من طرق صحاح  
فسقط الاحتجاج بها .

٩- اختلفت روايات القائلين بحججه ﷺ قارناً أو مفرداً ، فرووا مرة أنه أفرد ومرة  
أنه تمتع ومرة أنه قرن ، والقضية واحدة ولا يمكن الجمع بينها فيجب إطراحها  
كلها . وأحاديث القرآن أصحها حديث أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ أهل  
بهما جميعاً " لبيك عمرة وحجاً لبيك عمرة وحجاً " متفق عليه . وقد أنكره ابن  
عمر فقال : يرحم الله أنساً ذهب أنس " متفق عليه ، وفي رواية : " كان



أنس يتولج النساء " ، يعني أنه كان صغيراً .

أما ما رواه مروان بن الحكم فقال : " كنت جالساً عند عثمان بن عفان فسمع علياً يلي بعمره وحج فأرسل إليه فقال: ألم تكن نهننا عن هذا ؟ قال : بلى ولكن سمعت رسول الله ﷺ يليي هما جميعاً فلم أكن أدع قول رسول الله ﷺ لقولك " رواه سعيد ، فإن في طريقه حفص بن أبي داود وهو ضعيف عن أبي ليلي وهو كثير الوهم . قاله الدارقطني .

١٠ - قوله ﷺ لسراقة بن مالك كما جاء في حديث جابر عند مسلم " دخلت العمرة في الحج " مرتين

#### المذهب الثاني : الأفضل القران ثم التمتع ثم الأفراد :

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأهل الرأي وسفيان الثوري وإسحاق والمزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي وتقي الدين السبكي ، وقال به من الصحابة والتابعين جمع كثير .

#### أدلة القائلين بأفضلية القران :

١ - أنه النسك الذي اختاره الله تعالى لنبيه ﷺ كما جاء في حديث عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول بوادي العقيق " أتاني الليلة أت من ربي فقال : صلّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة " رواه البخاري وأحمد وابن ماجه وأبو داود .

٢ - قوله ﷺ : " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " رواه أحمد ، وهذا يقتضي أنها جزء منه أو كالجزة الداخل فيه بحيث لا يفصل بينها وبينه ولا يكون ذلك إلا مع القران .

٣- أنه النسك الذي اختاره ﷺ وأمر به أهل بيته كما جاء في حديث أم سلمة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج " رواه أحمد وابن حبان .

٤- أنه نسك يشتمل على سوق الهدى من الميقات عند الإحرام فهو أفضل من التمتع . وكذلك أفضل من الأفراد لاشتماله على زيادة عمل وزيادة نسك وهو هدي القران .

٥- أن النسك الذي اشتمل على سوق الهدى أفضل من نسك خلا من هدي فإذا قرن كان هديه عن كل واحد من النسكين فلم يخل نسك منهما عن هدي .

٦- أنه النسك الذي يجمع بين نسكين : الحج والعمرة وهو أفضل من الأفراد لكل نسك ، كمثل الجمع بين الصوم والاعتكاف ، والجمع بين الجهاد في سبيل الله وصلاة الليل .

٧- أن فيه الاستمرار في الإحرام وهو أفضل ممن انقطع إحرامه ثم عاد فيه .

٨- أن رواية أحاديث القران أكثر ، فقد روى القران سبعة عشر صحابياً ، منهم من روى فعله ، ومنهم من روى لفظ إحرامه ، ومنهم من روى خبره عن نفسه ومنهم من روى أمره به .

وقد تقدم ذكر بعض هذه الأحاديث كحديث عمر بن الخطاب المتقدم وكحديثي أنس اللذين أنكرهما ابن عمر ، وحديث علي بن أبي طالب وقد ضعفه البيهقي، والأحاديث الثلاثة الأخيرة مذكورة في ثنايا سرد أدلة القائلين بأفضلية التمتع .

٩- ذكر ابن القيم في زاد المعاد اثنين وعشرين حديثاً قال إنها صحيحة في كون حجه ﷺ كان قراناً ، ودلل على أفضلية القران بخمسة عشر مرجحاً ، ورد

على من زعم أنه ﷺ حج متمتعاً أو مفرداً بردود كثيرة ، وله في المسألة بحث طويل يقع في ثمانٍ وثلاثين صفحة فراجعه فقد اشبع المسألة بحثاً وتحقیقاً .

### المذهب الثالث : الأفضل للإفراد ثم التمتع ثم القران :

وبهذا قال مالك والشافعي والأوزاعي وأبو ثور والنووي وروي ذلك عن عمر وعثمان وجابر وابن مسعود وابن عمر وعائشة وابن عباس .

قال النووي في شرح مسلم : ١٨٥/٨

اختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل : فقال الشافعي ومالك وكثيرون أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران ، وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع ، وقال أبو حنيفة وآخرون أفضلها القران ، وهذان المذهبان قولان للشافعي والصحيح تفضيل الإفراد ثم التمتع ثم القران . أهـ .

### أدلة القائلين بأفضلية الإفراد :

١- أن المفرد والمتمتع يأتي بكل واحد من النسكين بكمال أفعاله ، والقارن يقتصر على عمل الحج وحده فكان الإفراد والمتمتع أفضل .

٢- أن الذين رووا الإفراد روايتهم أرجح من رواية غيرهم من الصحابة وضح ذلك من رواية جابر وابن عمر وعائشة وابن عباس وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم .

فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فإنه ذكرها من حين خروج النبي ﷺ من المدينة إلى آخرها فهو أضبط لها من غيره .

وأما ابن عمر فصح أنه كان أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ في حجة الوداع وأنكر على من رجح قول أنس على قوله وقال : كان أنس يدخل على النساء وهن

مكشفات الرؤوس وإني كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسي لعابها أسمعها يلي بالحج. وأما عائشة فقرها من رسول الله ﷺ معروف وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها .

وأما ابن عباس فمحلّه من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول الله ﷺ التي لم يحفظها غيره وأخذها إياها من كبار الصحابة .

وهذه رواياتهم التي أشرنا إليها :

أ - عن جابر قال : قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول " ليك اللهم بالحج " متفق عليه . وعنه " أن النبي ﷺ أهلّ بالحج " رواه البخاري .

ب - عن ابن عمر قال : " أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً " وفي رواية " أن رسول الله ﷺ أهلّ بالحج مفرداً " رواهما مسلم .

ج - عن عائشة قالت : " أفرد رسول الله ﷺ الحج " رواه الربيع والجماعة إلا البخاري . وعنهما أيضاً " خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهلّ بعمره ومنا من أهلّ بحجة وعمره ، ومنا من أهلّ بالحج ، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج " متفق عليه .

د - عن ابن عباس " أنه ﷺ ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهلّ بالحج " رواه مسلم .

وأجاب العلماء على هذه الأحاديث وقالوا : أن أفراد الحج الوارد فيها إنما كان عند الإهلال الأول من الميقات ثم أدخل عليه العمرة حين كان في وادي العقيق فصار مقرباً ، لما رواه البخاري وأحمد وغيرهما عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول أتاني الليلة آت من ربي

فقال : صلّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة " وفي رواية للبخاري " وقل عمرة وحجة " .

٣- أن الخلفاء الراشدين أفردوا الحج بعد النبي ﷺ وواظبوا على إفراده فحج أبو بكر بالناس مفرداً وحج عمر بن الخطاب عشر سنين بالناس مفرداً وكذلك عثمان مدة خلافته ، ولو لم يكن الأفراد أفضل وعلّموا أن النبي ﷺ حج مفرداً لم يواظبوا عليه مع أهم الأئمة وقادة الإسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله ﷺ.

٤- أن الأفراد لا يجب فيه دم بالإجماع وذلك لكماله ، ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج إلى جبر أفضل . والدليل على أنه دم جبران لا دم نسك أن من عجز عنه يصوم بدل الدم وسقوته عن حاضري المسجد الحرام لقوله سبحانه " . . . ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام " البقرة جزء الآية ١٩٦ ، ولو كان نسكاً لم يسقط .

٥- أن الأمة أجمعت على جواز الأفراد من غير كراهية ، وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم كره التمتع والقران فكان الأفراد أفضل .

٦- أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالتمتع ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج ، وما ذكره بعض أهل العلم من أن ذلك لا داعي له لأن النبي ﷺ اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر كلها في ذي القعدة ، غير صحيح لأن ذلك لم يذهب ما في نفوسهم ، بدليل أنه عظم عليهم ذلك كما جاء في حديث ابن عباس في الصحيحين " كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور . . . إلى أن قال : فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها

قال (١): ولا نحب أن يفرد ولا أن يقرن إلا من اعتمر في رمضان أو رجب ، فإنه إن أفرد بعد ذلك في أشهر الحج كان حسناً . قال (٢): ولا نحب له أن يفرد إلا في أيام العشر ، ونناه عن الإفراد إن جاء قبل ذلك ، ونكره أن يقيم زماناً بمكة لا يطوف بالبيت (٣) .

ولزوم الهذلي لغير مكّي ومقيم بها ، أما ما فلا هديَ عليهما لقوله تعالى : " ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام " (٤) .

عمرة فتعاطم ذلك عندهم ... الخ .

انظر : المصنف ١١١/٨

: شرح الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب ٢٥٦-٢٥١/٢

: شرح صحيح مسلم للنووي ٣٨٥/٨ - ٣٩٠

: نيل الأوطار ٣٨/٥ - ٤٨

: فتح الباري ٣٣٤/٣

: المحلى ٩٠/٧

: المغني في فقه الحج والعمرة ٩١-٩٧

: المغني والشرح الكبير ٢٣٣/٣

: زاد المعاد ١٠٧/٢ - ١٤٤

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٦٨٠/٢

(١) شرح النيل ٦٢/٤

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) البقرة جزء الآيات ١٩٦

وحاضرُهُ : من كان في الحرم ، وذلك عندنا . وعند ابن عباس من كان بمكة ، وهو قول الزُّهري وطاووس وهو قول عن مالك . وعند الشافعية من كان بينه وبين الحرم ما دون مسافة القصر<sup>(١)</sup> ولا سيّما من كان في الحرم أو مكة . وعند عطاء من كان بين الحرم والميقات<sup>(٢)</sup> وهو قول أبي حنيفة ولا سيّما من كان في الحرم أو في مكة . وعن عطاء أنه من لم يكن بينه وبين مكة ما تقصر فيه الصلاة . وعنه ما بينه وبينها أقل من يوم . وقيل : لا يعدّ ممن أهله حاضري المسجد الحرام إلا من أقام فيها عاما<sup>(٣)</sup> .

---

(١) مسافة القصر عند الشافعية ما زادت على مرحلتين وهي المسافة التي يقطعها الإنسان في يومه .

(٢) راجع المواقيت وأسماءها وبعدها عن مكة .

(٣) يلزم المتمتع بالحج والعمرة دم وهو دم التمتع لما يحصل له من الاستمتاع بمحظورات الإحرام بين العمرة والحج ، واستثنى من ذلك من كان أهله حاضري المسجد الحرام لقوله سبحانه : " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتهم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام " البقرة جزء الآية ١٩٦ والمعنى في ذلك أن حاضر المسجد الحرام ميقاته مكة ولا يحصل له الترفه بترك أحد السفرين ولأنه أحرم من ميقاته فأشبهه المفرد .  
وختلف العلماء في تعريف حاضري المسجد الحرام :

ولو تمتع المكي والمقيم بها ، لم يلزمهما هدي (١) .

فقال أصحابنا : هم أهل الحرم ومن كان في حدوده وهو قول ابن عباس وطاوس ومجاهد والثوري وابن حزم والزهري .

وقال الشافعية والحنابلة : هم من كان بينهم وبين مكة ما دون مسافة القصر .  
وصح هذا عن عطاء .

وقال مالك : هم أهل مكة وذوي طوى .

وقال أبو حنيفة وأصحاب الرأي : هم من كان ساكناً في أحد المواقيت فما بين ذلك إلى مكة ، وبه قال مكحول .

وقال سفيان وداود : هم أهل دور مكة فقط ، وهو قول نافع مولى ابن عمر والأعرج .

ذكر هذه الأقاويل جميعها ابن حزم في المحلى وله مبحث لطيف في الرد على مخالفيه ، هذا ليس محل إثباته فعليك به راجعه .

قال ابن قدامة في المغني : ٢٥٤/٣

وحاضروا المسجد الحرام أهل الحرم ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر نص عليه أحمد ، وروي ذلك عن عطاء وبه قال الشافعي .

وقال مالك : هم أهل مكة ، وقال مجاهد : هم أهل الحرم ، وروي ذلك عن طاوس ، وروي عن مكحول وأصحاب الرأي : من دون المواقيت ، لأنه موضع شرع فيه النسك فأشبه الحرم . أهـ .

انظر : الإيضاح للشماخي ٢٥٤/٣

المحلى ١٤٦/٧ :

المغني والشرح الكبير ٢٤٢/٣ :

(١) فائدة : فيمن له أهل بالحرم وأهل خارج الحرم أو خارج المواقيت أو كان



وإن خرج المقيم بمكة سنة لحاجته في أشهر الحج ولم يخرج من الحرم ثم دخل محرماً بعمرة حُكِمَ أن لا تلزمه متعة<sup>(١)</sup> إن سافر وقصر الصلاة في خروجه، ومن حُكِمَ عليه بلزومها لم يكن خاطئاً ومن دخل مكة في غير أشهر الحج بعمرة ثم أحرَمَ بعمرة في

---

يسكن قريتين إحداهما في الحرم والأخرى بعيدة عنه ، فهل يكون من حاضري المسجد الحرام ويأخذ حكمهم أم يلحق بأهل الآفاق في وجوب دم التمتع عليه ؟

قال في الذخيرة : ٢٩٤/٣

إذا كان له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق فقدم معتمراً في أشهر الحج فهو من مشكلات الأمور والهدى أحوط .

وقال : وفي ( الجواهر ) : قال أشهب : إن كان أكثر إقامته بمكة ويأتي غيرها متناً فلا هدي عليه ، وإن كان يأتي غيرها للسكنى فعليه الهدى . أ هـ .

قال في المغني والشرح الكبير : ٢٤٣/٣

إذا كان للمتمتع قريتان : قرية وبعيدة فهو من حاضري المسجد الحرام ، لأنه إذا كان بعض أهله قريباً لم يوجد فيه الشرط وهو أن لا يكون أهله من حاضري المسجد الحرام ، ولأن له أن يحرم من القرية فلم يكن بالتمتع مترفعها بترك أحد السفريين .

وقال القاضي : له حكم القرية التي يقيم بها أكثر ، فإن استويا فمن التي ماله بهل أكثر ، فإن استويا فمن التي ينوي الإقامة بها أكثر ، فإن استويا فله حكم القرية التي أحرَمَ منها ، وقد ذكرنا دليل ما قلناه . أ هـ .

(١) أي دم المتعة وهو الهدى .

أشهر الحج من مسجد عائشة فليست بعمره (١) ، ولزمه الإحرام والسعي والطواف ، ومسجد عائشة : مسجد التنعيم .  
ولا يتمتع بعمره النفل إلى حج الفرض (٢). وجوز لمكي كغيره التمتع والجمع والإفراد ، بلا لزوم هدي للمكي إن تمتع أو جمع .  
وقيل : المتمتع الذي يجب عليه الهدي ، هو الذي اجتمعت فيه شروط ستة :

أحدهما : أن يحرم (٣) في أشهر الحج . والثاني : أن يحل في أشهر الحج . والثالث : أن يحرم بالحج في عامه ذلك .  
الرابع : أن يكون ذلك قبل الرجوع إلى أفضه أو مثله في البعد (٤).

---

(١) هذا على مذهب القائلين بعدم تكرار العمرة في السنة الواحدة وهو مذهب أبي الشعثاء رحمه الله .

(٢) كما لا يتمتع من حج لنفسه واعتمر لغيره أو العكس ، ولا من أحرم بعمره في غير أشهر الحج وأتمها في أشهره .  
(٣) بالعمرة .

(٤) إذا سافر المتمتع بعد العمرة فقد اختلف فيه أهل العلم على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه إن سافر إلى أهله سقط عنه الدم ، ثم إذا رجع بحج صار مفرداً ، وهو قول جمهور أصحابنا الإباضية وعليه الأحناف والمالكية وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعن ابن عمر .

القول الثاني : أنه إن رجع إلى الميقات سقط عنه الدم ، وهو مذهب الشافعي .

الخامس : أن تكون العمرة قبل الحج<sup>(١)</sup> . السادس : أن لا يكون

القول الثالث : أنه إن سافر مسافة قصر ، ثم رجع محرماً بالحج صار مفرداً وسقط عنه الدم ، وذهب إليه جمع من أهل العلم ، وهو مذهب أحمد وهو مروى عن عطاء وإسحاق والمغيرة والمديني .

القول الرابع : أنه متمتع ولا يسقط عنه الدم مطلقاً ، سواء سافر إلى أهله أو غير ذلك ، وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصري وقال به ابن المنذر ، ونسبه صاحب بيان الشرع إلى جابر بن زيد ، وهو قول لبعض أصحابنا .

قال ابن قدامة في المغني : ٢٤١/٣

وإنما يجب الدم بشروط خمسة منها : أن لا يسافر بين العمرة والحج سافراً بعيداً تقصر في مثله الصلاة ، نص عليه ، وروى ذلك عن عطاء والمغيرة والمديني وإسحاق .

وقال الشافعي : إن رجع إلى الميقات فلا دم عليه ، وقال أصحاب الرأي : إن رجع من مصره بطلت تمتعه وإلا فلا ، وقال مالك : إن رجع إلى مصره أو إلى غيره أبعد من مصره بطلت تمتعه وإلا فلا ، وقال الحسن : هو متمتع وإن رجع إلى بلده ، واختاره ابن المنذر لعموم قوله تعالى : " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج " . أ هـ .

انظر : بيان الشرع ١٠٠/٢٣

: شرح النيل ٦٤/٤

: المغني في فقه الحج والعمرة ص ٧٦

: المغني والشرح الكبير ٢٤١/٣

(١) ومن شرطه أيضاً أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج ، فإن أدخل

من أهل مكة ولا ذي طوى<sup>(١)</sup> ، فإن اختلَّ شرطاً فلا دم عليه .  
ومن اعتمر قبل شوال ، ثم خرج عن الميقات لزيارة رسول الله ﷺ في أشهر الحج ، لزمه الهدى إن تمتع عند رجوعه وقيل : لا .  
وقد يصدق عليه أنه من أهل المسجد الحرام فلا متعة ، وله أن يكون كحطاب ولبان يحرمُ ويطوف ويحلُّ بلا عمرة ، فلا هدي عليه .

ومن دخل بعمره في أشهر الحج جاز له تحويلها إليه اتفاقاً فيكون مفرداً بعد كونه متمتعاً<sup>(٢)</sup> .

الحج على العمرة قبل حله منها صار قارناً ولا يلزمه دم المتعة .  
(١) يضاف إلى الشروط الستة السابقة شرط سابع وهو أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد ، فإن اختلفا فلا دم على فاعلهما .  
(٢) هذه المسألة من مشكل المسائل ، فإنه لا يتصور بحال فسخ العمرة إلى حج لأن الفسخ إنما يكون بالتحلل من الإحرام بعمل العمرة ، وإن هو فعل ذلك لم يكن مفرداً ، لأنه اعتمر ، وإن بقي على إحرامه بالعمرة ولم يعمل لها أعمالها من طواف وسعي وحلق حتى فرغ من أعمال الحج لم يكن ذلك إفراداً أيضاً بإجماع . اللهم إلا أن يقال : إن تحويل العمرة إلى حج يقصد به تحويل التلبية من الإهلال بالعمرة إلى الإهلال بالحج ، وهذا ليس بفسخ ، ولم أحد ما يرفع الإشكال عن هذه المسألة في كتب أصحابنا ولا عند غيرهم .

ثم إنني بحثت المسألة مع شيخنا الخليلي حفظه الله فقال : إن ذلك يتصور في حق الحائض والنفساء التي دخلت بعمره فأدر كها الحيض أو النفاس فخافت فوات الحج وهي لم تفرغ بعد من طواف العمرة فلها أن تحول الإهلال بالعمرة إلى

قال القطب<sup>(١)</sup> : وفي ادعاء الاتفاق نظرٌ ، فقد قال بعضٌ : لا يجوز تحويل العمرة إلى الحج ولا العكس ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي والخلفُ في تحويل الحج للعمرة ، فقيل بامتناعه مطلقاً .

قال الثميني<sup>(٢)</sup> : والأصح جوازه مطلقاً . وقيل : يجوز للصحابي فقط ، بمعنى أنه يجوز للصحابة في حجتهم التي فسخوها للعمرة بأمره ﷺ فقط ، ولا يجوز لهم إعادة ذلك ولا يجوز فسخها للعمرة لغيرهم وما رواه الضحّاك أن عمر نهى عن ذلك يُناسبُ هذا القول<sup>(٣)</sup> ، فيكون عمر يرى أن ذلك فعلوه مرة ونُسَخَ . قال القطب<sup>(٤)</sup> : والصحيحُ الجوازُ ، لرواية جابر بن عبد الله أن

إهلال بالحج وتبدأ في أعمال الحج ومناسكه .

(١) شرح النيل ٦٥/٤

(٢) شرح النيل ٦٦/٤

(٣) الحديث رواه الإمام الربيع رحمه الله عن جابر بن زيد قال : " بلغني عن سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس اختلفا في التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله ، فقال سعد : بئس ما قلت فقال الضحاك : إن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه ، قال الربيع : قال أبو عبيدة : من أراد التمتع فعل ومن شاء ترك وكل ذلك واسع " .

(٤) شرح النيل : ٦٦/٤

سُرَاقَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " أَخْبَرْنَا عَنْ عَمْرَتِنَا هَذِهِ ، أَلْنَا خَاصَّةً ؟ " أَي عَنْ عَمْرَتِنَا الَّتِي فَسَخْنَاهَا مِنَ الْحَجِّ هَلْ هِيَ لَنَا مَعْتَرٍ مِنْ فَعْلِهَا فَقَطْ ، أَمْ لَا لِغَيْرِنَا وَلَا لَنَا بَعْدُ ، أَمْ هِيَ لِلْأَبْدِ ؟ " قَالَ : " هِيَ لِلْأَبْدِ (١) . "

وَمِنْ فَسْخِ الْحَجِّ لِلْعُمْرَةِ عَلَى أَنْ يَبْقَى مَحْرَمًا وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَقْرُبَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ ، فَفِيهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ . وَقِيلَ يَجُوزُ فَسْخُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ مَطْلَقًا إِلَّا إِنْ أَهْلٌ بِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ (٢) .

(١) الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " أَهْلَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا يَخَالِطُهُ شَيْءٌ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ يَخْلُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطَفْنَا وَسَعِينَا ثُمَّ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْلُ وَقَالَ : لَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ ، ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَتَعْتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ ؟ فَقَالَ : بَلْ هِيَ لِلْأَبْدِ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ مَعْنَاهُ .

(٢) اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

#### القول الأول : أنه سنة مستحبة :

وَهُوَ قَوْلُ الْإِبَاضِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَبِجَاهِدٍ وَالْحَسَنُ ، فَإِذَا قَدِمَ الْحَاجُّ مَفْرَدًا أَوْ قَارِنًا وَلَمْ يَسُقْ مَعَهُ الْهَدْيَ اسْتَحَبَّ لَهُ أَصْحَابُنَا وَمَنْ ذَكَرْنَا التَّحْلُلَ مِنْ الْحَجِّ بِعَمَلِ الْعُمْرَةِ لَا سِيَّمَا إِذَا قَدِمَ قَبْلَ الْحَجِّ بِأَيَّامٍ .

قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ وَالشَّرْحِ الْكَبِيرِ : ٢٤٦/٣

إِذَا كَانَ مَعَ الْمَفْرَدِ وَالْقَارِنِ هَدْيٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَيَجْعَلُهُ عُمْرَةً بِغَيْرِ خِلَافٍ عِلْمَانَهُ ..... فَأَمَّا مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ فَيَسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا طَافَ وَسَعَى أَنْ

يفسخ نيته بالحج وينوي عمرة مفردة فيقصر ويحل من إحرامه ليصير متمتعاً إن لم يكن وقف بعرفة وكان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن من طاف بالبيت وسعى فقد حل وإن لم ينو ذلك ، وهذا الذي ذكرناه قال مجاهد والحسن وداود وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز له ذلك لأن الحج أحد النسكين فلم يجر فسخه كالعمرة . أ هـ .

أدلة أصحاب هذا القول :

استدل القائلون بجواز الفسخ بأمره عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع للذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى في أحاديث كثيرة متفق عليها عن أربعة عشر من الصحابة وهم : جابر بن عبد الله وسراقة بن مالك وأبو سعيد وأسماء وعائشة وابن عباس وأنس وابن عمر والربيع بن سبرة والبراء وحفصة وعلي وفاطمة وأبو موسى الأشعري ، وروى عن هؤلاء الصحابة طوائف من كبار التابعين حتى صار منقولاً عنهم نقلاً يرفع الشك ويوجب اليقين ولا يمكن لأحد أن ينكره أو يقول لم يقع ، ومن جملة الأحاديث الدالة على جواز الفسخ ما يأتي :

أ - عن ابن عباس قال : " قدم النبي ﷺ وأصحابه لأربع خلون من العشر إلى مكة وهم يلبون بالحج فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عمرة " وفي لفظ : " وأمر أصحابه أن يجعلوا إحرامهم بعمرة إلا من كان معه الهدى " . متفق عليه

ب - عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بعسفان ، قال سراقة بن مالك المدلجي : يا رسول الله ، أقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، فقال : " إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجة عمرة ، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل إلا من معه هدي "

رواه أبو داوود والدارمي .

ج - عن البراء بن عازب : أن علياً رضي الله عنه لما قدم على رسول الله ﷺ من اليمن ، أدرك فاطمة وقد لبست ثياباً صبيغاً ، ونضحت البيت بنضوح فقال : ما بالك ؟ فقالت : إن رسول الله ﷺ أمر أصحابه فحلوا " . رواه أبو داوود والنسائي .

د - عن مجاهد قال : قال عبد الله بن الزبير : أفردوا الحج ، ودعوا قول أعملكم هذا . فقال عبد الله بن عباس : إن الذي أعمى الله قلبه لأنت ، ألا تسأل أمك عن هذا ؟ فأرسل إليها ، فقالت : صدق ابن عباس ، جئنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً فجعلناها عمرة ، فحللنا الإحلال كله ، حتى سطعت الجحار بين الرجال والنساء " رواه أحمد .

#### القول الثاني : أنه فرض واجب :

وهو مذهب ابن حزم الظاهري .

قال في المحلى : ٩٩/٧

وأما من أراد الحج فإنه إذا جاء إلى الميقات فلا يخلو من أن يكون معه هدي ، أو ليس معه هدي - وهذا هو الأفضل - ففرض عليه أن يحرم بعمرة مفردة ولا بد لا يجوز له غير ذلك فإن أحرم بحج أو بقران حج وعمرة ففرض عليه أن يفسخ إهلاله ذلك بعمرة يحل إذا أمهها لا يجزئه غير ذلك ، ثم إذا أحل منها ابتداء الإهلال بالحج مفرداً من مكة وهذا يسمى متمتعاً ... أهـ.

أدلته :

استدل بالأحاديث الواردة في فسخ الحج إلى عمرة وهي نفسها التي استدل بها



أصحاب القول الأول ، إلا أنه حملها على الوجوب في حين حملها الآخرون على الاستحباب والندب .

### القول الثالث : أنه لا يجوز بل أنه حرام :

وبهذا قال الجمهور وعليه الأحناف والشافعية والمالكية :

قال النووي في شرح مسلم : ٤١٧/٨

وقد اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة في تلك السنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة ؟

فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر : ليس خاصاً بل هو باق إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمره ويتحلل بأعمالها .

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجهات العلماء من السلف والخلف : هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها . أ هـ .

### أدلة أصحاب هذا القول :

١ - قالوا بنسخ الأحاديث التي استدل بها المجوزون للفسخ . واستدلوا على النسخ بما أخرجه أبو داود : " أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج " ، وهو من رواية سعيد بن المسيب عن الرجل المذكور وهو لم يسمع من عمر ، وقال أبو سليمان الخطابي : في إسناد هذا الحديث مقال وقد اعتمر رسول الله ﷺ قبل موته وجوز ذلك بإجماع أهل العلم ولم يذكر فيه خلافاً

واستدلوا على النسخ أيضاً بما رواه البزار عن عمر أنه قال : " إن رسول الله ﷺ أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا " .

قال في زاد المعاد : ١٨٨/٢

إن هذا الحديث لا سند له ولا متن ، أما سنده فمما لا تقوم به حجة عند أهل الحديث ، وأما متنه فإن المراد بالمتعة فيه متعة النساء . أ هـ .

ثم استدل على أن المراد بالمتعة متعة النساء بإجماع الأمة على أن متعة الحج غير محرمة ، ويقول عمر : " لو حججت لتمتعت " كما ذكره الأثرم في سننه ويقول عمر لما سئل : هل نهي عن متعة الحج ؟ قال : لا . أبعد كتاب الله تعالى " أخرجه عنه عبد الرزاق ، وبقوله ﷺ : " بل للأبد " فإنه قطع لتوهم ورود النسخ عليها .

٢ - أن فسح الحج إلى العمرة خاص بالصحابة وحدهم لا يجوز لغيرهم مشاركتهم في حكمها ، واحتجوا بوجوه :

أحدها : حديث الحرث بن بلال عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله . أ رأيت فسح الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال رسول الله ﷺ : " بل لنا خاصة " رواه الخمسة إلا الترمذي . والحديث ضعيف لجهالة راويه ، قال أحمد بن حنبل : حديث الحرث بن بلال عندي ليس يثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل . وقال : أ رأيت لو عرف الحرث بن بلال إلا أن أحد عشر رجلاً ممن أصحاب النبي ﷺ يرون ما يرون من الفسخ أين يقع الحرث بن بلال منهم ؟

ثانيها : حديث أبي ذر وقد رواه مسلم وأبو داود والنسائي والبزار وغيرهم وهذا لفظه عند مسلم : قال : " كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة " وفي لفظ : " كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج " وفي لفظ آخر : " لا تصح

المتعان إلا لنا خاصة ، يعني متعة النساء ومتعة الحج " وفي لفظ آخر : " إنما كانت لنا خاصة دونكم ، يعني متعة الحج " .

ولفظه عند أبي داود : " أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخته إلى عمرة : لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ " .

واعترض بأن غاية ما نقل عن أبي ذر أن ذلك مختص بالصحابة فهو رأيه ، وقد قال ابن عباس وأبو موسى الأشعري : أن ذلك عام للأمة ، فرأي أبي ذر معارض برأيهما ، ثم إن دعوى الاختصاص يردها نص النبي ﷺ أن تلك العمرة التي وقع السؤال عنها وكانت عمرة فسخ لأبد الأبد ، وهي رواية سراقه بن مالك عند البخاري ومسلم وأبي داود وقد تقدمت .

ثالثها : حديث عثمان بن عفان عن أبي عوانة قال : سئل عثمان عن متعة الحج فقال : " كانت لنا ليست لكم "

واعترض عليه بمثل الذي اعترض به على حديث أبي ذر .

٣ - معارضة أحاديث الفسخ بما يدل على خلافها ، ودلوا على ذلك بأحاديث نذكر اثنين منها :

أولها : حديث عائشة عند مسلم قالت : " خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ : من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ، ومن أهل بحج فليتم حجه " .

وظاهر الحديث أنه ﷺ لم يأمر من حج مفرداً بالفسخ بل أمره بإتمام حجه . واجيب عن ذلك : بأن هذا الحديث غلط فيه عبد الملك بن شعيب وأبوه شعيب أو جده الليث أو شيخه عقيل ، فإن الحديث رواه مالك ومعمر والناس عن

الزهري عنها وبينوا أن النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى أن يحل ، وقد خالف عبد الملك جماعة من الحفاظ فرووه على خلاف ما رواه .

ثانيها : حديث عائشة أيضاً عند مسلم وقد رواه مالك عن أبي الأسود عن عروة عنها قالت : "خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمننا من أهل بعمره ، ومننا من أهل بحج وعمره ، ومننا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بعمره فحل ، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمره فلم يحلوا حتى كان يوم النحر " .

والشاهد من الحديث قولها : " وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمره فلم يحلوا حتى كان يوم النحر " .

واجيب بأن هذا الحديث من رواية أبي الأسود عن عروة عنها وقد أنكره عليه الحفاظ ، قال الأثرم : قال أحمد بن حنبل بعد أن ساق الحديث : إيش في هذا الحديث من العجب هذا خطأ ، فقال الأثرم : فقلت له : الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه ؟ فقال : نعم .

وقد أنكره ابن حزم وأنكر حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة بنحوه عند مسلم وقال : لا خفاء في نكرة حديث أبي الأسود ووهنه وبطلانه والعجب كيف جاز على من رواه !

٤ - أنه إذا اختلف الصحابة ومن بعدهم في جواز الفسخ فالاحتياط يقتضي المنع منه صيانة للعبادة .

وأجيب : بأن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين السنة فإذا ثبت فالاحتياط هو إتباعها وترك ما خالفها ، فإن الاحتياط نوعان : احتياط للخروج من خلاف العلماء ، واحتياط للخروج من خلاف السنة ولا يخفى رجحان الثاني على الأول

ومن أحرم به في غير أشهره ، فإن لم يجد نية الإحرام بعد دخول أشهره لم يُجزه ، وإن جدّ النوى بعده أجزأه وأما أن يحرم الإنسان بالحج ثم يُردف عليه العمرة ، فيكون قارناً بعد كونه مفرداً ، فلا يجوز ، وأما أن يُحرم بالعمرة ثم يردف عليها الحج فيكون قارناً بعد كونه متمتعاً فجائز ما لم يشرع

---

٥ - أن النبي ﷺ أمرهم بالفسخ ليين لهم حواز العمرة في أشهر الحج لمخالفته الجاهلية .

وأجيب : بأن النبي ﷺ قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر كلها في أشهر الحج وبأن النبي ﷺ قد بين لهم حواز الاعتمار عند الميقات فقال : من شاء أن يهل بعمرة فليفعل ..... الخ فقد علموا حوازا بهذا القول قبل الأمر بالفسخ ، ولو سلم أن الأمر بالفسخ لتلك العلة لكان أفضل لأجلها فيحصل المطلوب ، لأن ما فعله ﷺ في المناسك لمخالفة أهل الشرك مشروع إلى يوم القيامة ولا سيما وقد قال ﷺ إن عمرة الفسخ للأبد كما تقدم .

انظر : شرح النيل ٦٦/٤

: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع ٢٥٣/٢

: شرح صحيح مسلم للنووي ٤١٧/٨

: زاد المعاد ١٨٨/٢

: نيل الأوطار ٦٣/٥

: المحلى ٩٩/٧

: المعنى في فقه الحج والعمرة ص ١٠٠

: بداية المجتهد ٥٦٨/١

: المعنى والشرح الكبير ٢٤٥/٣

في عمل العمرة عند أشهب من أصحاب مالك ، وما لم يكمل الطواف عند ابن القاسم منهم ، وما لم يركع عند بعض المالكية وما لم يكمل السعي عند بعضهم أيضاً .  
وفي " التاج " : أجمع المسلمون أن لمن أهلَّ بعمرة إدخال حجَّ عليها ما لم يبتدئ الطواف<sup>(١)</sup> .

---

(١) القرآن يأتي على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أن يحرم من الميقات بالحج والعمرة معاً :

وهذا النوع يجمع على جوازه بغير خلاف وقد بينته السنة أوضح بيان .

النوع الثاني : أن يحرم من الميقات بالحج ثم يدخل عليه العمرة :

وهذا النوع يصح صاحبه قارناً بعد أن كان مفرداً ، وهذا لا يجوز عند جمهور أهل العلم وعليه أصحابنا وبه قال مالك وأحمد وإسحق وأبو ثور وابن المنذر وهو رواية عن علي بن أبي طالب ، فإن فعل لم يصح ولم يصر قارناً لأن إدخال العمرة على الحج لا يفيد إلا ما أفاده العقد الأول ، كما لو استأجر على عمل ثم استأجره عليه ثانياً .

وقال أبو حنيفة : يصح ويصير قارناً لأنه أحد النسكين فجاز إدخاله على الآخر كالأخر .

النوع الثالث : أن يحرم من الميقات بالعمرة ثم يدخل عليها الحج :

وفاعل ذلك يصح قارناً بعد أن كان متمتعاً ، وهذا جائز بغير خلاف وهو يجمع عليه كالأول ، وقد فعل ذلك ابن عمر ورواه عن النبي ﷺ .

قال ابن رشد<sup>(١)</sup> : وهنا نوعان من التمتع اختلف العلماء فيهما : أحدهما : فسخ الحج في عمرة ، وهو تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة .

قال<sup>(٢)</sup> : فجمهور العلماء يكرهون ذلك من الصدر الأول وفقهاء الأمصار وذهب ابن عباس إلى جواز ذلك ، وبه قال أحمد وداود ، وكلهم متفقون أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه عام حجّ بفسخ الحج في العمرة ، وهو قوله ﷺ : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة " <sup>(٣)</sup> وأمره لمن لم يسق الهدى من أصحابه أن يفسخ إهلاله في العمرة .

---

والفرق بين هذا النوع والذي قبله إن فاعل هذا يكون قد التزم أكثر مما عليه أمل فاعل ذلك فإنه لا يلتزم زيادة شيء .

وإنما الخلاف في وقت إدخال الحج على العمرة ، فإن كان قبل الطواف فهذا جائز إجماعاً . وإن كان بعد الطواف فالجمهور على منعه وهو المذهب وبه قلل الشافعي وأحمد وأبو ثور وروي عن عطاء لأنه شرع في التحلل من العمرة فلم يجوز إدخال الحج عليها .

وقال مالك : يصير قارناً وحكى ذلك عن أبي حنيفة ، لأنه أدخل الحج على إحرام العمرة فصح كما قبل الطواف

انظر : المغني والشرح الكبير ٢٣٩/٣

(١) بداية المجتهد ٥٦٨/١

(٢) المصدر السابق .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد .

قال<sup>(١)</sup> : وبهذا تمسك أهل الظاهر .

والجمهور رأوا ذلك من باب الخصوص لأصحاب رسول الله ﷺ واحتجوا بما روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المدني عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله أفسخ لنا خاصة أم لمن بعدنا ؟ قال : " لنا خاصة <sup>(٢)</sup> " .

قال<sup>(٣)</sup> : وهذا لم يصح عند أهل الظاهر صحة يُعارضُ بها العمل المتقدم وروي عن عُمر أنه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء و متعة الحج <sup>(٤)</sup> وروي عن عثمان أنه قال : متعة الحج كانت لنا وليست لكم <sup>(٥)</sup> وقال أبو ذر : ما كان لأحد بعدنا أن يُحرم بالحج ثم يفسخه في عمرة <sup>(٦)</sup> . هذا كله مع ظاهر قوله تعالى : " وأتموا الحج والعمرة لله " <sup>(٧)</sup> والظاهرية على أن الأصل إتيان فعل الصحابة حتى يدلّ دليل من كتاب الله ، أو سنة ثابتة ، على أنه خاص .

(١) بداية المجتهد ٥٦٨/١

(٢) رواه الخمسة إلا الترمذي .

(٣) بداية المجتهد ٥٦٨/١

(٤) رواه البزار في مسنده .

(٥) رواه أبو عوانة في مسنده .

(٦) رواه الحميدي في مسنده ، وله ألفاظ مشاهمة عند مسلم وأبي داود والنسائي .

(٧) البقرة جزء الآية ١٩٦



قال<sup>(١)</sup> : فسبب الاختلاف هل فعلُ الصحابة محمول على العموم أو على الخصوص .

وأما النوع الثاني من التمتع فهو ما كان يذهب إليه ابن الزبير من أن التمتع الذي ذكره الله<sup>(٢)</sup> هو تمتع المحصر بمرض أو عدو وذلك إذا خرج الرجل حاجاً فحبسه مرضاً أو عدو ، أو أمر تعذر به عليه الحج ، حتى تذهب أيام الحج فيأتي البيت فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحل ، ثم يتمتع بحله إلى العام المقبل ثم يحج ويهدي وعلى هذا القول ليس يكون التمتع المشهور إجماعاً . انتهى .

وصفة القران : أن يحرم بالحج والعمرة ويحل منهما يوم النحر وكذا المتمتع إن ساق هدياً ، أو لبّد شعره أو عقصه ، لا يحل إذا طاف وسعى ، بل يقوم محرماً ولا يطوف بعد ، حتى يبلغ الهدى محلّه من منى يوم النحر ، فإنه إذا قدم مكة طاف وركع وشرب من زمزم وسعى فإذا جاء يوم النحر رمى جمرة العقبة بمنى وحلق أو قصر<sup>(٣)</sup>.

(١) بداية المجتهد ١/٥٦٩

(٢) أي قوله سبحانه : " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج " . راجع مذهب ابن الزبير في المسألة .

(٣) إذا قلد المتمتع الهدى ، أو لبّد شعر رأسه أو عقصه عند الإحرام فإنه لا يحل إذا طاف وسعى للعمرة بل يبقى محرماً حتى يرمى جمرة العقبة لقوله تعالى : " ولا

قال القطب رحمه الله (١): وإن قلت فالقارن متى يعمل أعمال عمرته؟ قلت: إذا قدم مكة طاف لها وركع وشرب وسعى فيقوم بمكة محرماً ولا يطوف، وليصل حيث شاء من المسجد، وليلبّ ولا يحل حتى يجيء يوم النحر.

وهل على القارن طوافان كل بتوابعه كالركعتين؟ هذا شامل لقولين: أحدهما: أن يؤخرهما إلى يوم النحر أو بعده. والآخر: أن يطوف ويسعى للعمرة حين دخل مكة.

وعليه سعيان أيضاً، أو يجزيه واحد؟

قال القطب رحمه الله (٢): يدل للثاني ما روي أن الصحابة الذين

تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله " البقرة جزء الآية ١٩٦ أما التليد فلأن فيه التهيؤ لطول المكث في الإحرام فمن أحل قبل أن يفرغ من النسكين فقد أشبهه الراجع عن قصده.

روى الإمام الربيع في مسنده عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: قالت حفصة زوج النبي ﷺ: " ما بال الناس أحلوا بعمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر "

قال الربيع: والتليد أن يعمد إلى غاسول أو صمغ فيعصب به رأسه ويلبّد به شعره.

(١) شرح النيل ٦٥/٤

(٢) شرح النيل ٦٧/٤

حجوا حجة الوداع مع رسول الله ﷺ كان معهم هدي ، وقرنوا الحج والعمرة ، وطافوا طوافاً واحداً وسعوا سعياً واحداً لهما . ويدل له أيضاً ما قاله لعائشة رضي الله عنها : " طوافك بالبيت يجزيك لحجك وعمرتك " (١) قال لها هذا في غير حجة الوداع لأنها في حجة الوداع أحرمت بحجة فحاضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تتركها فتمشط رأسها وتحرم بحجة ، وذلك في مكة وأتمت الحج بطوافه وسعيه بعد وقوفها بعرفة ، ثم أحرم بها أخوها عبد الرحمن من التتبعيم بعمرة بأمره ﷺ (٢).

(١) رواه أحمد ومسلم

(٢) لأهل العلم في طواف القارن وسعيه ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يلزم القارن طواف واحد وسعي واحد :

وعلى هذا بعض أصحابنا كالشيخ ابن بركة والإمام القطب ، وهو المروي عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة ، وهو قول محمد بن سيرين والحسن البصري وسعيد بن جبير وعطاء وطاووس ومجاهد وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن علي بن الحسين والزهري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداوود وابن حزم وأصحابهم .

قال الإمام السالمي في شرحه للمسند : ٢٦٩/٢

وذكرت عائشة في هذا الحديث أنهم إنما طافوا طوافاً واحداً كالصنف الأول وبه تمسك من قال يجزي القارن طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته وهو المنقول عن ابن عمر وجابر وعائشة وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وداوود .

وقال آخرون : يلزم القارن طوافان وسعيان وحكي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود ، وبه قال الشعبي والنخعي وأبو حنيفة ، والخلاف في المذهب . أهـ .

أدلة أصحاب هذا المذهب :

١ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " من قرن بين حجه وعمرته أجزاءه لهما طواف واحد " رواه أحمد وابن ماجه .

وفي لفظ آخر : " من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً " . رواه الترمذي .

٢ - عن عائشة قالت : " ..... وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فيلهم طافوا لهما طوافاً واحداً " رواه الربيع والشيخان .

٣ - عن مجاهد عن عائشة : أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله ﷺ : " يجزي عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجك وعمرتك " . رواه مسلم

٤ - عن طاووس عن عائشة : أنها أهلت بالعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حين حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبي ﷺ يوم النفر : " يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج " رواه مسلم وأحمد

٥ - عن جابر : أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً " رواه الترمذي .

٦ - روى ليث عن طاووس وعطاء ومجاهد عن جابر وابن عمر وابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يطف بالبيت هو وأصحابه لعمرتهم وحجهم إلا طوافاً واحداً " .

رواه الأثرم وابن ماجه .

٧- عن سلمة قال : حلف طاووس ما طاف أحد من أصحاب محمد ﷺ للحج والعمرة إلا طوافاً واحداً " .

٨- عن سليمان الشكري : أن جابر بن عبد الله قال : لو أهللت بالحج والعمرة جميعاً لطفت لهما طوافاً واحداً ولكنت مهدياً — يعني سوق الهدي قبل الإحرام " .

٩- أن القارن ناسك يكفيه حلق واحد ورمي واحد فكفاه طواف واحد وسعي واحد كالمفرد .

١٠- أن الحج والعمرة عبادتان من جنس واحد فإذا اجتمعا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى كالطهارتين .

#### المذهب الثاني : يلزم القارن طوافان وسعيان :

وهو مذهب لبعض أصحابنا كمحبوب بن الرحيل وأبي سعيد ، وهو مروى عن ابن مسعود وإحدى الروايتين عن علي بن أبي طالب ، وهو قول مجاهد وجابر بن زيد وشريح القاضي والشعبي ومحمد بن علي بن الحسين وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة وعبد الرحمن بن الأسود والحسن بن صالح وأبي حنيفة وسفيان وأصحاب الرأي والأوزاعي وهو رواية عن أحمد .

قال في بيان الشرع : ١٦٠/٢٣

واختلف أصحابنا في القارن بالحج والعمرة :

فقال بعضهم : عليه طوافان وسعيان .

وقال بعضهم : يجزيه لحجته وعمرته طواف واحد وسعي واحد .

وعن أبي سفيان رحمه الله : أن القارن بالحج والعمرة يطوف بالبيت ويسعى بين

الصفة والمروة ولا يحل ، فإذا أراد الخروج إلى عرفات ومنى طاف وسعى وخرج  
ففضى نسكه وحجه ثم يزور مع من يزور من منى. أهـ .

قال في المغني والشرح الكبير : ٤٩٤/٣

المشهور عن أحمد أن القارن بين الحج والعمرة لا يلزمه من العمل إلا ما يلزم  
المفرد ، وأنه يجزئه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته ، نص عليه في رواية  
جماعة من أصحابه وهذا قول ابن عمر وجابر بن عبد الله ، وبه قال عطاء  
وطاووس ومجاهد ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر ، وعن أحمد  
رواية ثانية : أن عليه طوافين وسعين ، ويروى ذلك عن الشعبي وجابر بن زيد  
وعبد الرحمن بن الأسود ، وبه قال الثوري والحسن بن صالح وأصحاب الرأي  
وقد روي عن علي ولم يصح عنه . أهـ .

أدلة أصحاب هذا المذهب :

١- قوله تعالى : " وأتموا الحج والعمرة لله " البقرة جزء الآية ١٩٦ ومماهما أن  
يأتي بأفعالهما على الكمال ، ولم يفرق بين القارن وغيره .

وأجيب : أنه إذا وقعت الأفعال لهما فقد تما .

٢- عن إبراهيم النخعي : أن الضبي بن معبد قرن بين الحج والعمرة فطاف  
لهما طوافين وسعى وسعين ولم يحل بينهما وأهدى . وأخبر بذلك عمر بن  
الخطاب ، فقال عمر : " هديت لسنة نبيك " .

وأجيب : أن إبراهيم لم يدرك الضبي ولم يسمع منه ولا أدرك عمر فالحديث  
منقطع ، وقد رواه الثقات فلم يذكروا فيه طوافاً ولا طوافين ولا سعيّاً ولا  
سعين ، وإنما فيه أنه قرن بين الحج والعمرة فقط .

٣- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : أن الحسين بن علي قرن بين الحج والعمرة

فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لعمرته ، ثم قعد في الحجر سلعة ، ثم قام فطاف بالبيت سبعاً وبين الصفا والمروة سبعاً لحجه ثم قال: " هكذا صنع رسول الله ﷺ ".

وأجيب : أن في سنده عباد بن كثير ويس الزيات وكلاهما ضعيف جداً في غاية السقوط .

٤- عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : " أن النبي ﷺ جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سبعين " رواه عبد الرزاق .

وأجيب : أنه مرسل وفي إسناده الحسن بن عمارة ولا يجوز الاحتجاج بروايته .

٥- عن علي بن أبي طالب أنه قال : " يطوف القارن طوافين ويسعى سبعين " .  
وأجيب : أن بعض رواته مجهولون وبعضهم الآخر لم يدرك علماً ولم يولد إلا بعد وفاته .

٦- عن ابن مسعود أنه قال : " على القارن طوافان وسعيان "

وأجيب : إن بعض رواته مجهولون وبعضهم لم يدرك ابن مسعود .

٧- عن الحسين بن علي قال : " إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سبعين " .

وأجيب : أن في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو غاية في السقوط .

قال ابن حزم : المحلى ١٧٠/٧

فمن أعجب ممن يعارض رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، ورواية عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس ، ورواية سلمة بن كهيل عن طاووس عن الصحابة جملة ، ورواية أبي بشر عن سليمان الشكري عن جابر ، ورواية

وإذا بنى على القول الأول فله أن يطوف ويسعى للعمرة ولا يحلق، ويبقى محرماً بعد ذلك حتى يحج ، وله أن يؤخر إلى ما بعد الوقوف ، فيطوف ويسعى للحج ، ثم يطوف ويسعى للعمرة

مالك عن الزهري ، وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة أم المؤمنين عن كل من قرن من الصحابة مع رسول الله ﷺ هذه النظائح المترديات ؟ وهذا لمن تأمله إجماع صحيح من جميع الصحابة رضي الله عنهم بحضرة رسول الله ﷺ لا يكدر فيه ما جاء بعده لو جاء ، فكيف وكله باطل مُطْرَح ؟ . أ هـ .

#### المذهب الثالث : يلزم القارن طوافان وسعي واحد :

هذا المذهب نسبه ابن حزم إلى عطاء بن أبي رباح وأورد فيه رواية عن جهم بن واقد الأنصاري قال : سألت عطاء بن أبي رباح فقلت : قرنت الحج والعمرة ؟ فقال : " تطوف طوافين بالبيت ويجزئك سعي واحد بين الصفا والمروة " .

قال أبو محمد : أما قول عطاء هذا فإنه كان لا يرى السعي بين الصفا والمروة من فرائض الحج فلذلك أجزأه عنده سعي واحد بينهما ، لأنه للحج وحده . أ هـ .

انظر : بيان الشرع ١٦٠/٢٣

: منهج الطالبين ١٩٠/٧

: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع ٢٦٩/٢

: شرح النيل ٦٧/٤

: شرح صحيح مسلم للنووي ٣٩٣/٨

: نيل الأوطار ١٥٧/٥

: زاد المعاد ١٧٥/٢

: المغني والشرح الكبير ٤٩٤/٣

: المحلى ١٧٦/٧



وإن عكس أجزاءه ، والأول أفضل <sup>(١)</sup> ، لأن الحج فرض مجتمعة عليه ، والعمرة مختلف في وجوبها . وقيل : القارن إذا طاف لعمرته وسعى جدد إحراماً لحجته بالمرورة عند فراغه من سعيه . قال ابن رشد <sup>(٢)</sup> : القارن من يهل بالنسكين معاً ، أو يهل بالعمرة في أشهر الحج ، ثم يردف ذلك بالحج قبل أن يحل من العمرة . قال <sup>(٣)</sup> : واختلف أصحاب مالك في الوقت الذي يكون له ذلك فيه فقيل : له ذلك ما لم يشرع في الطواف ولو شوطاً واحداً . وقيل : ما لم يطف ويركع ، ويكره بعد الطواف وقبل الركوع فإن فعل لزمه ، وقيل : له ذلك ما بقي عليه شيء من عمل العمرة ، من طواف أو سعي ما خلا أنهم اتفقوا على أنه إذا أهل بالحج ولم يبق عليه من أفعال العمرة إلا الحلاق ، فإنه ليس بقارن . انتهى كلامه .

ومن أخذ في تلبية فلا يقطعها بشيء . ومن لبى أول مرة للإحرام فقط أساء ، وقيل عليه دم . وشدد من قال : على من تركها

(١) وذلك إذا قرنها معاً ، أو أحرم بحج ثم ادخل عليه العمرة ، وإن أحرم بعمرة ثم أدخل عليها الحج فله أن يطوف ويسعى أولاً للعمرة ولا يخلق ، ثم إذا حج طاف وسعى للحج ، وله أن يحج ثم يطوف ويسعى للعمرة ثم للحج وذلك لتقدمها وله أن يحج ويطوف ويسعى للحج ثم للعمرة لأنه أفضل منها .

(٢) بداية المجتهد ١/٥٧٠

(٣) المصدر السابق .

أدبار الصلاة دم . ومن لم يلبّ لعمره أحرم لها حتى أحلّ من حجه ، فعليه دم لها ، ودمّ له ، ومن لم يلبّ حين أحرم بالحج حتى قضاه أساء ، وقيل دم . والقولان فيمن لبّى واحدة بعد إحرامه وقيل : يلزمه دم إذا لم يلبّ حتى مضى خمس صلوات وقيل : إن مضى وقت واحدة إلى وقت أخرى . ومن لم يذّر بماذا أهلّ رجع للميقات وأهلّ بما شاء ، وإن لم يمكنه الرجوع حجّ وعليه دم . والله أعلم .

## بَابُ فِي لِبَاسِ الْمُحْرَمِ

منع المحرم من استعمال الطيب ، وأجاز ابن عباس والربيع رحمهم الله الريحان العربي ، وقالوا : إنه ليس من الطيب . وكان عطاء لا يرى الأدهان الفارسية من الطيب<sup>(١)</sup> ومنع المحرم من إلقاء التفت<sup>(٢)</sup> كظفر وشارب وشعر العانة وغير ذلك وإن طال ذلك نزعه وأعطى كفارة ذلك .

---

(١) اعتبر عطاء الأدهان الفارسية من الريحان وعنده أن الريحان العربي والفارسي ليسا من الطيب ، فوافق في ذلك ابن عباس والربيع في حكمهما على الريحان العربي أنه ليس بطيب .

وسأني الحديث عن ذلك مفصلا في بابه إن شاء الله .

انظر : جامع ابن جعفر ٣/٣٠٨

(٢) التفت : نف الشعر ، وقص الأظفار ، وتنكب كل ما يحرم على المحرم وكأنه الخروج من الإحرام إلى الإحلال ، وفي التزيل العزيز : " ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم " .

قال الزجاج : لا يعرف أهل اللغة التَّفَثَ إلا من التفسير . وروي عن ابن عباس قال : التَّفَثُ : الحلق والتقصير والأخذ من اللحية والشارب والإبط والذبح والرمي .

قال الجوهري : التفت في المناسك ما كان من نحو قص الأظفار والشارب وحلق الرأس والعانة ورمي الجمار ونحر البدن وأشباه ذلك .

انظر : لسان العرب ٢/١٢٠ باب " تفت "

ومنع من الجماع ، والاصطياد<sup>(١)</sup> ، ومن لبس المخيط للنهي عن القميص والسراويل والعمامة والبرنوس<sup>(٢)</sup> والخف للمحرم<sup>(٣)</sup> وليست العمامة من الأطواق المخيطة .

قال القطب رحمه الله<sup>(٤)</sup> : فالنهي عنها لا يكون علة لتحريم العلماء المخيط والمنع منه ، وإنما هو علة لمنع العلماء تغطية الرأس وشد شيء عليه ، وإن لم يجد المحرم نعلًا لبس خفا بعد قطعه من أسفل الكعبين ، ولا ضمير ببقاء ما تحت الكعبين

(١) تفصيل ذلك في محله إن شاء الله .

(٢) البرنوس : كل ثوب رأسه منه ملتزق به ، دراعة كان أو مطرا أو جبة وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه : " سقط البرنس عن رأسي " هو من ذلك . قال الجوهري : البرنس قَلَنْسُوءٌ طويلة وكان النُّسَاك يلبسونها في صدر الإسلام . انظر : لسان العرب ٢٦/٦ باب " برنس "

(٣) روى الإمام الربيع في مسنده عن أبي عبيده عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الأحفاف فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس المحرم شيئاً من ثياب مسها الزعفران ولا الورس " .

انظر : الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي . كتاب الحج ، باب ما يتقي المحرم ومالا يتقي ، حديث ٤٠٦ ص ١٠٤ .

(٤) شرح النيل ٧٢/٤

وأجاز عطاء وأحمد لبسه من غير قطع <sup>(١)</sup> لأنَّ القطع فساد ، كما يصلى بثوب نجس بلا قطع الموضع النجس منه إذا لم يوجد غيره إلا أنه ورد النهي عن القطع في الثوب ولم يرد في الخف لكنه ورد في الخف القطع حديثاً وزعم عطاء أنه منسوخ وهو أنه ﷺ قال لابن عمر: " اقطعهما من أسفل الكعبين <sup>(٢)</sup> ".

(١) ذهب بعض العلماء إلى أن من لبس الخفين لعدم البعيلين لم يلزمه قطعهما ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب وعطاء وعكرمة وسعيد بن سالم القساح وفي المشهور عن أحمد .

واحتجوا بحديث ابن عباس وجابر : " من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين " رواه البخاري ومسلم .

قالوا أن الرسول ﷺ لم يذكر القطع ، واستدلوا بقول علي : قطع الخفين فساد يلبسهما كما هما ، وقالوا إن القطع إتلاف مال وهو محرم وقد نهي الرسول ﷺ عن إضاعته .

كما قاسوا الخفين على السراويل في عدم قطعها ، ولهم غير ذلك من الأدلة ذكرها ابن قدامة في المغني .

والجمهور على خلاف ذلك كما سترى إن شاء الله .

انظر: المغني والشرح الكبير ٢٧٣/٣-٢٧٥

(٢) روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس أو زعفران ولا الخفين إلا ألا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين " متفق عليه .

قال القطب (١): والصحيح أنه غير منسوخ .

قال : والمذهب أن لا يجوز لمن يلبسه لعدم النعل إلا بالقطع .

قال : وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة (٢) .

---

قال الدارقطني : قال أبو بكر النيسابوري : حديث ابن عمر قيل لأنه جاء في بعض رواياته قال : نادى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد يعني بالمدينة فكأنه كان قبل الإحرام ، وفي حديث ابن عباس يقول : " من لم يجد نعلين فليلبس خفين " ، فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر فيكون ناسخا له لأنه لو كان القطع واجبا لبيته للناس إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه والمفهوم من إطلاق لبسهما لبسهما على حالهما من غير قطع .

قال في المغني ٣/٢٧٤

والأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف وأخذاً بالاحتياط . أهـ .

(١) شرح النيل ٤/٧٢

(٢) ذهب الجمهور : إلى اشتراط قطع الخف دون الكعبين لمن لم يجد النعلين لأن الخف يصير بالقطع كالنعلين .

وهذا قال عروة بن الزبير ومالك بن أنس وسفيان الثوري والشافعي وأحمد في رواية وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وجمهور الإباضية على ذلك إلا ما كان من أمر جابر بن زيد إذ روى عنه أحمد حديث ابن عباس المتقدم بسند عن عمرو بن دينار : أن أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ وهو يخطب ، يقول : " من لم يجد إزارا ووجد سراويل فليلبسها ، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما "

قال<sup>(١)</sup>: والذي نفهم أن نعالنا هذه ، السود والصفير لا يجوز الإحرام بها ، لأن فيها خياطة ، وإن كان الجلد تحت الكعب إلا أن يقال هي كالخف ، والخف لا يخلو من خياطة. تأمل !  
قال : وظاهر قول "التاج" ويلبس النعلين اللذين لا يصلان إلى الكعبين ، جواز نعالنا المذكورة<sup>(٢)</sup> .

قال<sup>(٣)</sup>: وعليه استقر عملي ولو خيطت ، لأن الخياطة دون الكف

---

قلت : ولم يقل ليقطعهما ؟ قال : لا .

قال أبو سعيد : بيان الشرع ١٩٠/٢٢

إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين مقطوعين من أسفل الكعبين ، وليس وجوب قطع الخفين فيما يدخل فيه الضرر بأشد ما يدخل الضرر على الأنف فقد ثبت أنه لو خاف على نفسه الحر أو البرد من ذلك ما كان له أن يلبس اللباس المحجور إلا بالفدية . أهـ .

انظر : بيان الشرع ١٩٠/٢٢

: المغني والشرح الكبير ٢٧٣/٣

: بداية المجتهد ١/٥٥٧

: الذخيرة للقرافي ٣/٢٢٨

: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٤١٩

(١) شرح النيل ٤/٧١

(٢) المقصود بالنعال : ما كان مفتوحا من الأمام وتظهر فيه الأصابع وكذلك الكعب يكون مفتوحا .

أما الخف أو الحذاء فهو الذي يكون له حاجز يستر مقدم الرجل ويستر الكعب .

(٣) شرح النيل ٤/٧٣

وأيضاً يجوز تغطية ظهر القدم على الصحيح .  
ومن لم يجد إلا السراويل ، فقيل : له لباسه ، لما روي :  
"السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين" (١)  
وقيل : لا ، وقيل : نفتق خياطته من أسفله إلى فوق الركبة (٢) .

---

(١) متفق عليه ورواه مسلم من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس بلفظه .

انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٣٢٥/٨

(٢) اختلفوا فيمن لم يجد غير السراويل هل له لباسها ؟

فقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز له لباس السراويل وإن لبسها افتدى .

وقال عطاء بن أبي رباح والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه :  
يلبسه ولا شيء عليه .

قال صاحب المصنف : بقول عطاء أقول ، لأن النبي ﷺ أذن في ذلك . وهو  
قول أبي سعيد أيضاً .

### الأدلة :

وعمدة مذهب مالك ظاهر حديث ابن عمر المتقدم قال : ولو كان في ذلك  
رخصة لاستناها رسول الله ﷺ كما استثنى في لبس الخفين .

وعمدة الطائفة الثانية حديث عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس —  
وقد تقدم ذكره — .

وأجاز أبو حنيفة لبس السراويل لمن لم يجد الإزار بعد شقها وفتقها ، فإذا لبسها  
على حالها لزمته الغدية .

انظر : بداية المجتهد ٥٥٧/١

: بيان الشرع ١٩٠/٢٢

: اللباب ٤٢٠/١



ولا يلبس المحرم ولو امرأة القفازين بضم القاف وتشديد الفاء والقفاز : هو شيء يعمل لليدين في الساعد يحشى بقطن .  
ويُنهي المحرم عن لبس المصبوغ بزعفران ، والمصبوغ بالورس وعن لبس المَطْوَّق : وهو ما يجعل مستديراً ثوباً أو غيره ولو بلا خياطة . وعن تغطية الرأس إن كان المحرم رجلاً وعن تغطية الوجه للرجل والمرأة (١) .

فائدة :

ما الحكمة من منع الناس من لبس المخيط وغيره في الإحرام ؟

علل القرافي ذلك بقوله : الذخيرة ٢٢٩/٣

إنما منع الناس من ذلك ليخرجوا عن عادتهم وإلفهم فيكون ذلك مذكراً لهم بما هم فيه من طاعة ربه فيقبلون عليها ، وبالأخرة بمفارقة العوائد في لبس المخيط والاندراج في الأكفان وانقطاع المألوف من الأوطان واللذات . أهـ .  
وللإمام السالمي كلام قريب من هذا فليراجع شرحه على المسند .

انظر : الذخيرة للقرافي ٢٢٩/٣

: شرح الجامع الصحيح للإمام السالمي ١٨٥/٢ كتاب الحج

(١) أجمع العلماء على أن المحرم لا يلبس ثوباً صبغ بورس أو زعفران والورس: نبت أصفر يزرع في اليمن ويصبغ به ويطيب به الطعام وأحاديث النهي كثيرة منها حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه الإمام الربيع وحديث ابن عمر من رواية البخاري ومسلم وغيرهما ، وقد تقدم ذكر هذه الأحاديث .

قال النووي : نبت بالتاء بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب فيحرم على الرجل والمرأة جميعاً في الإحرام جميع أنواع الطيب والمراد ما يقصد

به الطيب ، وأما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار البراري كالشيع والقيصوم وغيرهما فليس بحرام لأنه لا يقصد للطيب . أه .  
وعلى هذا فالصابون المعطر ليس بطيب إذا استخدم لغسل ما علق بالأيدي من أوساخ ، والله أعلم .

### ثانياً : النهي عن لبس المطوق :

المطوق هو ما يحيط بالبدن أو الكف أو أي عضو كالساعة والخاتم أو كلباس ساتر للبدن وإن بلا خياطة كما لو سلخ جلدأ على هيئته فليس رقبته في رقبته ويديه في يديه وجسده في جسده من غير خياطة ، فهذا يحرم على المحرم لبسه باتفاق .

### ثالثاً : النهي عن تغطية الرأس بالنسبة للرجل :

يحرم على المحرم ( الرجل ) ستر رأسه كله أو بعضه بمخيط أو بمحيط أو بغيرهما كالقلنسوة والإزار والخرق والعمامة ولا يغطيه بثوب ولا يعصبه بعصابة ولا يشده بسير ونحوه .

وروي عن ابن عمر قوله : لإحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها .

قال ابن القيم : المحرم ممنوع من تغطية رأسه على ثلاث مراتب :

١ — ممنوع منه بالاتفاق :

وهو كل متصل ملامس يراد لستر الرأس كالعمامة والقبعة والطاقيّة والخوذة وغيرها .

٢ — جائز بالاتفاق :

كالخيمة والبيت والشجرة ونحوها ، وقد ضربت له ﷺ قبة بنمرة .

٣ - مختلف فيه :

كالحمل والهودج فيه قولان :

أ - الجواز : وهو قول أبي حنيفة والشافعي .

ب - المنع : وهو مذهب مالك وأحمد .

وأصحابنا مع من قال بالجواز ما لم يلامس ذلك الشيء رأسه ، هكذا وجدته عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله .

رابعا : النهي عن تغطية المحرم وجهه رجلا كان أم امرأة :

أجمع أهل العلم أن المحرم ممنوع من تحميم ( تغطية ) رأسه ، ولكنهم اختلفوا في الوجه فمن قال أن الوجه تابع للرأس قال بالمنع ، ومن لم يقل بذلك لم يرى بأسا بتغطية الوجه ، وإليك ما ذهب إليه أهل العلم في هذه المسألة :

القول الأول : يجوز تغطية الوجه .

وعلى هذا القول جمهور الصحابة والتابعين وذهب إليه عدد كبير من الأئمة والعلماء .

فهو قول عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله من الصحابة ، وهو قول جابر بن زيد والقاسم وطاووس والثوري من التابعين وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل في رواية وإليه ذهب ابن حزم الظاهري ونسب الأستاذ يحيى محمد بكوش هذا القول إلى الإباضية ، وليس الأمر كما قال ، فإن جمهورهم على عكس ذلك وسيأتي ذكر أقوال علمائهم .

أدلتهم :

١ - عن عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه : " أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم " .

قال النووي :

زواه الشافعي والبيهقي ، وهذا اسناد صحيح ولكن القاسم لم يدرك عثمان وأدرك مروان واختلفوا في إمكان إدراكه زيदा . أهـ .

٢ - وذكر النووي أيضا رواية مالك والبيهقي عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : " رأيت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم صائف وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان " .

٣ - قوله عليه السلام : " إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها " ، وقد تقدم أنهم لا يعتبرون الوجه من الرأس .

٤ - استدلوا أيضا بما ذكر من أقوال الصحابة وأنه لا يخالف لهم في عصرهم فكان ذلك بمنابة الإجماع .

القول الثاني : لا يجوز تغطية الوجه

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والرواية الثانية عن أحمد وهو مروى عن ابن عمر من الصحابة ، وعليه جمهور الإباضية .

وهو قول أبي سعيد الكدمي من أصحابنا ، نقل عنه صاحب بيان الشرع قوله : ويعجبي قول من قال : إن عليه كشف وجهه وليس عليه تغطيته ، وإن عليه الجزاء إذا فعل ذلك بمحلة الرأس . أهـ .

وقال ابن جعفر في الجامع : ٣١٠/٣

وإحرام الرجل في رأسه . فإن غطى الرجل وجهه خطأ فأرجو ألا يكون عليه في ذلك من بأس .. أهـ .

وقال العلامة الكندي في المصنف : ١٢٥/٨

... إلا أنا كرهنا أن يغطي الرجل شيئاً من وجهه، لما جاء في الآثار : أن إحرامه في رأسه، والوجه من الرأس . أهـ .

وقال الإمام السالمي في الجوهر : ١٨٥/١

ويكشفن الرأس والوجه معا فإنه عن ستر ذلك منعا  
وتكشف المرأة وجهها فقط ولا تغطيه فإنه غلط

وقال الإمام الشميني ووافقه الإمام القطب في شرح النيل: والصحيح أن وجه الرجل من رأسه فيلزمه الدم بتغطيته أو تغطيته بعضه إلا ... ..

وهذا الذي ذكرنا قال صاحب المنهج وصاحب الإيضاح وصاحب بيان الشرع وسيدي الوالد وغيرهم كثير، ولولا خوف الإطالة لذكرت قول كل واحد منهم.

أدلتهم :

١- قوله ﷺ : "إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها" . فقد اعتبروا الوجه جزءاً من الرأس.

٢- ما روي عن ابن عباس أن رجلاً وقع عن راحلته فأقعصته فقال رسول الله ﷺ : "اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة وهو يلبي" . رواه مسلم والنسائي.

وقد ضعف أصحاب القول الأول هذه الرواية وقالوا إن فيها زيادة من الراوي .

٣- قول ابن عمر : "ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم" .

٤- القياس على إحرام المرأة لإحرامها في وجهها باتفاق، وهي أولى بالستر والتغطية من الرجل، ومع ذلك فليس لها أن تخمر وجهها.

انظر: بداية المجتهد ٥٥٩/١

وجاز استظلال بعريش : وهو بيت من قصب، وبخيمة وقبة ومظلة وثوب على كعصى أو شجرة ، وليحذر في ذلك كله مسا لرأسه ، أو وجهه ، ولزم بالمس عمدا دم . وقيل : لا يجوز الاستظلال بثوب على عصي ولا بالمظلة ، ولا يجوز لمن لم يكن على دابة . وقال مالك وأحمد : يكره لمن على دابة . ومن منع شيئا من ذلك ألزم فاعله الفدية<sup>(١)</sup> .

انظر : كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٣٣٧/١

: الذخيرة للقرافي ٢٢٧/٣

: المعني والشرح الكبير ٢٧٣-٢٦٨/٣

: المعني في فقه الحج والعمرة ١١٨

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٧١٠/٢

: فقه الإمام جابر بن زيد ٣٤٢

: بيان الشرع ١٦٨/٢٢

: الجامع لابن جعفر ٣١٠/٣

: المصنف ١٢٥/٨

: جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام للإمام السالمي ١٨٥/١ ط ١١٠ ، ١٤١٠-

١٩٨٩ مطبعة الألوان الحديثة ، مسقط - سلطنة عمان.

: شرح النيل ٧٥/٤

: منهج الطالبين ٧٩/٧

: المحلى لابن حزم ٩١/٧

: كتاب الإيضاح للشماخي ٢٦٠/٣

(١) الإجماع منعقد على جواز الاستظلال بالبيت والخيمة والشجرة والسيارة وما شابه هذه الأشياء ولكن الخلاف فيما عدا ذلك مما يستظل به كالحمل

ولا بأس للمحرم أن يلقي على نفسه ما شاء من الثياب والمسوح  
والقطايف من غير أن يغطي رأسه .

قال القطب<sup>(١)</sup>: وقيد بعض أصحابنا الارتداء بالقميص بعدم وجود  
الرداء .

قال<sup>(٢)</sup>: ولا بأس في توسد الوسادة . ويجوز الاستئلال بظل

---

والهودج والمظلة اليدوية . فالجمهور (الإباضية والحنفية والشافعية) على جواز  
ذلك .

وقال المالكية والحنابلة بالمنع .

جاء في المغني لابن قدامة : ٢٦٩/٣

كره أحمد رضي الله عنه الاستئلال بالمحمل وما كان في معناه كالهودج والعمارية  
ونحو ذلك على البعير رواية واحدة . ويروى كراهته عن ابن عمر ومالك وعبد  
الرحمن بن مهدي وأهل المدينة . وكان سفيان بن عيينة يقول : لا يستئلل البتة .

قال : ورخص فيه ربيعة والثوري والشافعي، وروي ذلك عن عثمان وعطاء لما  
روت أم الحصين قالت : " حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت  
أسامة وبلالا وأحدهما أخذ بمخظام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر  
حتى رمى جمرة العقبة" . رواه مسلم .

واحتج أحمد بأن عطاء روى أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى على رجل عمر  
بن عبد الله بن أبي ربيعة عودا يستره من الشمس فنهاه . أهـ .

(١) شرح النيل ٧٤/٤

(٢) المرجع السابق .

إنسان ، أو غيره . وأجاز قومنا أن يجعل يده على رأسه أو وجهه للحر<sup>(١)</sup> . وأجيز الحمل على الرأس<sup>(٢)</sup> .

(١) روي جواز ذلك عن مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من قومنا.

قال في الذخيرة : ٣٠٧/٣

ولو نقض رأسه بمندبل أو مسه بيده من الحر أو وضع على رأسه أو ستر وجهه بيده من الشمس أو وارى بعض وجهه بثوبه . قال مالك : لا شيء عليه لأن ذلك لا يدوم . أهـ .

وجاء في " المغني " ما يفيد الجواز عند الحنابلة وغيرهم من أهل السنة . وفي " المهذب " أجاز الشافعية ذلك .

انظر: الذخيرة للقرافي ٣٠٧/٣

: المغني والشرح الكبير ٢٧٠/٣

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٧٠٧/٢

(٢) إذا حمل المحرم على رأسه ما لا بد منه كالخروج والجراب لأجل الضرورة فهناك ما يشبه الإجماع على جواز ذلك عندنا وعند قومنا .

وأما إذا حمل على رأسه طبقا أو مكبلا أو نحوه فلا فدية عليه عند الأغلب . وقال الشافعي عليه الفدية لأنه ستره . هذا في المشهور عنه ووجدت في " المهذب " موافقته لما عليه الأغلب من عدم الفدية عليه . وإليك عبارة " المهذب " :

ويجوز أن يحمل على رأسه مكبلا لأنه لا يقصد به الستر فلم يمنع منه . أهـ . وهذا قريب مما ذهب إليه ابن عقيل من وجوب الفدية إذا قصد به الستر ، وعدم وجوبها إن لم يقصد ذلك . كما لو جلس عند العطار لقصد شم الطيب وجبت عليه الفدية ، وإن لم يقصد لم تجب فكذلك هذا .



وقال بعض : لا يستظل بالمحمل<sup>(١)</sup> .

قال<sup>(٢)</sup> : ولا بأس عندنا باستظلله بداخل البيت والفسطاط  
والخباء والقبة .

قال ابن رشد<sup>(٣)</sup> : اختلفوا في لبس المعصفر<sup>(٤)</sup> . فقال مالك : ليس  
به بأس فإنه ليس بطيب . وقال أبو حنيفة والثوري : هو طيب  
وفيه الفدية . وحجة أبي حنيفة : ما أخرجه مالك عن علي أن  
النبي ﷺ نهى عن لبس القسي<sup>(٥)</sup> وعن لبس المعصفر<sup>(٦)</sup> . انتهى .

---

انظر: بيان الشرع ١٦٩/٢٢

: الذخيرة ٣٠٨/٣

: المعنى والشرح الكبير ٢٧٠/٣

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٧٠٧/٢

(١) سبق تفصيل القول في ذلك فيما تقدم .

(٢) شرح النيل ٧٤/٤

(٣) بداية المجتهد ٥٥٨/١

(٤) العصفر : نبات يصيغ به . يقال : عصفت الثوب فتعصفر .

انظر: لسان العرب ٥٨١/٤ باب "عصفر" .

(٥) القسي : هو الثوب الذي به شيء من حرير . أو هو جمع قوس . ذكر  
الأول الشماخي في الإيضاح . وذكر الثاني القطب في النيل . والله أعلم  
بالصواب .

(٦) الحديث رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة من طريق علي بن أبي  
طالب : " أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تحتم الذهب  
وعن قراءة القرآن في الركوع " .

وقد اختلفت الروايات عن الإمام مالك في لبس المعصفر . فهذه الرواية التي بين أيدينا عن ابن رشد فيها الإباحة وهي موافقة لرواية النووي وهو متأخر عن ابن رشد ولعله أخذها منه .

قال في شرحه على مسلم : ٢٩٨/١٤

اختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بعصفر، فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك . أهـ .

وأكثر الروايات عن مالك فيها كراهة لبس المعصفر كما في بيان الشرع والمغني ونيل الأوطار .

قال في المغني : ٢٩٦/٣

ولا بأس بما صبغ بالعصفر لأنه ليس بطيب ، ولا بأس باستعماله وشتمه ولا بما صبغ به . وهذا قول جابر وابن عمر وعبد الله بن جعفر وعقيل بن أبي طالب وهو مذهب الشافعي . وعن عائشة وأسماء وأزواج النبي ﷺ أنهن كن يجرمن في المعصفرات . وكرهه مالك إذا كان يتفض في بدنه ولم يوجب فيه فدية . ومنع منه الثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وشبهوه بالمورس والمزعفر لأنه صبغ طيب الرائحة فأشبهه ذلك . أهـ .

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود بإسناده عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ "ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من معصفر أو خبز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف" .

ومنع أبو سعيد من أصحابنا لبس المعصفر لا بعلة الطيب كما ذهب أبو حنيفة

ومن عجز عن مس جبهته الأرض من شدة الحر ، سجد على ثوب من نبات ، أو من الصوف عند مجيز الصلاة عليه ، ولا يحمل على رأسه شيئاً ولا يستره . وقيل لا بأس أن يحمل طعامه على رأسه ، وإنما يكره له ما كان على وجه اللبس . قال القطب (١) : يفيد أنه يجوز الحمل على رأسه لقلة ولكل شيء لأنه ليس لباسا .

ويجوز وضع الرأس على الحائط ، أو الأرض ، أو الفواش ، أو غير ذلك على وجه الارتياح ، أو غيره . ولا خلاف في جواز وضعه للنوم .

---

والثوري وغيرهما من قومنا، وإنما العلة في ذلك أنه زينة وهي محرمة على المحرم.

قال أبو سعيد : بيان الشرع ١٨٦/٢٢

معني انه يخرج في قول أصحابنا القول بالمنع للمحرم عن لبس المعصفر لأنه من الزينة إلا أن يلبس أو يغسل حتى يذهب لونه ويصير إلى حال ليس فيه زينة، بمعنى الصباغ فلا أعلمه من الطيب وإنما هو من الزينة. أهـ.

انظر: بداية المجتهد ٥٥٨/١

: المعني والشرح الكبير ٢٩٦/٣

: نيل الأوطار ٦٩/٥

: شرح صحيح مسلم للنووي ٢٩٨/١٤

: بيان الشرع ١٨٦/٢٢

(١) شرح النيل ٧٥/٤

قال القطب (١): وفي أثر المالكية<sup>(٢)</sup>: لا بأس أن يحمل على رأسه ما لا بد منه كخرجه وجرايه وطعامه ، ولا يحمل ذلك لغيره تطوعا ولا بأجر ، فإن فعل افتدى . ولا يرخص في حمل التجارة .

قال (٣) : وفي أثر: " لا دم في تغطية الرأس عمدا " (٤) ورخص في تغطية لحية وأنف لنتن إن مر ، وكذا الغبار وغيره مما يدخل الأنف . والصحيح أن وجه الرجل من رأسه وقد جاء الحديث : " إحرام الرجل من رأسه " (٥) فدخل الوجه في الرأس فيلزمه الدم بتغطيته ، أو تغطية بعضه ، إلا لنتن . وقال جابر بن زيد وعبد الرحمن بن عوف : إنه يجوز تغطيته إلى مارد الحاجبين ، على أنهما وما فوقهما من الرأس . ولا بأس بتغطية العنق (٦) .

---

(١) شرح النيل ٧٥/٤

(٢) هذا الأثر مأخوذ عن المدونة لسحنون القيرواني المالكي . هكذا وجدته في الذخيرة للقرافي وقد نسبه للمدونة .

انظر: الذخيرة ٣٠٨/٣

(٣) شرح النيل ٧٥/٤

(٤) لعل مقصوده : تغطية الرأس بغير الثوب . لأن النهي عن تغطية الرأس بالثوب صريح وبين ، والأحاديث في ذلك متواترة ، ومن طرق عدة . فلا مجال للاجتهاد .

(٥) رواه ابن حبان .

(٦) مسألة تغطية المحرم لوجهه مسألة خلافية سبق الحديث عنها مشفوعا بأدلة

وإحرام المرأة في وجهها . وهو غير رأسها ، وفي كفيها عند ابن عرفة وبعض أصحابنا، فيجب عليها كشف الوجه والكفين (١).

قال ابن رشد (٢) : أجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها ، وإن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها ، وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها ، سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها ، كنحو ما روي عن عائشة أنها قالت : " كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون ، فإذا مر بنا ركب سدلنا على وجوهنا الثوب من قبل رؤوسنا ، وإذا جاوز الركب رفعناه" (٣).

ولم يأت تغطية وجوههن إلا ما رواه مالك عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : " كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق " .

قال (٤) : واختلفوا في تخمير المحرم وجهه ، بعد اجتماعهم على أنه لا يخمر رأسه ، فروى مالك عن ابن عمر أن ما فوق الذقن من الرأس لا يخمره المحرم ، وإليه ذهب مالك . وروي

الفريقين .

(١) كشف اليدين معناه منع لبس القفازين للمرأة وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله .

(٢) بداية المجتهد ١/٥٥٨

(٣) رواه أبو داود

(٤) بداية المجتهد ١/٥٥٩

عنه أنه إن فعل ذلك ولم ينزعه مكانه افتدى . وقال الشافعي والثوري وأحمد وداود وأبو ثور : يخمر المحرم وجهه إلى الحاجبين ، وروي من الصحابة عن عثمان ، وزيد بن ثابت وجابر ، وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص (١) .

قال (٢) : واختلفوا في لبس القفازين (٣) للمرأة ، فقال مالك : إن لبست القفازين افتدت . ورخص فيه الثوري ، وهو مروى عن عائشة .

والحجة لمالك ما أخرجه أبو داود عن النبي ﷺ : " أنه نهى عن النقاب والقفازين " (٤) ، وبعض الرواة يرويه موقوفاً عن ابن عمر وصح بعض الرواة رفعه إلى النبي ﷺ (٥) . انتهى كلامه .

---

(١) راجع فيما مضى من صفحات الكتاب تجد فيها تفصيلاً شافياً للمسألة من كافة جوانبها .

(٢) بداية المجلد ١/٥٥٩

(٣) القفاز : بالضم والتشديد لباس الكف وهو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة في يديها ، وهما قفازان .

انظر : لسان العرب ٥/٣٩٤ باب " قفز "

(٤) الحديث رواه أبو داود بإسناده عن ابن عمر : " أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثيلب وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفراً أو خزا أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً " .

(٥) اختلف أهل العلم في أنه يجوز للمرأة لبس القفازين . فذهب بعضهم إلى أنه

ولا يشد المحرم على جسده ، ولو على ذراعه أو إصبعه ، ولو  
بخيطة ، ولا يحتزم ، وقيل : يجوز له أن يحتزم ولو يعقد بخيطة أو  
حبل على بطنه ، إذا أراد العمل ، وإن احتزم لغيره فالفدية .  
ولا يعقد ثوبه أو غيره على نفسه عندنا وعند مالك والشافعي

---

لا يجوز ، وهو قول مالك وأحمد وهو الأصح عن الشافعي والمشهور عند  
الأحناف ، وهو قول بعض أصحابنا كالشيخ الشماخي في الإيضاح .

قال : ٢٦٣/٣

... وكذلك أيضا لا تلبس القفازين . أهـ . ثم ذكر أدلته على ذلك .

وعمدتم فيما ذهبوا إليه حديث ابن عمر الناهي عن لبس القفازين .

وذهب البعض إلى الجواز وهو قول الثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن ورواية  
عن الشافعي وقول لمالك . وهو قول لبعض أصحابنا كالشيخ الشقصي في المنهج .

قال : ٧٤/٧

ويحرم على المحرمة ما يحرم على المحرم إلا أنها يجوز لها لبس السراويل والخفين  
والقفازين . أهـ .

وقال في موضع آخر : ٧٥/٧

وتلبس الدروع والسراويل والخمار والمنقعة والقفازين . أهـ .

وهؤلاء جعلوا ذكر القفازين في الحديث من قول ابن عمر .

انظر : الإيضاح للشماخي ٢٦٣/٣

: منهج الطالبين ٧٤/٧-٧٥

: فقه النساء في الحج لمحمد عطية حميس ص ٦١ دار القلم بيروت .

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنروي ١٥٣

وأجازه ابن المسيب ، قال ابن دينار : قلت لجابر بن زيد إن  
إزاري ينحل ، فقال : اعقده ، أو قال : أوثقه<sup>(١)</sup> . والعقد مكروه

(١) اختلف العلماء في المحرم يعقد ثوبه على نفسه:

أ - فذهب الجمهور : الإباضية والمالكية والشافعية والحنابلة والأحناف إلى المنع  
ورخص الحنابلة والشافعية في عقد الإزار.  
دليلهم :

روي عن ابن عمر أن رجلا سأله : أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده ؟  
وهو محرم . فقال ابن عمر : لا تعقد عليك شيئا .

ب - وذهب ابن المسيب وابن حزم إلى جواز عقد المحرم ثوبه على نفسه .

قال في المحلى : ٢٥٨/٧

وللمحرم أن يشد المنطقة على إزاره إن شاء أو على جلده ويحتزم بما شاء ويحمل  
خرجه على رأسه ويعقد إزاره عليه ورداءه إن شاء . أهـ .  
أدلتهم :

١- عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة أنه كان لا يرى بأسا أن يتوشح  
المحرم بثوبه ويعقده على قفاه .

٢- عن يونس عن الحسن البصري أنه لم ير بأسا أن يعقد المحرم ثوبه على نفسه .

انظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ١٥١

: المعنى والشرح الكبير ٢٧٦/٣

: الإيضاح للشماخي ٢٦٢/٣

: شرح النيل ٧٦/٤

: المحلى لابن حزم ٢٥٨/٧



قال القطب رحمه الله<sup>(١)</sup> : والظاهر أنه لا دم عليه ، لأن الدم كفارة ولا كفارة على مكروه ، بل على حرام ، أو ما جاء به الكتاب أو السنة ، أو الأثر<sup>(٢)</sup> .

وفي الأثر: لا يخلل المحرم كساعته بعود ولا يعقدها على قفاه ولا يعلق في أذنه قرطا ، وإن فعل افتدى إلا إن حلها من ساعته من غير انتفاع بذلك .

ولا بأس بعقد ثوب لا على نفسه وعقد شيء عليه . ولا يتقلد المحرم سيفاً ولا قوساً ، وإن خاف أمسك ذلك بيده<sup>(٣)</sup> .

(١) شرح النيل ٧٦/٤

(٢) إذا عقد المحرم ثوبه على نفسه فعند المجيزين لا شيء عليه إطلاقاً . ولكن المانع لذلك اختلافوا، بعضهم لم يوجب عليه الفدية كالإمام القطب وأوجبها آخرون لما ورد عن أبي معبد مولى ابن عباس أن ابن عباس قال له: يا أبا معبد زر علي طيلسانى وهو محرم ، فقال له : كنت تكره هذا. قال: إنى أريد أن أفتدى.

أقول : إن في نسبة هذا إلى ابن عباس نظر ، لأن ارتكاب أي من المخالفات عمدا بالنسبة للمحرم أثم بذاته لا تكفره الفدية وإنما الفدية عقوبة ردع لمن تسول له نفسه فعل محظور من محظورات الإحرام ، ولا اعتقد أن ابن عباس بهذه الدرجة من السطحية والسذاجة وهو حبر الأمة وبحرها وإليه تضرب أكباد الإبل لحل غامض المسائل وعويصها حتى تحفى عليه مثل هذه المسألة . والله أعلم .

انظر: المغني والشرح الكبير ٢٧٦/٣

(٣) إذا احتاج المحرم إلى أن يتقلد السيف للضرورة فله ذلك عند جماهير أهل

قال علي بن أبي طالب : " نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي والمعصفر " (١) .

ورخص في شد نفقته على حقويه (٢) أو غيرهما كصدره وعضده

---

العلم وبه قال عطاء والشافعي ومالك وأحمد وهو قول العلامة أبي نيهان من أصحابنا .

ولهم في ذلك ما رواه البراء قال : " اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا إلا في القراب " . نيل الأوطار .

والحديث دليل على جواز حمل السلاح بمكة للعدو والضرورة ، لكن الشرط أن يكون في القراب (وعاء يجعل فيه السيف مغمدا) كما فعل الرسول ﷺ . فيخصص بهذا الحديث عموم ما سواه من الأحاديث الناهية عن حمل السلاح بمكة . فيكون النهي عن حمل السلاح بمكة فيما عدا من حمله للضرورة . وقال الحسن البصري بالكراهة تمسكا بعموم الأحاديث الناهية عن حمل السلاح بمكة .

وشذ عكرمة فقال : إذا احتاج إليه حمله وعليه الفدية .

انظر : الحج ولوازمه وما ينبني لمن أراد الخروج لأدائه (مخطوط)

: المغني والشرح الكبير ٢٧٩/٣

: نيل الأوطار ٧٦/٥

: الذخيرة للقرافي ٣٠٦/٣

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ١٥٠

(١) سبق تخريجه . وللعلماء في معنى كلمة القسي أقوال . تقدم بيانها .

(٢) حقوية : تثنية حقو وهو الخاصرة .

من داخله مما يلي جلده .

قال القطب<sup>(١)</sup> : ومن تقلد ما ذكر أو شد نفقة غيره على نفسه أو نفقته فوق الثوب ، افتدى . وقيل : إن تقلد لضرورة فلا عليه . ولا بأس أن يجعل نفقة غيره مع نفقته في هميان<sup>(٢)</sup> واحد ويشد على جلده ويجوز أن يدخل سيور الهميان في ثقبه ويشدها . وكره ابن عمر أن يشد على نفسه ولو هميانه<sup>(٣)</sup> .

انظر: القاموس المحيط ٤/٤٦١ حقو باب " الواو فصل الحاء " .

(١) شرح النيل ٤/٧٧

(٢) الهميان : كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط . ويطلق عليه أهل عمان والخليج اسم الكمر . ومثله المنطقة : وهي حزام من جلد على هيئة الكمر إلا أنها ليس فيها موضع للنقود .

(٣) حمل ابن قدامة كراهية ابن عمر شد الهميان على وسط المحرم على ما ليس فيه نفقة . أما ما فيه نفقته فلا يرى به بأسا .

قال مجاهد : سئل ابن عمر عن المحرم يشد الهميان عليه ؟ فقال : لا بأس به إذا كانت فيه نفقته يستوثق من نفقته ولأنه مما تدعو الحاجة إليه فجاز كعقد الإزار . وخلاصة القول أن لبس الهميان مباح للمحرم في قول أكثر أهل العلم منهم : ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وطاوس والقاسم والنخعي والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وابن حزم وأصحاب الرأي . وهو قول جمهور غفير من أصحابنا منهم : أبو الحسن البسيوي وأبو سعيد الكدسي وأبو بكر الكندي والوضاح بن عقيد وابن جعفر ومحمد بن محمد بن محبوب والشيخ الشقصي والشيخ جاعد بن حميس والأمام القطب وغيرهم نفر كثير .

انظر : بيان الشرع ٢٢/٢٦٠

ولا يعقد سيور الهميان ولا يشد منطقته<sup>(١)</sup> على عضده أو فخذة ويجوز على الحقوين . قال أصبغ : إن شدها على العضد افتدى . وإن عصب على ذكره عصابة لقاطر كبول ومذي وغيره ، لزمته فدية شاة فصاعدا مرة واحدة حتى يحل من إحرامه . وقيل : إلا إن كان كيسا أو خريطة ، ولا بأس بخرقه يجعل فيها فرجة إذا نام لئلا يفسد ثوبه بالاحتلام ، ولا بأس باحتباء بثوب هو على جسده ملبوسا أو ليس كذلك<sup>(٢)</sup> .  
قال القطب<sup>(٣)</sup> : وهذه رخصة .

---

أنظر : جامع أبي الحسن البسيوي ٢٦٣/٢ طبع وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

: الجامع لابن جعفر ٣٠٨/٣

: منهج الطالبين ٨١/٧

: الحج ولوازمه وما ينبغي لمن أراد الخروج لأدائه

: شرح النيل ٧٧/٤

: المعنى والشرح الكبير ٢٧٧/٣

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ص ١٥٠

: كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ٣٣٧/١

: المحلى ٢٥٩/٧

(١) المنطقة : مثل الهميان في الشكل إلا أن الهميان يكون فيه نفقة كالنقود ونحوها ، والمنطقة لا يكون فيها نفقة .

(٢) أي جلوس الاحتباء .

(٣) شرح النيل ٧٨/٤

ومن تعمد لبس منهى عنه أو تغطية رأسه ، أو ما لا يجوز لزمه دم ولو نزعه من حينه ولم ينتفع به .

وإن نسي نزعه من حينه ولبي ولا فدية عليه إلا إن تركه بعد الذكر . وإن تركه ناسيا إلى الليل ولو من وسط النهار ، أو آخره ، لزمه دم وكذا إن تركه من ليله للصبح . فإن كان ملبوسه المنهى عنه قميص ، شقه إن لم يمكنه إخراجه بلا شق ، حتى يمكنه إخراجه من أسفل ، وأخرجه من أسفل ولبي ، لا من فوق لأنه يلزمه بذلك أنه غطى رأسه فيلزمه دم ، بل لزمه أيضا إدخال عنقه ورأسه في طوق أو خياطة فلا يجوز ، ولو بلا مس ولا تغطية .

ولا يجوز تعمد ما لا يجوز على أن يجبر بكفارة إلا لضرورة وأيضا الغالب أن الشق أقل غرما من الدم (١).

وإن أمكنه من رأسه بلا مس رأسه ، ولا تطويق بمسه ، جاز ولا عليه إن لم يتركه من يوم لليل ، أو منه للصبح ، لعدم العمد وإن نزعه من فوق فعليه دم ، وما روي أنه ﷺ رأى رجلا محرما عليه قميص ملطخ بزعفران فألقاه وأمره أن يخرج من عليه (٢) فمعه أنه أمره أن يلقه عن جسده بإخراجه من أسفل .

(١) أي أن المغرم الحاصل من شق القميص أقل من مغرم الدم (شاة).

(٢) روى أبو داود في السنن بسنده عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن

رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجرعانة وعليه أثر خلوق أو قال صفرة وعليه حبة

وإن غطى رأسه ناسيا نزعه من حين تذكر ولبي ، ولا عليه إن لم يترك الليل ، أو صبح . وقيل " لا يلزمه إلا بكمال يوم وليلة . وقيل بكمال أحدهما<sup>(١)</sup> .

فقال : يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمري ؟ فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي ﷺ الوحي ، فلما سري عنه قال : " أين السائل عن العمرة ؟ " قلل : " اغسل عنك أثر الخلق ؟ أو قال "أثر الصفرة" . واخلع الجبة عنك واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك" . أبو داود كتاب المناسك باب ٣١ .  
قال محقق السنن في تعليقه على الحديث : أن من أحرم وعليه ثياب مخيطة من قميص وجبة ونحوهما لم يكن عليه تمزيقه وأنه إذا نزعه من رأسه لم يلزمه دم .  
وقد روي عن الشعبي أنه قال : يمزق ثيابه . وعن إبراهيم النخعي قال : يشقه .  
وقد رجح الإمام القطب أن نزع القميص يكون بإخراجه من أسفل الجسد لا من الأعلى لئلا يصير مغطيا لرأسه . غير أنه وقع عند أبي داود في رواية أخرى بلفظ : "اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه" .

انظر : سنن أبي داود ٤٠٨/٢ كتاب المناسك باب ٣١

: فتح الباري ٣/٣١٣ كتاب الحج باب غسل الخلق ثلاث مرات

: شرح النيل ٧٩/٤

: شرح صحيح مسلم للنووي ٨/٣٢٧ كتاب الحج باب ١

(١) قال أبو سعيد رحمه الله : بيان الشرع ٢٢/١٦٨

إذا غطى المحرم رأسه متعمدا ولو لساعة واحدة فعليه دم . وإن غطاه ناسيا لم يكن عليه جزاء ولي وكشف رأسه إلا أن يكون نسي حتى يغطيه يوما أو ليلة . أهـ .

ومن تعمد لبس خف بلا قطع من أسفل الكعبين ، وقميص وسروال ، ونحو ذلك في وقت ، شيئاً بعد شيء بلا فصل ، لزمته كفارة الفداء ، لأن هذه الأشياء جنس واحد ، وهو لبس المخيط وكذا المطوق على المطوق .

وإن لبسها في أوقات ، فعليه كفارات ثلاث . وبأثنتين في وقتين كل بوقت ، كفارتان ، وبأكثر من ثلاث ، كل بوقت ، عدده من الكفارات ، وإن تعدد الوقت فكفارة لكل وقت .

وإن قطع المحرم سكين فلف خرقة على جرحه وجعل عليه حنل وكان القطع يسيراً ، فلا عليه ، وإن كثر افتدى .

وإذا احتاج إلى قميص أو جبة فلبسها ، ثم احتاج إلى قلنسوة أو سراويل فلبسها ، فكفارة ، وإن احتاج إلى لبس ما ينهي عنه فلبسه وإلى الطيب فتطيب فكفارتان . وإن حلق رأسه ولبس ثوبه ومس طيباً احتاج لذلك في مرة واحدة فكفارة ، وإن فرق ذلك شيئاً بعد شيء ، فلكل واحدة كفارة .

وإن وقع ثوب المحرم على رأسه في الصلاة عند الركوع أو السجود أو غيرهما فلينزعه وصحت صلاته ، وإلا فعليه دم<sup>(١)</sup> وصحت صلاته .

وإن احتاج لقميص أو عمامة لبرد أو مرض ، لزمته الفدية لقوله

---

(١) أي إذا لم يترعه من فوره وتركه حتى فرغ من صلاته.

تعالى : " فمن كان منكم مريضا " <sup>(١)</sup> الآية . يعني إن حلق وقيس  
غير الحلق على الحلق .

فإن عصب رأسه لضر حل به ، جاز له وعليه فدية واحدة ولو  
فعل ذلك مرارا للضر ، لا للبرد ، يفعل وينزع ، مثل أن ينزع  
للصلاة أو نحوها ينزع ثم يرد .

---

(١) " فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة  
أو نسك " جزء الآية ١٩٦ البقرة .

والفدية هنا الصيام أو الإطعام أو الذبح . والسبب في نزول هذه الآية كعب بن  
عجرة لما رواه مسلم في صحيحه عن عبدالله بن عبدالله بن معقل قال : قعدت  
إلى كعب رضي الله عنه وهو في المسجد فسألته عن هذه الآية "ففدية من  
صيام أو صدقة أو نسك" ؟ فقال كعب رضي الله عنه : نزلت في ، كان بي  
أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال : ما  
كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى . أتجد شاة؟ فقلت : لا . فنزلت هذه الآية  
"ففدية من صيام أو صدقة أو نسك" . قال : صم ثلاثة أيام أو إطعام ستة  
مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين . قال : فنزلت في خاصة وهي لكم  
عامة . رواه مسلم . كتاب الحج باب ١٠

وهل للمرأة ما للرجل عند الضرورة أن تحلق رأسها ؟ خلاف .  
قال أصحابنا بالمنع . حكى ذلك عنهم العلامة الكندي في بيان الشرع وذهب  
هو إلى خلافه .

قال : بيان الشرع ١٧٥/٢٢  
وأرجو أن للمرأة عند الضرورة ما للرجل في ذلك . أم .



وإن قطع ما كسر من ظفره مثلا من حد انكساره ، فلا دم عليه<sup>(١)</sup>  
وإن قص لمحرم محل أو حلق له ولم يشعر ولم يأمره فلا عليه  
وإن أمره أو علم فلم ينهه فدم<sup>(٢)</sup> ، وإن اكتحل بطيب فصدقة<sup>(٣)</sup>.  
وكل ما فعله محل لمحرم مما لا يجوز ولم يأمره ، فعليه ما لزم  
محرمًا .

والمرأة ليست كالرجل في الإحرام<sup>(٤)</sup>، وتلبس فيه ما في غيره

---

(١) إذا لم يتعمد كسر ظفره ، أما في حال العمد فعليه دم.  
(٢) إذا حلق المحرم محلا فليس في ذلك شيء عند الإباضية والشافعية . وألزمه  
المالكية والحنابلة الفدية إن حلق.

وإن حلق المحرم محرمًا بأمره أو برضاه فعلى المحرم الفدية اتفاقا ولا اختلاف في  
ذلك. وإنما الخلاف فيما لو حلق له بغير أمره ولا رضاه. فقال من قال: على  
الحالق الفدية. وقال من قال: الفدية على المخلوق. ويرجع بها على الحالق. والأول  
هو المشهور في المذهب. والله أعلم.

انظر: بيان الشرع ١٧٢/٢٢

: الذخيرة للقرافي ٣٠٩/٣

(٣) يكحل المحرم عينيه بما شاء بما لا طيب فيه ولا زينة. وله أن يعالج عينيه  
بالمراهم الطيبة وبالقاطرة.

ولا يكتحل المحرم والمحرمة بكحل فيه طيب ، فإن فعلا تصدقا والصدقة هنا  
الإطعام. وإن فعلا ذلك مرارا فعلى كل واحد منهما دم.

(٤) المرأة ليست كالرجل في الإحرام بالنسبة للباس فقط، أما في باقي محظورات  
الإحرام من طيب وصيد وجماع وإلقاء تفت وغيرها فهي وإياه سواء في ذلك مل  
يحرم عليه يحرم عليها. والله أعلم.

ولو مخيطا أو مطوقا ، ولها العقد على نفسها وعقد ثياب  
إحرامها. ولها أن تلبس الخف ، وليس لها استعمال الطيب ، ولا  
أن تغطي وجهها ، ولا تلبس حريرا أو ذهباً أو حلياً .  
ولها أن تسدل على وجهها ثوبا إن لم يمسه ولا فدية عليها في  
ذلك ، وإن مسه بلا عمد فلا فدية سواء كان السدل لخوف أن  
تفتن الناس بوجهها ، أو لحر أو برد ، ونص بعضهم : أنها تسدل  
لخوف أن تفتن ، وعلى كل حال إن مس وجهها فالفدية . ولا دم  
بالنظر في المرأة لغير تزين ، ولزم دم إن كان للزينة . والله  
أعلم .

## بَابُ مَنَعَ الْمَحْرَمَ مِنَ الطَّيِّبِ وَالْحَلِيِّ

مُنْعَ الْمَحْرَمِ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى مِنَ الطَّيِّبِ وَإِنْ بَثْوَهُ<sup>(١)</sup> ، وَلَا يَضُرُّ  
إِنْ غَسَلَ نَاعِمًا حَتَّى لَا يَنْتَقِصَ وَلَمْ يَبْقَ فِي الثَّوْبِ رِيحٌ وَلَوْ بَقِيَ  
بِهِ لَوْنٌ .

قَالَ الْقُطُبُ<sup>(٢)</sup> : وَكَرَهُ مَالِكٌ إِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ<sup>(٣)</sup> ، وَقِيلَ : غَسَلَ الطَّيِّبِ  
اسْتِعْمَالٌ لَهُ ، فَلَا يَغْسِلُهُ بَلْ يَنْزِعُ الثَّوْبَ مَا وَجَدَ غَيْرَهُ ، وَقِيلَ : لَا  
تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ بِمَسِّ الطَّيِّبِ بَلْ تَجِبُ بِاسْتِعْمَالِهِ<sup>(٤)</sup> .

---

(١) تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ النَّاهِيَةُ عَنِ الطَّيِّبِ لِلْمَحْرَمِ ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ  
الطَّيِّبِ لِلْمَحْرَمِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ عَلَى خِلَافِ قَبْلِ الْإِحْرَامِ . كَمَا سَيَأْتِي . وَسَبَبُ تَحْرِيمِ  
الطَّيِّبِ أَنَّهُ دَاعِيٌ إِلَى الْجَمَاعِ وَمَثِيرٌ لِلشَّهْوَةِ لِأَنَّهُ يَنَافِي تَذَلُّلَ الْحَاجِّ ، فَإِنَّ الْحَاجَّ  
أَشْعَثُ أُغْبِرَ . وَسِوَاءَ فِي تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ وَكَذَا جَمِيعَ مَحْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ  
سِوَى اللَّبَاسِ كَمَا تَقْدَمُ .

(٢) شَرْحُ النَّيْلِ ٨٢/٤

(٣) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَالِكِيُّ : الْكَافِي ٣٣٦/١

لَا يَلْبَسُ الْمَحْرَمُ ثَوْبًا مَسَّهُ طَيِّبٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ أَوْ غَيْرُهُ حَتَّى يَذْهَبَ لَوْنُ الطَّيِّبِ وَرِيحُهُ  
مِنْهُ . أَهـ .

(٤) جَاءَ فِي بَيَانِ الشَّرْعِ : ٢٦٣/٢٢

وَسَأَلْتُهُ عَمَّنْ مَسَّ طَيِّبًا وَهُوَ مَحْرَمٌ خَطَأً أَوْ عَمْدًا ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ  
وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَاللَّهُ أَعْلَمُ . أَهـ .

معدن الجواهر \_\_\_\_\_ بأجر منع المحرم من الطيب والعلوي

ويكره له شم الورد والريحان والياسمين وشبهه من غير الطيب المؤنث<sup>(١)</sup> وكذا إن مسه ، أو علقه . ولا ضير عليه فيما يصيبه من الكعبة والحجر الأسود ، وقيل : ترك تقبيله أولى لذلك . وإن بطلت رائحة الطيب فلا يبيح ذلك استعماله .

ومن عبق به ريح دون عين ، كمن جلس في حانوت عطار ، أو بيت تجمر ساكنوه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الطيب عندنا وعند المالكية من قومنا طيبان: طيب مذكر وطيب مؤنث. أما المذكر : فهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره كالريحان والياسمين والورد والبنفسج ونحو ذلك.

وأما المؤنث : فهو ما يظهر ريحه ويبقى أثره كالمسك والورس والزعفران والكافور والعنبر والعود ونحو ذلك.

فأما المذكر فيكره شمه والتطيب به ولا فدية في مسه والتطيب به. وممن قال بأن الطيب المذكر لا فدية في استعماله : عثمان بن عفان والحسن وبجاهد وإسحاق وبعض أصحابنا.

أما المؤنث فيمنع مسه وفيه الفدية إن فعل وجد ريحه أو لا.

انظر: شرح النيل ٨٤/٤

: منهج الطالبين ٧١/٧

: بيان الشرع ٢٦٦/٢٢

: الذخيرة للقرافي ٣١١/٣

(٢) أي تبخر ساكنوه. قال في اللسان: ثوب مجمر ومجمر وأجمرت الثوب

وجمرته إذا بخرته بالطيب. انظر: لسان العرب ٤/١٤٥ باب " جمر "

مقد الجواهر \_\_\_\_\_ بأج منع المعرء من الطيب والحي

فلا فدية عليه<sup>(١)</sup> ويكره تماديه في ذلك . ومن وجد رائحة طيب ولم يستشقيها ، فلا عليه . وإن استشقى فدم .

قال الحسن بن أحمد : لا دم على من حمل طيبا له في ثوبه خوفا من السرقة للضرورة .

قال القطب<sup>(٢)</sup> : عليه الدم ، ولا دم بما لا يزول من بدن أو ثوب من رائحة .

ومنع من دهن خلط بالطيب ولا يشمه أو يلتذ بريحه ، فإن تعمد الشم أو التلذذ لزمه دم ، وقيل لا يلزم بالشم أو التلذذ في غير الطيب المؤنث .

وإن وقع بثوبه أو جسده ولو ألقته عليه الريح ، أو طيب به وهو نائم أو مكره ، أو غافل ، غسله من حينه أو نزع من حينه وإن تركه بعد علمه لزمه دم .

ولا بأس إن أكله بطعامه بلا قصد إلقاءه فيه ، ولا قصد تلذذ به أما لو اشترى الطعام ووجده كذلك ، أو لم يجد إلا الطعام المطيب أو طيب طعامه له غيره ، أو طيبه لنفسه لدواء ، أو ألقاه على طيب أو ألقى الطيب عليه بغير عمد أو نحو ذلك فلا دم عليه ، ولا يدع الطعام لذلك .

---

(١) ذلك إن لم يكن قاصدا للتطيب وإن كان قاصدا فالفدية.

(٢) شرح النيل ٨٣/٤

والشراب مثل الطعام في ذلك . وقيل : إن داوى جرحه بدواء فيه طيباً قدم . وقيل : من أكله أو شربه في طعام أو شراب لزمه دم مطلقاً ، وإن طُبِّخَ في طعامٍ أو شرابٍ فلا دم به (١) .

(١) إذا حصل الطيب في مطعم أو مشروب فلا بأس بأكله عندنا والأحناف سواء أكان مما قد مسته النار أم مما لم تمسه النار .

وقال الشافعية والحنابلة : إن لم يبق للطيب طعم ولا لون ولا رائحة فلا فدية في أكله، وإن بقيت رائحته وجبت الفدية .

وهذه أقوال العلماء في المسألة :

قال في بيان الشرع : ٢٦٤/٢٢

وما كان من عصيص طعام أو شراب أصابه زعفران أو طيب أكله ولا يدعه المحرم من أجل ذلك مسته النار أو لم تمسه، وكان ذلك يقال عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وإبراهيم النخعي والشعبي وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير، وكره ذلك غيرهم. أهـ .

وقال ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ٢٩٩/٣

الزعفران وغيره من الطيب إذا جُعِلَ في مأكول أو مشروب فلم تذهب رائحته لم يُبَحِّ للمحرم تناوله نيماً كان أو قد مسته النار . وبهذا قال الشافعي وكان مالك وأصحاب الرأي لا يرون بما مست النار من الطعام بأساً سواء ذهب لونه وريحه وطعمه أو بقي ذلك كله لأنه بالطبخ استحال عن كونه طيباً. أهـ .

قال أبو إسحاق الشيرازي في مهذب فقه الشافعي : ٧٢١/٢

وإن كان الطيب في طعام نظرت . فإن ظهر ذلك في طعمه أو رائحته لم يجر أكله وتجب به الفدية . وإن ظهر ذلك في لونه وصبغ به اللسان من غير طعم ولا

وَتُدَبَّ اجْتِنَابَ الطَّيْبِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِيَوْمَيْنِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :  
بِیَوْمٍ (١) وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو يَتْرِكُهُ قَبْلَهُ بِجَمْعَتَيْنِ (٢).  
قَالَ الْقَطْبُ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣) : يَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَ مَدَّةً لَا يَبْقَى رِيحُهُ مَعَهُ  
بَعْدَ الْإِحْرَامِ .

---

رائحة ، فقد قال -أي الشافعي- في "المختصر" و"الأوسط" من الحجج : لا يجوز ، وقال في "الأم" و"الإملاء" : يجوز . قال أبو إسحاق يجوز قولاً واحداً .  
وتأول قوله في "الأوسط" على ما إذا كانت له رائحة . أهـ .

انظر: بيان الشرع ٢٦٤/٢٢

: المعنى والشرح الكبير ٢٩٩/٣

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٧١٢/٢

(١) قال في المنهج : ٧٠/٧

وكان ابن عباس يكره للرجل أن يمس الطيب قبل أن يحرم بيوم . أهـ .  
(٢) روى مسلم في صحيحه من طريق محمد بن المنتشر قال : " سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً ، فقال : ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً ، لأن أطلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك . فدخلت على عائشة رضي الله عنها فأخبرتها أن ابن عمر قال : ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً ، لأن أطلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك . فقالت عائشة : أنا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً " .

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢٥٣/٨ كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

(٣) شرح النيل ٨٣/٤

قال (١) : وقد أوجب بعضهم غسل الرائحة عند الإحرام من جسد و ثوب (٢) . وقيل : إن سبق طيب في جسده أو ثوبه ، ولم يقصد حين طيب به أن يكون متطيبا بعد الإحرام لم يلزمه غسل ، وإلا لزمه (٣) .

قال (٤) : وظاهر الثميني أنه يجوز إيقاؤه بلا غسل إذا كان قبل الإحرام مطلقا .

قال : والصحيح عندي : أنه لا يجوز قصده قبل الإحرام لما بعده ولا إيقاؤه بلا غسل ، وإلا قدم (٥) وأنه لا يجوز تعمد ما فيه طيب إلا إن لم يجد سواه ولم يمكنه غسله .

قال (٦) : ولا يجوز الطيب قبل الإحرام عندنا كما لا يجوز بعده وكذا السابق في ثوب مثلا ، وبه قال مالك .

وأجاز أبو حنيفة والشافعي التطيب عند الإحرام ، وإبقاء ما كان

---

(١) شرح النيل ٨٣/٤ .

(٢) قال أبو سعيد رحمه الله : المصنف ١٢٤/٨

إذا تطيب قبل إحرامه ثم غسل الطيب حتى ذهب أثره وبقيت الرائحة ، فيختلف في الجزاء قال : ويعجبني أن لا جزاء فيما لا يقدر . أهـ .

(٣) أي إذا كان قصده التطيب لما بعد الإحرام .

(٤) شرح النيل ٨٣/٤ .

(٥) وعلى هذا جمهور الإباضية .

(٦) شرح النيل ٨٤/٤ .



قبله ، وكان عطاء يكره ذلك (١).

(١) التطيب للمحرم عند إرادة الإحرام فيه خلاف . فالجمهور على استحبابه وقال أصحابنا بالمنع ووافقهم المالكية في ذلك .

قال النووي في شرحه على مسلم : ٣٤٨/٨

مذهبنا استحبابه وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأبو حنيفة والثوري وأبو يوسف وأحمد وداود وغيرهم ، وقال آخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين . أ هـ .

قلت : الصحيح عن ابن عباس أنه على خلاف هذا المذهب لا كما قال النووي ومن قال بالمنع من الصحابة عمر بن الخطاب وابن عمر وعثمان .

وعليه فإن الأمة على ثلاثة أفرقة في هذه المسألة :

١- الفريق الأول : المنع وألزموا فاعله الفدية وهو قول الإباضية اتفاقاً .

٢- الفريق الثاني : المنع ولكن لا فدية على فاعله وهو مذهب المالكية .

٣- الفريق الثالث : الاستحباب وهو مذهب الجمهور وعليه الأحناف والشافعية والحنابلة .

وهذه مرجحات كل فريق وأدلته في المسألة .

أولاً : القائلون بالمنع استدلوا بالآتي :

١- حديث يعلى بن أمية قال : كنا عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل وهو بالجرعانة وعليه جبة وعليه أثر الخلق ، فقال : يا رسول الله كيف تأمرني أن

أصنع في عمري؟ فقال النبي ﷺ: "اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أنس الخلق وأصنع في عمرك ما تصنع في حجتك". متفق عليه .  
وأجيب عن هذا الحديث بالتالي :

أ - أن الرجل كان طيبه من الزعفران وهو منهي عنه للرجال في غير الإحرام كما رواه البخاري ومسلم في حديث أنس رضي الله عنه " أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل " فالنهي حال الإحرام أولى .

ب - إن هذا الحديث كان عام حين بالجعرانة سنة ثمان وحديث عائشة وهو الذي اعتمد عليه أصحاب الفريق الثالث وسيأتي ذكره في موضعه كان في حجة الوداع سنة عشر فإن قدر التعارض فالعمل على المتأخر كما تقرر عند الأصوليين والمحدثين .

٢- ما جاء في موطأ مالك وغيره : أن عمر رضي الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال : " ممن ريح هذا الطيب ؟ فقال معاوية بن أبي سفيان : مني يا أمير المؤمنين . فقال : منك لعمر الله ، فقال معاوية : إن أم حبيبة طيبتي يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه "

٣ - أنه يمنع من إبتدائه فمنع استدامته كاللبس .  
وأصحاب هذا القول وإن اتفقوا في منع المحرم من الطيب ساعة الإحرام إلا أنهم اختلفوا فيما لو تطيب المحرم ولم يمتنع .

فقد ذهب أصحابنا الإباضية إلى وجوب الفدية عليه لفعله محرماً .  
وقد وجدت عن العلامة أبي نهبان رحمه الله هذه المسألة وجوابها فأحببت نقلها كاملة لما فيها من شمول ووضوح .

قال : وفيمن يكون محرماً بحجة أو عمرة أو بما أله أن يتطيب في إحرامه أو قبلة أو تراه حراماً ؟

قال : فالذي يؤمر به قبل إحرامه أن يدع من الطيب ما يبقى أثره معه والمنع من جوازه هو الوجه الحق فيه ، لا غيره في أحكامه .

قال : قلت له : فهلا من إحازة في رخصة لمن شاء من قبله لإحرامه أو ماذا تقول في هذا ؟

قال : بلى في قول من أجازه في هذا الموضع من قومنا في حديث روه عن عائشة رضي الله عنها في أثارهم أنها قالت على ما في الرواية : طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم . إلا أنه ليس في قول أهل الحق (الإباضية) إلا ما يدل على المنع من جوازه فيما نعلمه إلى حد ما نحن فيه من يومنا .

قال : قلت له : فإن فعله بالعمد فأحرم على ما به من أثره ماذا عليه ؟

قال : فأحق ما به أن يلزمه ما فيه من كفارة وأن يتوب إلى الله في الحال توبة صادقة يقرن بها استغفاره . أ هـ .

وذهب المالكية من قومنا إلى عدم وجوب الفدية عليه إن هو تطيب لإحرامه .

قال القرافي بعد ما ذكر المسألة وبين رأي المالكية فيها : الذخيرة ٢٢٥/٣

ومنع مالك الطيب الموث عند الإحرام فإن فعل فالمشهور : لا شيء عليه لأن الأئمة قالوا باستحبابه لما في الصحاح . أ هـ . ثم ذكر حديث عائشة .

ثانيا : القائلون بالاستحباب استدلووا بالآتي :

١ : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف " متفق عليه وعنها في رواية " كأنني أنظر إلى ويص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم " متفق عليه وزاد النسائي وابن حبان : بعد ثلاث .

وأجاب المالكية على هذا الحديث بالآتي :

أ - أن ذلك الطيب لم يكن مؤثرا .

ب - روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " طيبته عليه السلام لإحلاله وإحرامه طيبا لا يشبه طيبكم هذا " قالوا معناه طيبا لا رائحة له .

ولكن جاء في رواية عند مسلم عن الحسن عن عبيد الله عن إبراهيم : " كأنني أنظر إلى وبيص المسك " وفي رواية من طريق عبد الرحمن بن القاسم : " بطيب فيه مسك " . . . وعند الدارقطني والطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة : " بالغالية الجديدة " . وللشيخين من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه : " بأطيب ما أجد " .

قالوا : أن قولها بطيب لا يشبه طيبكم أي أطيب منه لا كما فهمه القائلون يعني ليس له بقاء أو ليس له رائحة .

٢ - رواية أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها " .

قال ابن حجر في تعليقه على الحديث : فتح الباري ٣/٣١٦

فهذا صريح في بقاء عين الطيب ولا يقال أن ذلك خاص بالنساء لأنهم أجمعوا على أن الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين . أهـ .

٣ - رواية النسائي من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناسا من أهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث فسألهم عن التطيب قبل الإفاضة فكلهم أمره به .

وزعم بعضهم أن عروة بن الزبير كان يتطيب عند الإحرام باللبان<sup>(١)</sup> والذريرة ، وزعموا أن عبد الله بن الزبير كان يتطيب بالغالية<sup>(٢)</sup> . وزعم علي بن أحمد : أن التطيب قبل الإحرام ثم لا يغسل هو قول الجمهور .

---

قالوا : فهؤلاء فقهاء أهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك .

انظر : الحج ولوازمه وما ينبغي لمن أراد الخروج لأدائه للشيخ جاعد بن حميس (مخطوط) .

: الإيضاح للشماخي ٢٦٥/٣ .

: بيان الشرع ٢٦٦/٢٢ .

: الذخيرة للقرافي ٢٢٥/٣ .

: المعنى والشرح الكبير ٢٢٦/٣ .

: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤١٨/١ .

: المعنى في فقه الحج والعمرة ٧٢ .

: فتح الباري ٣١٦/٣ .

: شرح صحيح مسلم للنووي ٣٤٨/٨ .

(١) اللبان : شجر الكندر .

الذريرة : نوع من الطيب مجموع من اخلاط . وفي حديث عائشة : " طيبست

رسول الله ﷺ لإحرامه بذريرة "

انظر : لسان العرب ٣٩٤/١٣ باب " لبن " .

: لسان العرب ٣٠٤/٤ باب " ذرر " .

(٢) الغالية : هي نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن . وأنشد

عدي بن يزيد :

ينفخ من أردائها المسك والعنبر والغلوى ولبنى قفوص .

والطيب ضربان : ما غلب لونه رائحته ويسمى الطيب المؤنث لأنه هو الذي تستعمله المرأة كخلوق وزعفران .

والخلوق : ضرب من الطيب يصنع من زعفران وغيره ، وما لم يغلب لونه رائحته ويسمى المذكر ، لأنه الذي يستعمله الرجل كالمسك والغالية<sup>(١)</sup> .

وإن لبس المحرم ولو امرأة حريرا أو ذهباً أو مصبوغاً بورد أو زعفران ، لزمه دم ، للنهي عن التزين في الإحرام وعن لبس الحلي فيه وإن خاتماً ، ولزمه دم لغير الخاتم ، لا بالخاتم وإن كره الخاتم للرجل والمرأة ، ولا يحرم عليهما . وإن كان ذهباً لزم به الدم ولو امرأة .

وتتزع المرأة حليها إن لم تخف كسره بالنزع وإلا تركته ولا دم عليها، ولا تتزين وإن بكحل، وكذا الرجل<sup>(٢)</sup> واستظهر القطب أن الكحل زينة ولو لم تقصد ، فيلزم المكتحل دم إلا لضرورة .  
ورخص في الكحل ولو لرجل .

---

وفي حديث عائشة رضي الله عنها : " كنت أغلف لحية رسول الله ﷺ بالغالية" وقيل أن أول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك .

انظر : لسان العرب ١٣٤/١٥ باب " غلا" .

(١) لمعرفة أنواع الطيب وحكم كل نوع راجع أول الباب .

(٢) لمزيد من الإيضاح راجع ما مضى .

قال القطب<sup>(١)</sup> : وكلام "الدعائم"<sup>(٢)</sup> أنه يجوز للرجل الاكتحال<sup>١</sup>  
والذهن بما لا طيب فيه وبعضهم رخص في الكحل لأجل وجع  
بإثمد<sup>(٣)</sup> مخلوطاً بأنزروت<sup>(٤)</sup> لا بطيب .  
وإن اكتحلت بإثمد ونحوه مخلوطاً بطيب فدمّ ، وإن لوجع . ولا  
بأس بكحل لا طيب فيه ولا زينة<sup>(٥)</sup> .

(١) شرح النيل ٨٦/٤ .

(٢) الدعائم كتاب في العقائد والعبادات يتألف من إحدى عشرة قصيدة تمثل  
كل قصيدة باباً من أبواب العقيدة أو الفقه . وهو من تأليف العلامة الفقيه أبي  
بكر أحمد بن النظر العماني . وللعلامة محمد بن وصاف شرح رائع على الدعائم .  
والدعائم وشرحه مطبوعان ومن اشتغل بالدعائم العلامة محمد بن منصور  
الخروصي حفيد العلامة أبي نيهان إذ أنه ألف كتاباً واسعاً شرح فيه لامية ابن  
النظر في الحج وهو لا يزال مخطوطاً لم يطبع بعد .

(٣) الإثمد : حجر يتخذ منه الكحل ، وقيل ضرب من الكحل ، وقيل هو نفس  
الكحل ، وقيل : أشبه به .

انظر : لسان العرب ١٠٥/٣ باب "ممد" .

(٤) الأنزروت : يبدو أنه اسم أعجمي لم أجده في قواميس اللغة العربية وقد  
عرفه الإمام القطب بأنه العزروت وهو حب السودان .

انظر : شرح النيل ٨٦/٤ .

(٥) قال العلامة الكندي : بيان الشرع ٢٦٩/٢٢

ويكحل المحرم عينيه بما شاء بما لا طيب فيه ولا زينة من الحوض والضمير  
والأنزروت . أهـ .

وقيل إن المحرم والمحرمة يكحلان بعنزروت لرمد، لا بإئثم .  
ويجوز للمرأة لبس الخف ، ويكره لها عقد الشعر ، ولا تعقد في  
عنقها خيطا ولا غيره ، وألزم ابن محبوب: من لبست خاتما شاة .  
والخف في تغطية الرجل أذنيه ، واستظهر القطب<sup>(١)</sup> أن من  
عدهما من الرأس أوجب عليه أن لا يغطيها. ومن عدهما من  
غيره أجاز تغطيتهما .

قلت : من لم يعدهما من الرأس عدهما من الوجه ، فالكلام فيهما  
على هذا كالكلام في الوجه ، وقد ذكرناه فيما مضى . وألزم  
بعض دما لمن حمل على رأسه أكثر من زاد يومه وغده .  
وإن عناه حرب فلبس ما لا يجوز للمحرم ، وعصب رأسه  
لزمه فداء واحد ، وإن لبس في أوقات قدم لكل وقت . ورخصت  
عائشة في ثوب فيه قليل عصف . وقيل : لا بأس بالمعصفر .  
وقيل : مكروه<sup>(٢)</sup> . والله أعلم .

---

وقال أيضا : ومن اكتحل بأئثم لا طيب فيه من وجع فلا نرى عليه بأسا في  
ذلك إن شاء الله . أهـ .

(١) شرح النيل ٨٧/٤ .

(٢) تقدم الكلام عن المعصفر وحكمه ورأي العلماء فيه .



## بَابُ مَنَعِ الْمَحْرَمِ مِنَ إِقَاءِ التَّفَثِ

مَنَعَ الْمَحْرَمِ مِنَ إِقَاءِ التَّفَثِ<sup>(١)</sup> وَمِنَ التَّتَظْفِيفِ مِنْ وَسْخٍ . وَإِقَاءُ التَّفَثِ : هُوَ قَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الظُّفْرِ ، وَتَفَثُ شَعْرِ الإِبْطِ وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ بِالنُّورَةِ<sup>(٢)</sup> وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالشَّارِبِ وَالإِبْطِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَقَصُّ ذَلِكَ أَيْضاً .

وَإِنْ بَلَغَ شَعْرُ إِبْطِهِ أَوْ عَانَتُهُ أَوْ شَارِبُهُ أَوْ ظَفْرُهُ حَيْثُ تَجِبُ إِزَالَتُهُ أزاله وافتدى ، وَالَّذِي عِنْدَ الْقُطْبِ رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ لَا فِدَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ فَعَلَ وَاجِباً طَاعَةً . وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ فِدَاءٌ إِنْ فَعَلَ قَبْلَ وَجُوبِ إِزَالَتِهِ فَلَمْ يَزَلْهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِقَدْرِ مَا تَجِبُ إِزَالَتُهُ أزاله وَلَا فِدَاءَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقُطْبِ إِذَا لَمْ يَخَاطَبْ بِهِ قَبْلَ بُلُوغِ قَدْرِ ذَلِكَ . وَأَمَّا إِنْ بَلَغَ قَدْرَ ذَلِكَ الْمَقْدَارِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ وَلَمْ يُزَلْهُ فَأزاله بَعْدَ إِحْرَامِهِ ، فَعَلِيهِ فِدَاءٌ مَعَ لُزُومِ إِزَالَتِهِ<sup>(٤)</sup> .

---

(١) التَّفَثُ: تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ مَفْصَلاً فِي شَرْحِ وَافٍ فِي أَوَّلِ بَابِ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ .

(٢) النُّورَةُ : الْحَجَرُ الَّذِي يَحْرَقُ وَيَسْوَى مِنْهُ الْكَيْلِسُ وَيَحْلُقُ بِهِ شَعْرَ الْعَانَةِ .

انظر : لسان العرب ٢٤٤/٥ . باب " نور " .

(٣) شرح النيل ٨٨/٤ .

(٤) لَا يَلْزَمُ الْمَحْرَمَ الْفِدَاءُ عِنْدَ الْقُطْبِ إِذَا أزالَ شَعْرَهُ عِنْدَ بُلُوغِهِ حَدَّ الإِزَالَةِ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ بَلَغَ هَذَا الْحَدَّ قَبْلَ الإِحْرَامِ وَإِنَّمَا بَلَغَهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ فَإزالَتُهُ عِنْدَئِذٍ لَازِمَةٌ إِتِبَاعاً لِلْسُنَّةِ وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ إِلا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَلَغَ شَعْرَهُ حَدَّ الإِزَالَةِ قَبْلَ

وإن أصابته شجة <sup>(١)</sup> حلق ما حولها وداواها وافتدى .  
ومنع من غسل الرأس لتنظيف <sup>(٢)</sup> لا لجنابة أو حيض أو نفاس  
ولزم الغسل بذلك إجماعا . وإذا غسل لذلك فانتفث شعره أو جلدة  
بلا تعمد فلا فداء ، وقيل : يغسل لعرفة ودخول مكة ونحو ذلك  
فإن انتفث لزمه الفداء ، وقيل : لا ، ما لم يتعمد . والمنع من  
غسل الرأس حوطة ، لئلا يقلع شعرة أو يقتل قملة ، وذلك قول  
أبي حنيفة ، فمن أمن أن يقع ذلك فلا يكره له أن يغسل ، وجوز  
أصحابنا الغسل مطلقا لجنابة وغير جنابة ، وهو قول جابر بن  
عبد الله وابن عباس وخالفه ابن مخرمة ، فأرسل ابن عباس رجلا

الإحرام .

وقريب من هذا المعنى ما ذكره ابن قدامة في المغني إذ قال : ٢٩٧/٣  
.... ثم ينظر فإن كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر مثل أن ينبت في عينه  
أو طال حاجباه فغطيا عينيه فله قلع ما في العين وقطع ما استرسل على عينيه ولا  
فدية عليه لأن الشعر أذاه فكان له دفع أذيته بغير فدية كالصيد إذا صال عليه .  
وإن كان الأذى من غير الشعر لكن لا يتمكن من إزالة الأذى إلا بإزالة الشعر  
كالقمل والقروح برأسه أو صداع برأسه أو شدة الحر عليه لكثرة شعره فعليه  
الفدية لأنه قطع الشعر لإزالة ضرر غيره فأشبهه أكل الصيد للمخمص .

(١) الشجة : الجرح يكون في الوجه والرأس فلا يكون في غيرهما من الجسم .

انظر : لسان العرب ٣٠٤/٢ باب " شجج " .

(٢) المنع هنا من غسل الرأس لأجل التنظيف هو منع حيلة لئلا يقلع شعره أو  
يقتل قملة . ما عدا ذلك فالغسل للرأس جائز مباح سواء لجنابة أو لتنظيف .

إلى أبي أيوب الأنصاري يسأله كيف يغسل رسول الله ﷺ رأسه وهو محرم ؟ فأمر من يصب ، فحرك رأسه ويديه فأقبل بهما وأدبر وقال: هكذا (١) .

ومنع المحرم من ترجيل<sup>(٢)</sup> شعر رأسه وتسريح لحيته ، فإن رجل

---

(١) الحديث رواه الإمام الربيع من طريق ابن عباس ورواه الجماعة إلا الترمذي من طريق عبد الله بن حنين . وهذه رواية الإمام الربيع أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : اختلفت أنا والمسور بن مخرمة بالأبواء فقلت : يغسل المحرم رأسه . فقال هو : لا يغسله . قال ابن عباس : فأرسلت رجلا اسمه عبد الله بن حنين إلى أبي أيوب الأنصاري فوجهه الرجل يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلم عليه فقال له : من هذا ؟ فقال الرجل : أنا رسول ابن عباس إليك يسألك كيف يغتسل رسول الله ﷺ وهو محرم ؟ قال الرجل : فوضع يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه : أصيب ، فصب على رأسه ثم حركه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال : هكذا رأيته يفعل صلوات الله عليه " .

قال الربيع : القرنان عمودان بالأبواء مملسان يكونان على سانية البئر . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك وروى مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم من الاحتلام . وروي عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء . والحديث يدل على جوازه . أهـ .

انظر : شرح الجامع الصحيح ١٨١/٢ كتاب الحج باب في غسل المحرم رأسه .

(٢) ترجيل الشعر : أي تسريحه .

أو سرح فلا فداء إن لم يقطع شعرة أو جلدة . ولزم بنتف شعرة وقطعها ولو من طرفها إطعام مسكين ، ولزم بشعرتين مسكينان . والإطعام : أن يطعمه غداءه وعشاءه ، وأن يكيل له مدين<sup>(١)</sup> برا أو ثلاثة شعيرا ، وجوز مدان شعيرا . ولزم بثلاث شعرات فأكثر دم .

قال القطب<sup>(٢)</sup>: وذلك عندنا وعند الشافعي<sup>(٣)</sup> .

قال<sup>(٤)</sup> : وقال أبو حنيفة : لا يجب الدم حتى ينتف قدر ربع شعر الرأس<sup>(٥)</sup> .

---

(١) المد يساوي ربع صاع .

(٢) شرح النيل ٩٠/٤

(٣) تجب الفدية في ثلاث شعرات فصاعداً عند الإباضية والشافعية والحنابلة أيضاً .

(٤) شرح النيل ٩٠/٤ .

(٥) أوجب أبو حنيفة الدم على المحرم إذا ما حلق ربع رأسه أو ربع لحيته فلأكثر ولا يجزئه غير الدم إن فعل ذلك من غير ضرورة وإن حلقه لعذر فعليه أحد الأشياء الثلاثة لقوله عز وجل . " فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " البقرة ١٩٦ .

وإن حلق أقل من ذلك فعليه صدقة : نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر ، أو شعر ونحوه .

أما شعر البدن فإن حلق عضواً كاملاً كالصدر أو الساق أو أحد إبطيه أو العانة : فعليه الدم وإن كان أقل فعليه إطعام .

وإن لم يُكفّر حتى نتف ثلاثاً ولو في أيام ، فعليه كفارة واحدة وإذا  
كفّر ثم أعاد نتفاً أعاد تكفيراً ولو في يوم واحد ، وقيل لكل يوم  
كفارة ، ورجّح الأول وهو قول عمروس<sup>(١)</sup> والظفر كالشعر في  
ذلك كله<sup>(٢)</sup> .

انظر : المحلى لابن حزم ٢١٢/٧ .

: المغني في فقه الحج والعمرة ١٣٧ .

(١) قال القطب معللاً ترجيحه لقول عمروس : شرح النيل ٩١/٤

وروجه أن الله عز وجل ألزم الفدية بالخلق فلم يخص حداً فلزم هدى واحد بخلق  
الرأس كله كما لزم بنفسه وثلثه وأقل ، فكان الحد الأول ثلاث شعرات إلى  
تمام الرأس ولو في أيام ما لم يكفّر . أهـ .

(٢) إزالة الظفر ، كإزالة الشعر فيحرم قلمه وكسره وقطع جزء منه وهو وإن لم  
يكن فيه نص إلا أن فيه ترفهاً فقيس كشعر البدن .

قال ابن قدامه في المغني : ٥٢٥/٣

قال ابن المنذر : واجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره وعليه  
الفدية بأخذها في قول أكثرهم وهو قول حماد ومالك والشافعي وأبي ثور  
وأصحاب الرأي . أهـ .

قلت : وهو قول الإباضية أيضاً .

" فائدة " : قد يقول قائل : من أين استنبط العلماء أقوالهم فيما يوجب الفدية  
في الشعر والظفر ؟

والجواب على ذلك ما يلي :

١- قول الإباضية والشافعية والحنابلة في وجوب الفدية في أكثر من ثلاث

وإن مس رأسه أو لحيته فسقط شعرٌ ميتٌ لا يجد له مساً ، فلا بأس عليه .

قال القطب <sup>(١)</sup> : وزعم قوم <sup>(٢)</sup> من غيرنا أنه لا شيء على من نتف من غير رأسه أو قصه أو حلقه .

وقال بعض <sup>(٣)</sup> : يقص شاربه وأظفاره ولا عليه .

---

شعرات : حجتهم هنا قوله تعالى : " ولا تحلقوا رؤوسكم " وأقل ما يطلق عليه لفظ شعر : هو ثلاث شعرات فلذلك أوجبوا الفدية في الثلاث شعرات فصاعداً . أما قولهم في الشعرة مد وفي الشعرتان مدان فوجهه : أن الله تعالى عدل في جزاء الصيد من الحيوانات إلى الطعام ، فيجب أن يكون هنا مثله ، وأقل ما يجب من الطعام مد ، فوجب ذلك .

٢- أما إيجاب الأحناف للدم بربع الرأس ، فلأن الربع يقوم مقام الكل ولهذا إذا رأى رجلاً يقول : رأيت فلاناً ، وإنما رأى أحد جهاته .

انظر : المغني في فقه الحج والعمرة ١٣٨ نقلاً عن المجموع .

(١) شرح النيل : ٩١/٤ .

(٢) و (٣) هذا زعم الظاهرية ، حكى ذلك عنهم ابن حزم إذ قال : المحلى

٢١١/٧

فإن حلق رأسه بنوره فهو حلق في اللغة ففيه ما في الحلق من كل ما ذكرناه بأي شيء حلقه . فإن نتفه فلا شيء في ذلك لأنه لم يحلقه . والتفت غير الحلق وإنما جاء النهي والفدية في الحلق لا في التفت . أ هـ .

وقال في موضع آخر : ٢١٤/٧

وأما من حلق رأسه لسغير ضرورة عالماً عامداً بأن ذلك لا يجوز أو حلق بعض

قال الثمینی<sup>(١)</sup> : وإن حلق لزمه دم .  
 وراز له احتطاب وشد محمله<sup>(٢)</sup> والعقد علیه لا علی نفسه معه  
 وقيام في ضيعته<sup>(٣)</sup> واختباز وطبخ باتقاء نار ، فإن لهبت  
 شعره افتدى . وإن اضطر المحرم لممنوع كالاقتزام للفتق<sup>(٤)</sup> .

رأسه وخلق البعض عالما بأن ذلك لا يجوز فقد عصى الله تعالى ، وكل معصية  
 فسوق ، وقد بينا أن الفسوق يبطل الإحرام وبالله التوفيق ، ولا شيء في ذلك  
 لأن الله تعالى لم يوجب الكفارة إلا على من حلق رأسه لمرض أو أذى به فقط  
 وما كان ربك نسيا ولا يجوز أن يوجب فدية أو غرامة أو صيام لم يوجه الله  
 تعالى ولا رسوله ﷺ وأما من قطع من شعر رأسه فإنه لم يعص ولا أتى منكرا  
 لأن الله تعالى لم ينه المحرم إلا عن حلق رأسه ، ونهى جملة عن لسان رسوله ﷺ  
 عن حلق بعض الرأس دون بعض وهو القزع . أ هـ .

وقال في موضع ثالث : ٢٤٦/٧

وجائز للمحرم دخول الحمام والتدلك وغسل ثيابه وقص أظفاره وشاربيه وتنف  
 إبطه والتنور ، ولا حرج في شيء من ذلك ولا شيء في ذلك عليه فيه لأنه لم  
 يأتي في منعه من كل ما ذكرنا قرآن ولا سنة ، ومدعي الإجماع في شيء من  
 ذلك كاذب على جميع الأمة قائل بما لا علم له به ومن أوجب في ذلك غرامة  
 فقد أوجب شرعا في الدين لم يأذن به الله تعالى . أ هـ .

(١) شرح النيل ٩١/٤ .

(٢) المحمل : الزبيل الذي يحمل فيه العنب إلى الجرين .

(٣) الضيعة : الصفة والحرفة سميت بذلك لأنه يضيع بتركها .

(٤) الفتق : علة أو نتو في مرق البطن وهو انفتاق المثانة . والفتق أن تنشق

فعله وافتدى كمن آذاه قمل برأسه وحلق ، فإنه يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين ، وقيل : ثلاثة ، وقيل عشرة ، لكل مدان أو يذبح بمكة شاة ، وأما الصوم والإطعام فحيث شاء . وقيل بمكة ، وقيل : الإطعام بمكة والصوم حيث شاء . وذلك المذكور من التكفير هو المعنى بقوله تعالى : " فمن كان منكم مريضاً <sup>(١)</sup> " الآية . قيل : خرج كعب بن عجرة يريد الحج مع رسول الله ﷺ فأذاه القمل في رأسه فأمره ﷺ أن يحلق رأسه وقال له : " صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، مُدَّيْنٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ ، أو أنسك <sup>(٢)</sup> بشاة ، أي فعلت أجزاءك " <sup>(٣)</sup> . وقيل : قال له " صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بعزق <sup>(٤)</sup> على ثلاثة مساكين ، أو أنسك بشاة " وقيل : قال له : " هل تجد نسيسة ؟ قال : لا - وهي شاة - فقال : " صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة أصوع لستة مساكين " .

---

الجلدة التي بين الخصية وأسفل البطن فتقع الأمعاء في الخصية .

انظر : لسان العرب ٢٩٨/١٠ باب " فتق " .

(١) جزء الآية ١٩٦ البقرة .

(٢) النسك : الذبيحة أو الدم .

(٣) الحديث سبق تخريجه وسبق كذلك ذكر سبب نزول الآية " فمن كان منكم مريضاً " .

(٤) العزق : مُدَّر الحنطة .

انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي ٣٨٣/٣ باب " عزق " .



وقيل: قال له : " اخلق وافد " فنحر بقرة ، فنزلت الآية<sup>(١)</sup> .  
قال أبو سعيد : إن أراد المحرم أن ينزل من محمل<sup>(٢)</sup> قائم فتعلق  
به لينزل فجرحت يده فهذا خطأ ، وفي الدم عليه قولان<sup>(٣)</sup> : وإن  
تعمد لزمه الدم . وإن أمدى إنسانا خطأ فالإرش لا الدم .  
وإن حطب أو كسر شيئاً أو وطئ شوكا أو خشبة أو سدعه<sup>(٤)</sup>  
فخرج منه دم وإن من مواضع ، خطأ لا بإرادة ، قدم واحد<sup>(٥)</sup> .  
وقيل : لا دم عليه<sup>(٦)</sup> .

---

(١) هذه الروايات العديدة والأقوال الكثيرة ذكرها النووي في شرحه على  
مسلم بشيء من التفصيل .

انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٣٦٨/٨ .

(٢) المحمل : الذي يركب عليه . قال ابن سيدة : المحمل شقان على البعير  
يحمل فيها العديلان .

انظر : لسان العرب ١٧٨/١١ . باب " حمل "

(٣) قال العلامة الكندي : بيان الشرع ٢٥٦/٢٢

إذا أراد أن يعمل شيئاً مما يحتاج إليه أو مشى تحت محمل فأصابه فقطع شعرا من  
رأسه أو أدماه فلا نرى عليه شيئاً في ذلك . أهـ .

(٤) سدعة : أي صدمة .

(٥) هذا هو المشهور في المذهب لأنه تعمد مباشرة ذلك العمل وإن لم يتعمد  
الإصابة . وهو الذي يفتي به سيدي الوالد حفظه الله .

(٦) هذا القول مال إليه العلامة الخليلي حفظه الله لقول يحكيه عن الشيخ أبي  
نهبان رحمه الله .

وإن قتل رجلا في الحل فرقة وبدنة<sup>(١)</sup> سميئة . وإن خمش بدنه خمشة بظفره فمسكين ، أو خمشتين فمسكينان ولو ناسيا ، وإنما يحك بدنه بيده لا بالظفر ، وإن حك فانقطع شعر فلا عليه<sup>(٢)</sup> . وكل ما احتاج لعمله فعمله فأصابه منه جرح ، أو نتف فلا عليه كخياطة<sup>(٣)</sup> ، وله أن يداوي جرحه ويقلع ضرسه إن آذته ، ويقلع لغيره ويداويه . وأن يضرب راحلته لا مبرحا .

وإن ازدحم محرمان فصرعا ، أو أحدهما ، فأدمي فلا بأس . وإن احتك بنحو جدار فانسلخت منه جلدة ، أو انقلعت شعرة فمسكين

---

ووجدت أن صاحب بيان الشرع يميل إلى هذا القول أيضا ، وقد جاء عنه في بعض مسأله : بيان الشرع ٢٣٥/٢٢

وسأله عن محرم إذا اتكا بجدار أو غيره فانسلخت من جسده جلده أو إنتفتت منه شعرة . ما يلزمه ؟

قال : إن تعمد لذلك ولم يدم فعليه إطعام مسكين وإن لم يتعمد فلا عليه شيء وإن تعمد فأدمي فعليه دم .

وسئل : عن محرم أصابته شوكة فنقشها فخرج الدم هل عليه شيء ؟  
قال : لا شيء عليه .

(١) البدن : الناقة أو البقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها وبعض الفقهاء كالقطب غلب مسمى البدن على الناقة دون البقرة .

انظر : لسان العرب ٤٨/١٣ باب بدن .

(٢) لا عليه إذا حك بيده أو بظفره .

(٣) كخياطة : أي إذا أصابته الإبرة وهو يخييط ثوبه فأدمي فلا شيء عليه .

إن تعمء . وإن أصابته شوكة فنقش لها فأءمى فلا عله .  
وإن عصر رءله مءى أءمى فالفءفة ، لا إن أءمى قبل عصره (١) .

(١) ألزم أصحابنا المحرم إذا أءرء منه ءم الفءفة وبالع كءفر منهم فف إءءاءها فأوءبها عله لمءرء أءرء الفءم ءءى وإن كان بلا قصد منه ، كما لو أءمته شوكة أو ءرءته مءفة أو ءعءر فسقط فأءمى .

وهذا الءى عله الأصءاب كءء أءسبه مءهب الأمة ءءى رأفء لابن قءامة فف المغنى وللءوءوفى فف شرحه علف مسلم وللشوكافى فف نفل الأوءار ولءفرهم من أهل الإءءهاد ما فءل علف ءلافه وأن الءمهور علف أنه لا فءفة فف أءرء الفءم وإن بعء .

ولأنهم \_ أى الءمهور \_ لا فلزمون من أءمى شفئا لم فشفءلوا بالءء عن الءفلل وكان الواءب فراء الءفلل من قبل الأصءاب كوئهم فوءبون الفءفة علف أءرء الفءم . فالمطالع لكءبهم لا فءء لهم ءفلا ففشفءون به علف مءهبهم فف هذه المسألة .

والعلماء فذ أوءبوا ما أوءبوا من الفءفة علف مءظوءاء الإءرام إنءا أوءبوا بالمنقول أو بالمعقول .

أما المنقول فإن القرآن والسنة قء بفنا كءفرا من مءظوءاء الإءرام ومنوعاءه ووءب الفءفة ونوعها فف كل مءظور ، كماءماع والفسوق والءءال والصفء والطفب وءلق الشعر واللباس المعءاء .

فالله سءءانه وءعالى فقول : " الءء أشهر معلوماء فمن فرض ففهن الءء فلا رفء ولا فسوق ولا ءءال فف الءء " . وفقول فف ءق الصفء : " فآبها الءفن آمنوا لا ءقءلوا الصفء وأنءم ءرم " . وفقول : " وءرم علفكم صفء البر ما ءمءم

حرما". وقال عليه أفضل الصلاة والسلام للصعب بن جثامة الليثي وقد أهدها حمارا وحشيا فرده: "إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم" متفق عليه .  
 أما حظر الحلق فثبت بقوله تعالى: " ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله" ويقول عليه السلام لععب بن عجرة: " لعلك يؤذيك هوام رأسك " قال: نعم يارسول الله ، فقال رسول الله ﷺ: " احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك بشاة " . متفق عليه .

أما حظر اللباس المعتاد والطيب فبقوله عليه السلام: " لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد النعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين " . متفق عليه .  
 ولا يخفى أن الأدلة النقلية الواردة في الإحرام ومحظوراته كثيرة جدا والذي ذكرناه منها يفني بالغرض المطلوب .

أما الأدلة العقلية فمثالها منع المحرم من قلم أظفاره وهو وإن لم يرد فيه نص إلا أن في فعله هذا ترفها وزينة فقيس على الحلق فاشتركا في الحظر .  
 ومثال آخر: القبلة فإنها محظورة على المحرم قياسا على الجماع من حيث أنها مفضية ومودية إليه .

أما خروج الدم فإن السنة لم يرد فيها ما يشير إلى إيجاب الفدية عليه ولا ما يدل على أنه من محظورات الإحرام .  
 وقد أجمع العلماء على أن المحرم يرخص له عند الاضطرار في فعل ما حظر عليه بالإحرام ، كالصيد عند إشرافه على الهلاك ، وكلبس السروال والقميص للبرد الشديد ، وكالحلق للقمل والهوام ، وكالحجامة للدم الفاسد ونحوها من الضرورات المبيحة للمحظورات .

وهذه الرخصة من العلماء تجدها دائما مقرونة بالفدية وقد أخذوها جميعهما الرخصة والفدية من السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، فإن الرسول ﷺ رخص لكعب بن عجرة وهو محرم في حلق رأسه لما اشتكى إليه كثرة القمل والهوام وأوجب عليه الفدية بقوله : " إخلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو إطعم ستة مساكين أو أنسك بشاة " . متفق عليه .

إلا أن الإثم مرفوع في الاضطرار ففارق في ذلك ما لو ارتكب المحرم فعلا محظورا غير مضطر إليه ، فإنه في حالة الاختيار تلزمه الفدية نفسها ويلحقه معها الإثم والذنب .

والخبر بالسنة يلحظ منها غض الطرف عن خروج الدم وأنه لا يدخل تحت ممنوعات الإحرام ، والشاهد على ذلك ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن عباس وغيره : " من أنه ﷺ إحتجم وهو محرم " وفي رواية للبخاري : " إحتجم في رأسه وهو محرم من وجع كان به . بما يقال له لحي الجمل " وفي رواية أخرى للشبخين : " إحتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحي جمل من طريق مكة في وسط رأسه .

ولأجل هذه الروايات أجمع العلماء من أصحابنا وغيرهم على جواز الحمامة للمحرم إذا دعت الحاجة إليها ، كما أجمعوا أيضا على وجوب الفدية فيما لو قطع المحرم شعرا وعلى عدم وجوبها إذا لم يقطع .

قال في بيان الشرع : ٢٣٩/٢٢

والمحرم يحجم ويحتجم ولا يقطع الشعر من مواضع المحاجم ويحطب على غيره ونفسه ، وللمحرم أن يحتجم إن شاء ، وقد احتجم رسول الله ﷺ فيما روى عنه ابن عباس وهو محرم واحتجم وهو صائم .

وقال أصحابنا : وللمحرم أن يحتجم ولا يقطع شعرا وليس في الرواية ذكر قطع الشعر .

وفي هذا الخبر دلالة على أن للمحرم أن يتعالج بما يشاء في إحرامه بالأدوية وربط الجراحات وقلع السن إذا اشتد أذاها وما يجري مجرى ذلك . وإذا قطع الشعر منه كان عليه الجزاء ما جاء به الأثر . أ هـ .

وقال في جوهر النظام : ١٨٦/١

وقد روي عن بحرنا الفهامه لا بأس للمحرم بالحجامة  
والشعر لا يخلق تحت المحجم إن شاء أن يسلم من حكم الدم

قال النووي في شرحه على مسلم لحديث ابن عباس : ٣٧٣/٨

وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك وإن قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فإن لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسألة قوله تعالى : " فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية " الآية . وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس ؛ لأنه لا ينفك عن قطع شعر أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر ، وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها ، وعن ابن عمر ومالك : كراهتها ، وعن الحسن البصري : فيها الفدية .

دليلنا أن إخراج الدم ليس حراما في الإحرام . وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل

صيد للحاجة وغير ذلك . والله أعلم . أهـ .

إذا فمدار الفدية في الحجامة كما هو بين واضح من كلام الأصحاب وغيرهم وضوحاً لا يخفى على ذي لب ومن له أدنى عقل على قطع الشعر وليس على خروج الدم . وقد صرح أصحابنا بأوضح عبارة بما يدل على أن الفدية في الحجامة على قطع الشعر لا على خروج الدم وحده .

والعجب استتناؤهم دم الحجامة مما سواه من الدماء في عدم وجوب الفدية بلا دليل مخصص أو قيد رغم الاشتراك في العلة الموجبة لخروج الدم . فإن خروج الدم في الحجامة علاج ومثله قلع الضرس إذا أوجع صاحبه ومثله أيضاً الفصد ففيها كلها خروج للدم وكلها بداعي مداواة والعلاج ، ولكنهم لم يوجبوا الفدية على المحتجم وأوجبوها على ما سواه .

فالقياس يقتضي إيجاب الفدية على المحتجم لخروج الدم كقطع الضرس والفصد وغيرها .

قال في منهج الطالبين : ١٠٨ / ٧

وإن اقتصد من علة وهو محرم فإنه يفتدي وأقل ما يلزمه صوم ثلاثة أيام .

وقول : يجوز للصائم قلع ضرسه ولا يجوز ذلك للمحرم وإن فعل ذلك لزمه دم شاة . أهـ .

والقول الفصل إن شاء الله تعالى في هذه المسألة هو ما عليه الجمهور من عدم إيجاب الفدية على خروج الدم من المحرم سواءً للحجامة أو لغيرها من الضرورات الداعية إليه ، وفي إيجابها على ما سوى الحجامة تحكم بلا دليل ، فلا معنى لإيجابها في موضع دون آخر فإما أن تكون واجبة في الحجامة وغيرها ، وإما ألا تكون واجبة إطلاقاً وهذا الذي تدل عليه السنة وبه يقول جماهير أهل العلم ، إذ لو كان خروج الدم موجباً للكفارة لأوجبها العلماء على المحتجم قطع شعراً أم لم

ومن به قرح أو حب فشقّه ، أو نقشه حتى خرج ما فيه فلا عليه  
 وإن تمخط فخرج دم فلا عليه . وإن جرح لسانه عند أكله أو فمه  
 أو إصبغه فلا عليه . وإن نقر أنفه عمداً فخرج الدم فالفدية .  
 ومن قشر قرحة ليداويها فأدمت فلا عليه إلا إن قشرها عبثاً . وإن  
 شجّ رجلاً فبذنه وقصاص ، وإن شجّ محلّ محرماً في حرم فلا  
 عليه إلا القصاص . ومن لاعب صبياً فنتف ثلاثاً من لحيته ، أو  
 جرحه فدم ، وله أن يقائل اللصوص في الطريق إن لقوه ، وله أن  
 لا يقاتلهم . وإن رأهم تعرضوا لغيره فله قتالهم . وصح أن لا  
 شيء على الإنسان فيما ليس من فعله ، كعثرة أزالته شعراً أو  
 جلدأ . والله أعلم .

---

يقطع ، وإنما أوجبها على قطع الشعر فقط لأنه محظور فدل هذا دلالة واضحة  
 على أن ما لا فدية فيه وهو الدم ليس بمحظور ، ووجب عندئذ حمل جميع الدماء  
 الخارجة من المحرم وقياسها على دم الحجامة في عدم وجوب الفدية . والله أعلم .  
 أنظر : بيان الشرع : ٢٢٣/٢٢-٢٤٦ .

منهج الطالبين : ١٠٥/٧-١١٠ .

الحج ولوازمه وما ينبغي لمن أراد الخروج لأدائه (مخطوط) .

شرح لامية بن النظر في الحج : ص ٢١١ .

جوهر النظام : ١٨٦/١ .

شرح صحيح مسلم للنووي : ٣٧٣/٨ .

نيل الأوطار : ٧٩/٥ .



## باب منع المحرم من النساء

مُنِعَ المحرّمُ من الوطء لقوله تعالى " الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق<sup>(١)</sup> ..إلى.. الأبواب " والخُلفُ في الرفث ، فقيل : الجماع ، وهو قول عمر بن الخطاب وقيل : التعريض به للنساء ، وذكره بالكناية بين أيديهن . وقال ابن عباس وطاووس : التصريح به<sup>(٢)</sup> . وهو يبطل الإحرام سواء أكان عمداً أم نسياناً ، وسواء أكان الإحرام بحج أم عمرة أو بهما لأنه من جنس الجماع .

(١) جزء الآية ١٩٧ البقرة

(٢) فسر الرفث بالجماع جماعة من الصحابة والتابعين والأئمة . فقد روي عن ابن عمر وعن ابن عباس وله تفسير غير هذا في رواية أخرى عنه قيل أنه رجع عنهما إلى هذا التفسير . وروى عن عطاء بن أبي رباح وعطاء بن أبي بشار ومجاهد والحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري وقتادة وأبي عبيدة وجماعته . وعليه الإباضية والشافعية والمالكية والجمهور .

وفي رواية عن ابن عباس أن الرفث غشيان النساء والقيل والغمز وأن يعرض لهما الفحش من الكلام وغير ذلك .

قال أبو سعيد — مبينا رأي الإباضية في معنى الرفث—: بيان الشرع ٢٢/٢١٥ معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أن الرفث : غشيان النساء وهو الجماع في معاني الاتفاق من قولهم وهو الذي يفسد به الحج والعمرة .

قال : وما أشبه فهو مثله في معاني قضاء الشهوة على التعمد حتى يتزل الماء

وإن أبطل إحرامه به وإن بنسيان أبدله من عامه إن قدر، ولو بأن يخرج من عرفات إلى بعض الحرم القريب ويحرم منه، ويرجع إليها قبل الغروب، وإلا فليعد من عام قابل، وهو في ذمته، إن لم يعده من قابل أعاده من آخر ولا بأس عليه، ما لم يمت غير حاج، ولا موص به ولزمه هدي<sup>(١)</sup> مطلقا أي إن قدر فأبدله أو لم يقدر.

وقيل: يتمه كذلك إن قدر ويعيده من قابل، يهدي في القابل بقوة أو بعيرا، ورخص بشاة.

قال القطب رحمه الله<sup>(٢)</sup>: وذلك الإبطال متفق عليه إن وقع

---

الداق الذي يشبه معاني الجماع وسائر ذلك من مماسة النساء والقبلة فما دون هذين من جميع ذلك فهو مما تولد من معنى ذلك وينهى عنه ولا يفسد ذلك الحج ولا العمرة. أ هـ.

وعليه فإن أبا سعيد رحمه الله يرى أن الرفث هو الجماع بعينه ولكنه قد يتعداه إلى غيره في حالة الإنزال كالقبلة والمس والنظر بشهوة وما في معاني هذه المثيرات كله يدخل تحت مسمى الرفث إذا كان هناك إنزال. والله أعلم.

انظر: بيان الشرع ٢١٥/٢٢

: الذخيرة للقرافي ٢٢٩/٣

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٧١٧/٢

(١) الهدى: ما يهدي إلى الحرم من النعم قربة إلى الله تعالى، وهو لا يكون إلا من الإبل والبقر والغنم بالإجماع.

(٢) شرح النيل ٩٦/٤

الجماع بغيوب الحشفة قبل الوقوف بعرفات ، ويفسد العمرة كذلك قبل الطواف بالبيت ، لكن إن وقع نسيانا فخلاف ، وإن وقع بعد الوقوف وقبل جمرة العقبة فسد الحج ولزمه الهدى والقضاء عندنا وعند مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : حجه تام وعليه الهدى . ومن وطئ بعد الرمي وقبل طواف الزيارة الذي هو طواف الإفاضة فسد حجه عند ابن عمر . وقيل : لا يفسد . ويقول ابن عمر أخذ أصحابنا <sup>(١)</sup> فإن للحج تحليين كالتسليم من الصلاة .

---

(١) كلام القطب في جماع المحرم ينطوي على عدة تفريعات تفصيلها فيما يلي :

- ١ - إذا جامع عامدا وغابت الحشفة قبل وقوفه بعرفات فسد حجه إجماعا .
- ٢ - إذا جامع ناسيا وغابت الحشفة قبل وقوفه بعرفات فيه خلاف : قيل يفسد حجه وقيل لا .
- ٣ - إذا جامع عامدا دون الفرج أو لمس بشهوة أو عانق أو قبل أو تلذذ فأنزل أو لم يتزل ؛ ففيه خلاف .
- ٤ - إذا جامع عامدا بعد وقوفه بعرفات وقبل رميه جمرة العقبة فسد حجه ولزمه الهدى والحج من قابل عند الاباضية والمالكية والشافعية ، ولم ير أبو حنيفة عليه إلا الهدى وتم حجه .
- ٥ - إذا جامع عامدا بعد الرمي وقبل طواف الزيارة ( الإفاضة ) فسد حجه عند الاباضية وهو قول ابن عمر والحسن البصري والزهري وحماد بن أبي سليمان والنخعي ، وقال الجمهور : لا يفسد حجه وعليه الهدى بدنة أو شاة عند البعض . وهو قول ابن عباس وعكرمة وطاووس وعطاء والشعبي وربيعة

وإسحاق والثوري وأصحاب الرأي .

وهذا تفصيل لما أجمل وبين الحكم في كل فرع وتقرير ما ذهب إليه أئمة المذاهب وأهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في حكم الحج والفدية .

أولاً :- إذا جامع المحرم عامدا وغابت الحشفة قبل وقوفه بعرفات فسد حجه بالإجماع وعليه دم والحج من قابل .

قال ابن المنذر : المغني والشرح الكبير : ٣١٥/٣

أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع . والأصل في ذلك ما روي عن عمر أن رجلا سأله فقال : " أني وقعت بامرأتي ونحن محرمان فقال : أفسدت حجك انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون وحل إذا حلوا ، فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامراتك واهديا هدبا فان لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن ."

وكذلك قال ابن عباس وعبد الله بن عمر ولم تعلم لهم في عصرهم مخالفا روي حديثهم الأثرم في سننه ، وفي حديث ابن عباس : " ويتفرقان من حيث يجرمان حتى يقضيا حجهما " . أهـ .

قال أبو بكر الكندي : المصنف ١٤١/٨

ليس في هذا القول أعلى من قول ابن عباس . قال : وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في المحرمين : إذا وقع الرجل امرأته وطاوعته فان عليهما جزورا بينهما ومضيان على إحرامهما ويصنعان ما يصنع الحاج وعليهما حجة من قابل . أهـ .

هذا إذا طاوعته زوجته فيما أراد منها ولكن إذا لم تطاوعه وإنما أكرهها فما الحكم ؟

يروى عن الربيع بن حبيب أنه قال : إذا واقعها وهي كارهة أو نائمة فإنها تقضى مناسكها ولا شيء عليها .

ثانياً :- إذا جامع المحرم ناسياً وغابت الحشفة قبل وقوفه بعرفات . قال أصحابنا والظاهرية لا شيء عليه قياساً على الصائم إذا وطئ نهاراً . وقال الشافعية والمالكية والأحناف والحنابلة : يفسد حجه لأن العمد والنسيان في ذلك سواء .

سئل أبو المؤثر رحمه الله عن المحرم بالحج إذا جامع ناسياً قبل الوقوف بعرفة ما يلزمه في ذلك ؟

قال : لا أعلم أني سمعت فيه خبراً ولا وطئت فيه أثراً ويعجبني أن يكون مثل الصائم الواطئ في الصيام فقد قيل أن عليه بدل يومه إن كان ناسياً . وقيل : لا شيء عليه . ويعجبني أن لا يكون على هذا شيء ويكون حجه تاماً وإن ، أهدي دماً فحسن عندي .

قيل له : فان لم يهد ألا يلزمه ذلك ؟

قال : لا يبين لي عليه شيء إذا كان ناسياً . أهـ .

وقال ابن حزم في حكم الناسي : المحلى ١٨٩/٧  
ويبطل الحج تعمد الوطء ، فان وطئها ناسياً في حج أو عمرة فلا شيء عليه وكذلك المكره . قال : وهو قول أصحابنا . أهـ .

واستدل هؤلاء في عذرهم للناسي بقوله ﷺ : " رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " رواه الحاكم في المستدرک . وبقوله تعالى : " وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم " الأحزاب ٥ .

وقال ابن قدامة في المغني : ٣١٥/٣

والعمد والنسيان فيما ذكرنا سواء ، نص عليه أحمد فقال : إذا جامع أهله بطل حجه لأنه شيء لا يقدر على رده والشعر إذا حلقه فقد ذهب لا يقدر على رده والصبي إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده فهذه الثلاثة العمد والنسيان فيهما سواء . والجاهل والمكره في حكم الناسي .

ومن قال إن عمد الوطء ونسيانه سواء أبو حنيفة ومالك والشافعي في القدم وقال في الجديد . لا يفسد . أ هـ .

واستدل هؤلاء في مساواتهم الناسي بالعمد في الوطء بما روي عن الصحابة رضي الله عنهم من أنهم لم يستفصلوا السائل عن العمد والنسيان حين سألم عن حكم الوطء ولأنه سبب يتعلق به وجوب القضاء في الحج فاستوى عمدته وسهوه .

ثالثا :- إذا جامع المحرم دون الفرج أو باشر زوجته بمقدمات الجماع كالقبلة والنظرة والمعانقة فله عند الفقهاء حالتان ولكل حالة حكمها :

أ - الحالة الأولى : إذا وقع الإنزال : وفيها ثلاثة أقوال :

القول الأول : يفسد حجه وعليه الحج من قابل والهدى :

وهو قول أصحابنا اتفاقا لا أعلم منهم مخالفا لذلك . إلا ما رواه ابن حزم الظاهري عن الإمام جابر بن زيد - إن صححت هذه الرواية عنه - من أنه لا يقول بفساد الحج بإتيان شيء في حال الإحرام وإن أنزل إلا الجماع . وروايته من طريق أبي شيبه عن ابن عليه عن غيلان ابن جرير قال : " سألتني وعلي بن عبد الله وحليم بن الدرهم محرم فقال : وضعت يدي من امرأتي موضعا فلم أرفعهما حتى أحنيت فقلنا : كلنا مالنا بهذا علم . فمضى إلى أبي الشعثاء جابر بن زيد فسأله ثم رجع إلينا يعرف البشر في وجهه . فسألناه ماذا أفنأك ؟ فقال : استكمني " .

وهذه الرواية غريبة عن الإمام جابر . فالمشهور عنه ما رواه صاحب المصنف وغيره من أصحابنا ، أنه كان يفتي فيمن مس امرأته وهو محرم أن عليه الحج من قابل ، على أن هذه الرواية لم أجد لها أثرا في كتب الاباضية بل ولا في كتب القوم أيضا . كما أن ابن حزم نسب إلى عطاء وابن المسيب مثل الذي نسبه إلى جابر والمشهور عنهما خلاف ما نسبه إليهما .

ومذهب ابن حزم في القضية أنه لا فساد بل ولا فدية ولا حرج فيما لو قبل المحرم زوجته أو باشرها ما لم يولج وإن أنزل . وحجته عدم وجود نص في ذلك . ولم أجد له معاضدا فيما يقول .

وهذا علامة عمان الكبير أبو سعيد الكدمي رحمه الله يروي إجماع الاباضية على فساد حج من أنزل بدون جماع ولم يستثن منهم جابرا ولا غيره حيث قال: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا إذا أراد إنزال النطفة بذلك وأعان على نفسه حتى أنزل النطفة فهو بمنزلة المجامع في فساد الحج ووجوب الكفارة في الجزاء ولا اعلم أنه يخرج في قولهم اختلاف . أهـ .  
وبقول أصحابنا قال المالكية وعطاء والقاسم بن محمد واسحاق .

قال القرافي في الذخيرة : ٣/٣٤٤

إذا داوم المحرم التذكر للذة أو عبث بذكره أو استدّام الحركة على الدابة أو آدم النظر للذة أو باشر حتى أنزل فسد حجه . أهـ .

القول الثاني : لا يفسد حجه وعليه هدي :

وهل عليه بدنة أم شاة ؟ خلاف : ذهب الحنابلة والحسن البصري وسعيد بن جبير والثوري إلى الأول . ومال الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر إلى الثاني . وحجتهم في عدم الفساد أنه لا يوجب الحد فلا يفسد الحج .

قال في المغني : ٣/٣١٧

.... لا يفسد وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد الحج كما لو لم يتزل ولأنه لا نص فيه ولا إجماع ولا يصح قياسه على المنصوص عليه لأن الوطء في الفرج يجب بنوعه الحد ولا يفترق الحال فيه بين الإنزال وعدمه بخلاف المباشرة ، والصيام بخلاف الحج في المفسدات ولذلك يفسد إذا أنزل بتكرار النظر وسائر محظوراته . والحج لا يفسد بشيء من محظوراته غير الجماع فافترقا . أ هـ .

القول الثالث : لا يفسد حجه ولا فدية فيه ولا حرج عليه وهو مباح :

وهذا مذهب ابن حزم وحده فيما أعلم وهو ضعيف شاذ ولا حجة له فيما ذهب إليه .

ب — الحالة الثانية : إذا لم يقع الإنزال : أجمعوا على عدم فساد حجه ولكنهم اختلفوا في الذي يجب عليه :

قال الاباضية : إن لم يتزل لزمه ذبح بمكة . وقالوا : يلزم الدم بكل ما حرك الذكر ويفسد حجه بكل إنزال . ومنهم من لم يلزمه شيئا إن لم يتزل . وقال الحنابلة : إن وطئ المحرم دون الفرج فلم يتزل فلا يفسد حجه وعليه دم .

وقال المالكية : إن باشر ولم يتزل : فروى محمد : إن قبل فبدنة وإن غمز امرأة بيده فأحب الي أن يذبح .

وقال الشافعية : يحرم عليه المباشرة فيما دون الفرج وتجب به الكفارة لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال : من قبل امرأة وهو محرم فليهرق دما ، ولأنه فعل محرم في الإحرام فوجبت به الكفارة كالجماع .

وقال الأحناف : إن تلذذ بما دون الجماع لزمه بسببه دم سواء أنزل أو لم يتزل .



وقال سعيد بن جبیر : إذا نال منها دون الجماع ذبح بقرة .  
وقال الحسن البصري : في رجل ضرب يده على فرج جاريتيه .  
قال : عليه بدنة .

رابعا : - إذا جامع المحرم بعد الوقوف بعرفات وقبل التحلل الأول فسد حجه  
وعليه المضي في فاسده وبدنة وقضاء .

هذا مذهب الجمهور : ( الإباضية والشافعية والحنابلة والمالكية ) وقال أبو حنيفة  
وأصحاب الرأي : لا يفسد وعليه بدنة .

قال الشيخ إسماعيل في القواعد : ١٤٦/٢  
واختلفوا في فساد الحج بعد الوقوف وقبل جمره العقبة : فقال قوم : فسد  
حجه وعليه الهدى والقضاء من عام قابل . قال : وهو قول أصحابنا .....  
الخ. أه .

وقال ابن قدامة : ٣٢٢/٣

ومتى كان الجماع قبل التحلل الأول فسد الحج سواء كان قبل الوقوف أو بعده  
في قول الأكثرين . وقال أبو حنيفة وأصحاب الرأي : إن جامع قبل الوقوف  
فسد حجه . وإن جامع بعده لم يفسد . أه .

واستدل أبو حنيفة بالحديث : " الحج عرفة ، فمن أدرك عرفة فقد تم حجه " .  
وأنه معنى يأمن به الفوات فأمن به الإفساد كالتحلل .

ورد عليه : بأن أقوال الصحابة المروية في جماع المحرم جاءت في جماع المحرم  
بإطلاق ولأنه جماع صادق إحراما تاما فأفسده كما قبل الوقوف . أما قوله عليه  
الصلاة والسلام " الحج عرفة " فان غاية ما يستفاد منه أن المراد به معظمه أو أنه  
ركن متأكد فيه ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد بدليل العمرة .

خامسا :- إذا جامع الحرم بعد التحلل الأول ( بعد رمي جرة العقبة ) وقبل التحلل الثاني ( طواف الإفاضة ) فسد حججه عندنا وهو قول ابن عمر والحسن البصري والزهري وحماد بن أبي سليمان والنخعي . وعليه المضي فيه حتى يتمه ويهدي بدنة وعليه الحج من قابل .

قال أبو المؤثر : وإن وطئ قبل الزيارة فعليه أن يقضي زيارته وعليه بدنه وعليه الحج من قابل وعلى زوجته مثلما عليه وإذا حجا من قابل فبلغا الموضع الذي أصابها فيه افترقا ولا يجتمعان عقوبة لما فعلا حتى يقضيا الزيارة ثم يجتمعا . أ هـ . وقال الشافعية والمالكية والأحناف والحنابلة : إذا جامع بين التحللين لم يفسد حججه وعليه الفدية . وهو قول ابن عباس وعكرمة وطاووس وعطاء والشعبي وربيعة وإسحاق والثوري وأصحاب الرأي .

قال ابن رشد بعد أن ذكر المسألة : بداية المجتهد ٦٣١/١

قال الجمهور : ويلزمه عندهم هدي وقالت طائفة : من وطئ قبل طواف الإفاضة فسد حججه وهو قول ابن عمر . وسبب الخلاف أن للحج تحللا يشبه السلام في الصلاة وهو التحلل الأكبر وهو الإفاضة ، وتحللا أصغر . أ هـ .

وهل يشترط في إباحة الجماع تحللان أو أحدهما ؟

قال ابن رشد : ولا خلاف بينهم إن التحلل الأصغر الذي هو رمي الجمرة يوم النحر أنه يحل به الحاج من كل شيء حرم عليه في الحج إلا النساء والطيب والصيد ، فانهم اختلفوا فيه والمشهور عن مالك أنه يحل له كل شيء إلا النساء والطيب ، وقيل عنه : إلا النساء والطيب والصيد ، لأن الظاهر من قوله " وإذا حللتم فاصطادوا " المائدة (٢) أنه التحلل الأكبر . أ هـ .

وهذا الخلاف في الذي لا يحل للمحرم بعد التحلل الأول موجود في المذهب .

أحدهما بعد رمي جمرة العقبة : وهو التحليل الأول <sup>(١)</sup> يحل به كل شيء إلا النساء والطيب والصيد فحتى يزور البيت ، والآخر بعد الزيارة يحل به كل شيء وهو الأكبر . ومن لم يشترط التحليلين أباح الوطء بعد الأول .

ومن أفسد حج التطوع بجماع أو غيره ، لزمه الهدى والحج من قابل عند الأكثر . وقيل : لا هدي ولا قضاء <sup>(٢)</sup> ولا تحرم زوجته

---

انظر : بيان الشرع ١٩٥/٢٢ ، ١٩٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٢٨

: منهج الطالبين ٩٩/٧

: المصنف ١٤١/٨

: قواعد الإسلام ١٤٦/٢

: المغني والشرح الكبير ٣١٥/٣ ، ٣١٧ ، ٣٢٢

: المحلى ١٨٩/٧ ، ٢٥٥

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٧١٧/٢

: الذخيرة ٣٤٤/٣

: بداية المجتهد ٦٣١/١

(١) ويسمى التحليل الأصغر .

(٢) قال في بيان الشرع : ٢٠٥/٢٢

ومن فسد حجه وحجه حج نافلة فعليه الحج من قابل . أهـ .

وقال أبو سعيد : بيان الشرع ٢١٩/٢٢

وفي قولهم : إن عليه بدل النافلة واجبا إذا أفسده ، كما عليه للفريضة لقول الله تعالى " وأتموا الحج والعمرة لله " جزء الآية ١٩٦ البقرة فمعناه أن عليه إذا دخل في الحجة أن يتمها كانت فريضة أو نافلة ولعل في بدلها إذا أفسدها وكانت

بالوطء ، وزعم بعض<sup>(١)</sup> أنها تحرم إن تعمد ، ويرده أن عمر بن الخطاب قال : سمعت من نبيكم ﷺ أنه يقول : " لا تحرم امرأته بذلك ، وأنه يلزمهما الهدى، وأنهما يحجان من قابل" <sup>(٢)</sup>.

ولا يعبث المحرم بمنهي عنه ، مثل أن ينظر إلى صورته تلذذا أو يمسه تلذذا ، ولا يلتذ بنظر إلى امرأة ولو زوجة أو سرية ولا يقبلها ولا يمسه ما تحت ثيابها ، فإن فعل ذبح شاة بمكة وتم حجه إلا إن أنزل . وعن ابن عباس : يفسد الحج بمقدمات الجماع بلا إنزال ، كالنظر والقبلة والمس .

قال القطب<sup>(٣)</sup>: كذا قيل عنه ، قال : وروي أنه رجع عن ذلك ولا يفسد إن أنزل .

وقال بعض المالكية<sup>(٤)</sup>: من قبل امرأته أهدي بدنة ، وإن أنزل فسد حجه . وقيل : لا دم عليه إن لم ينزل .

وقال بعض أصحابنا<sup>(٥)</sup>: من مس فرج امرأته أو نظره بشهوة قدم

---

نافلة فأتمها ففي البديل معنى الاختلاف لأنه قد أتم ما انعقد عليه . والاختلاف في إتمام ذلك . أم .

(١) لم أقف على صاحب هذا الزعم .

(٢) رواه الترمذي والنسائي .

(٣) شرح النيل ٩٧/٤

(٤) تقدم الكلام عن ذلك بشيء من التفصيل .

(٥) هذا القول لغير واحد من علمائنا . ولكن منهم من لم يلزمه شيئا غير

قيل: وإن غمزها بيده أو فعل ما يلتذ به منها مطلقا ذبح .  
 قيل : ولا يمس كفها . ويكره أن يرى ذراعها . ولا بأس أن يرى  
 شعرها . ويكره أن يحملها على المحمل . وينبغي أن يتعفف عن  
 كل ما يدعو للجماع .

ويكره للمحرم ذكر الجماع حتى تستلذ النفس ، رجلا أو امرأة  
 ويكره نوم الرجل مع زوجته أو سريته ، وتكليمه إياها بخضوع .  
 ولزم الدم - قيل - بكل ما حرك الذكر إذا فعله على عمد . وفسد  
 الإحرام بكل إنزال عمدا ، بمس أو نظر أو تفكير أو جماع أو  
 بعث بذكر وغير ذلك كتحرريك دابة لا باحتلام . وقيل: لا يفسد  
 بالإنزال بغير جماع (١).

ومن جامع زوجته بمطاوعتها ، فعلى كل منهما بدنة وفسد  
 حجها وإن أكرهها فسد حجه ولزمته بدنة وأحجها وأهدى  
 عنها (٢).

---

أنه أساء كابن محبوب وأبي المؤثر رحمهما الله ، فقد سئل ابن محبوب : فيمن مس  
 فرج امرأته أو نظر إليه وهو محرم ولم يدفق شيئا ؟ فقال : قد أساء ولا يلزمه  
 شيء . أهـ .

انظر : بيان الشرع ٢٢/٢٠٥ ، ٢١٠ .

(١) هذا عند غير الاباضية كما تقدم .

(٢) إذا أفسد المحرم والمحرمه حجها بالوطء فقد اختلف الأصحاب وغيرهم  
 فيما يجب عليهما من الفدية بدنة أم هديا ؟ وهل تجزي فدية واحدة عن كليهما

ومن رأى أنه قد فرغ من الحج فجامع وهو لم يرم أو لم يزر

أو على كل واحد منهما فدية ؟ وبيان ذلك فيما يلي :

١ - فكان عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب والضحاك والحكم بن عيينة وحماد بن أبي سليمان وسفيان الثوري وأبو ثور يقولون : على كل واحد منهما هدي . وهو قول صاحب بيان الشرع من أصحابنا .

٢ - وقال إبراهيم النخعي ومالك : على كل واحد منهما بدنة . وهو قول أكثر أصحابنا .

٣ - وقال أصحاب الرأي : إذا كان ذلك قبل عرفة فعلى كل واحد منهما شاة .

٤ - وقال أحمد بن حنبل في رواية : يجزئهما هدي . وقال في رواية ثانية على كل واحد منهما هدي .

٥ - وقال عطاء والشافعي وإسحاق : لزمهما هدي واحد . ومال إليه أبو سعيد من أصحابنا .

قال أبو سعيد : معي أنه أكثر ما يخرج في قول أصحابنا في الهدي على الجامع أنه بدنة وأحسب أنه قد قيل : إن لم يجد بدنة فبقرة وإن لم يجد بقرة فشاة وهذا أحسن لمعنى يزيل العدم . أ هـ .

وقال أيضاً : ... ولا يبعد عندي أن يلزمهما جميعاً هدي واحد لأنه فعل واحد منهما . أ هـ .

انظر : بيان الشرع ٢٢٠/٢٢ ، ٢٢٢ ،

: شرح النيل ٩٨/٤

: هامش الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ١٧٧

: المغني والشرح الكبير ٣٣٩/٣

سواء اعتقد تمام الحج قبل الرمي أم نسي ، لزمه دم وتم حجه وتتبعي له الإعادة إن وجد ميسرة . وفي جواز تزوج المحرم قولان ، وكذا في خطبته وتزويجه .

قال القطب رحمه الله (١): والصحيح الجواز في ذلك كله . وقد تزوج ﷺ ميمونة خالة ابن عباس وهو محرم (٢) هكذا روي .

قال : وادعاء أن معنى محرم داخل في الحرم ، لا محرم بحج أو عمرة أو بهما ، تكلف في هذا المقام ، لأن الأصل في الأحاديث الحمل على المعاني الشرعية لا المعاني اللغوية .

قلت : قد تعارضت الروايات في ذلك ، فقد روي عن ميمونة أنها حلال يوم الزواج (٣) وروي عن عثمان وعلي أنهما فرقا نكاح محرم (٤) والتفريق لا يكون إلا عن تثبت .

(١) شرح النيل ٩٨/٤

(٢) روى الشيخان في صحيحيهما عن ابن عباس : " أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم " .

(٣) روى أبو داود عن ميمونة رضي الله عنها : " أن النبي ﷺ تزوجها حلالا وبني بها حلالا وماتت بسرف في الظلة التي بيني فيها " .

ومن طريق أبي رافع قال : " تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما " رواه أحمد والترمذي .

(٤) روى ابن حزم في المحلى : ١٩٩/٧

عن علي بن أبي طالب أنه قال : " لا يجوز نكاح المحرم وإن نكح نزعنا منه امرأته " .

وقد رجح القطب في غير هذا الموضع المنع حيث قال: إن خبر ابن عباس صحيح ، ولكن الوهم إلى الفرد أقرب من الوهم إلى الجماعة<sup>(١)</sup> والأكثر على أن هدي المجامع ناقصة إن وجد وإلا فبقرة ، وإلا فإفشاء ، ومن لم يجد ذلك فمعدم ولو كان عنده ما يشتري به بدنة .

---

قال : وهو قول سعيد بن المسيب وبه يقول مالك والشافعي وأبو سليمان وأصحابهم . أه .

(١) اختلف أهل العلم في حكم زواج المحرم وتزويجه ولهم في ذلك قولان مشهوران :

القول الأول : لا يصح تزوج المحرم ولا تزويجه.

وهو مذهب جمهور الإباضية وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن بشر والزهري ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وداود وغيرهم .

قال نور الدين رحمه الله : جوهر النظام ١٨٥/١

ولا يجوز أبدا لمحرم      يراجع الزوجة فاسمع وافهم  
ولا له يزوج النساء      أو يتزوج غادة حسناء  
دليلهم :

عمدة أصحاب هذا القول ما رواه أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : " لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح " رواه مسلم . كتاب النكاح باب ٥ . ورواه الإمام الربيع في المسند بلفظه .



واعترض عليهم باعتراضين :

الاعتراض الأول : أن المراد من النكاح في الحديث الوطء لا العقد .

فأجابوا : أن اللفظ إذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع قدم عرف الشرع لأنه طارئ وعرف الشرع أن النكاح : العقد . لقوله تعالى : " فانكحوهن بإذن أهلهن " وقوله : " فلا تعضلوهن أن ينكحن " وقوله " فانكحوا ما طاب لكم من النساء " .

وفي الحديث الصحيح : " ولا تنكح المرأة على عمتها " وفي الصحيح : " انكحي أسامة " . والمراد بالنكاح في هذه المواضع وشبهها العقد دون الوطء .  
وأما قوله تعالى : " فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره " وقوله تعالى : " الزاني لا ينكح إلا زانية " فإنما حملناه على الوطء بدليل قوله ﷺ : " حتى تذوق عسيلته " .

الاعتراض الثاني : إن في الحديث " لا ينكح ولا ينكح ولا ينكح " والخطبة تراد للعقد وكذلك النكاح . قالوا : يحمل قوله : " ولا ينكح " على أنه لا ينكح الوطء بالطلب والاستدعاء .

الجواب : أن الخطبة المقرونة بالعقد لا يفهم منها إلا الخطبة المشهورة وهي طلب التزويج .

القول الثاني : يصح تزوج المحرم ويصح تزويجه .

وهو قول لبعض أصحابنا وعليه الإمام القطب وهو مروى عن ابن عباس من الصحابة وقال به أبو حنيفة والحكم والثوري وعطاء وعكرمة . ونسبه الأحناف إلى جابر بن زيد .

قال المنبجي الحنفي في اللباب : ٤٥٩/١

يجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حال الإحرام . أهـ .

دليلهم :

احتجوا على صحة ما ذهبوا إليه بما رواه الإمام جابر بن زيد عن ابن عباس " أن النبي ﷺ تزوج بخالته ميمونة بنت الحارث وهو محرم " . رواه الربيع بن حبيب والشيخان والترمذي وابن ماجه .

واعترض عليهم بالآتي :

١ — أنه جاء ما يعارض هذا الحديث من طريق ميمونه وأبي رافع . فعن ميمونة رضي الله عنها : " أن النبي ﷺ تزوجها حلالا وبني بها حلالا وماتت بسرف في الظلة التي بنى فيها " رواه أبو داود . وعن أبي رافع قال : " تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما " . رواه أحمد والترمذي . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وميمونة أعلم بنفسها وأبو رافع صاحب القصة وهو السفير فيها فهما أعلم بذلك من ابن عباس وأولى بالتقدم لو كان ابن عباس كبيرا فكيف وقد كان صغيرا ( عشر سنوات وأشهر ) والبالغ أضبط من الصبي .

٢ — تأويل قول ابن عباس أنه تزوجها وهو محرم من أن المراد كونه في الشهر الحرام . وقد تزوجها ﷺ في ذي القعدة عام سبع في عمرة القضاء . أو تأويله على أنه تزوجها في الحرم ويقال لمن هو في الحرم محرما وإن كان حلالا .

٣ — إن ابن عباس وحده الذي روى أنه ﷺ تزوجها وهو محرم . بينما عارضه في ذلك اثنان . والوهم إلى الفرد أقرب من الوهم إلى الجماعة .

٤ — أن النبي ﷺ نهي كما جاء في حديث عثمان أن ينكح المحرم وهو عام لجميع الأمة . فان سلم أنه ﷺ تزوج وهو محرم كما روى ابن عباس كان ذلك

والإنزال عمدا كالجماع ، وعلى مقدمات الجماع شاة ، ومن نظر نظرة لغير شهوة أو نظر خطأ أو رحمة ومحبة لا شهوة فأثرت .

مما خص به دون الأمة .

٥ - أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالا واطهر أمر تزويجها وهو محرم .  
٦ - مما تقرر عند الأصوليين أنه لو تعارض حديثان أحدهما قولي والآخر فعلي قدم القولي على الفعلي لأنه أكد منه ولاحتمال أن يكون الفعلي مختصا به ﷺ .  
وعليه فإن حديث عثمان القولي يقدم على حديث ابن عباس الفعلي .  
هذا بعض ما اعترض به الجمهور على مخالفهم في هذه المسألة وهناك اعتراضات غير هذه تركتها اكتفاء بما ذكرت ، كما أن للأحناف ومن سايرهم إجابات على بعض هذه الاعتراضات لم اذكرها لضعف حجتها ولأن الجمهور رد عليها وفي ذكر ذلك كله إطالة وإطناب ليس له محل هنا ومن أراد فعلية بأهات الكتب والمراجع الآتي بياها :

انظر : بيان الشرح ٢٠٤/٢٢

: جوهر النظام ١٨٥/١

: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ٣٢ ، ٢٩/٣

: المغني والشرح الكبير ٣١١/٣

: المغني في فقه الحج والعمرة ١٢٨

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ١٦٨

: شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠٤/٩ كتاب النكاح

: الباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤٥٩/١

: المحلي لابن حزم ١٩٧/٧

: نيل الأوطار ٨١/٥

فيه ودافع وأنزل فشاة . وقيل : لا (١) .

ولزم بكل فسوق وإن سباب مؤمن ، أو كبيرة ما ، من الكبائر  
إطعام مسكين . وعن ابن عباس والحسن : الفسوق في الآية كل  
معصية . وعن الضحاك : التنازب بالألقاب (٢) .

ولزم بكل جدال (٣) .

---

(١) سبق بيان ذلك .

(٢) قال ابن عاشور في تفسير قوله تعالى : " فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في  
الحج " قيل أراد بالفسوق هنا النهي عن الذبح للأصنام وهو تفسير مروى عن  
مالك ، وكأنه قاله لأنه يتعلق بإبطال ما كانوا عليه في الجاهلية ، غير أن الظاهر  
شمول الفسوق لسائر الفسق . وقد سكت جميع المفسرين عند حكم الإتيان  
بالفسوق في مدة الإحرام .

قال : وقرن الفسوق بالرفث الذي هو مفسد للحج يقتضي أن إتيان الفسوق في  
مدة الإحرام مفسد للحج كذلك ، ولم أر لأحد من الفقهاء أن الفسوق مفسد  
للحج ولا أنه غير مفسد سوى ابن حزم فقال في المحلى : إن مذهب الظاهرية أن  
المعاصي كلها مفسدة للحج والذي يظهر أن غير الكبائر لا يفسد الحج وأن تعمد  
الكبائر مفسد للحج وهو أخرى بإفساده من قربان النساء الذي هو التناز  
مباح . أ هـ .

انظر : تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٢/٢٣٤ الآية ١٩٧ البقرة

(٣) اختلف العلماء في المعنى المراد من الجدال على ستة أقوال :

١ - فروي عن الإمام جابر بن زيد أنه قال : الجدال هو المراء ، أي أن تماري  
صاحبك حتى تغضبه وينتهي ذلك إلى السباب وروي ذلك عن ابن مسعود وابن

في باطل<sup>(١)</sup> إن حصل به - له أو للخصم - غضب إطعام مسكين وقيل : نهى عن الجدال ، وإن غضب وأغضب فدمان ولزم به الفداء ولو في حق .

وقيل : إذا كلم أحدا أو جادله حتى غضب أحدهما فعلى كل منهما شاة ، يذبحها لمساكين مكة أو يفرقها عليهم وإن شاء صام

---

عباس وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم .

٢ - قال ابن عمر وقتادة : الجدال هو السباب .

٣ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ومالك : الجدال هنا أن يختلف الناس أيهم صادف موقف إبراهيم عليه السلام ، كما كانوا يفعلون في الجاهلية حين كانت قريش تقف في موقف غير سائر العرب ثم يتجادلون بعد ذلك .

٤ - وقالت طائفة : الجدال أن تقول جماعة : الحج اليوم . وتقول طائفة : الحج غدا .

٥ - وقال مجاهد وغيره : الجدال هو المارة في الشهر حسبما كانت عليه العرب من النسب . فقد كانوا ربما جعلوا الحج في غير ذي الحجة . ويقف بعضهم بجمع ( المزدلفة ) وبعضهم بعرفة ثم يمارون في الصواب من ذلك .

٦ - وقال محمد بن كعب القرظي : الجدال أن تقول طائفة : " حجنا أبر من حجكم . وتقول الأخرى مثل ذلك .

انظر : فقه الإمام جابر بن زيد ٣٢١

: شرح النيل ١٠٠/٤

(١) قوله : ولزم بكل جدال في باطل .... الخ خرج بذلك الجدال في الحق الذي هو مباح كالجدال في مسائل العلم .

ستة في العشر أو أطعم ستة نصف صاع لكل برا ، أو صاعا من ذرة أو شعير . والذي استظهره القطب <sup>(١)</sup>: أن الذي جادله غيره أو كلمه حتى أغضبه لاشيء عليه ، إلا إن استعمل إليه .

قال ابن حزم : المحلى ١٩٥/٧

والجدل قسمان : قسم في حق وقسم في باطل . فالذي في الحق واجب في الإحرام وغير الإحرام لقوله تعالى : " أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن " ومن جادل في طلب حق له فقد دعا إلى سبيل ربه تعالى وسعى في إظهار الحق والمنع من الباطل ، وهكذا كل من جادل في حق لغيره أو لله تعالى . أ هـ .

ثم ذكر بعد ذلك مذهبه الذي تفرد به عن الأمة في إبطال الإحرام بما سوى الجماع أو مقدماته ، فقال : والجدال بالباطل وفي الباطل عمدا ذاكرا لإحرامه مبطل للإحرام وللحج .

وقال في شأن الفسوق : ١٩٦/٧

وكل فسوق تعمد المحرم ذاكرا لإحرامه فقد بطل إحرامه وحجه وعمرته لقوله تعالى : " فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج "

قال : ومن عجائب الدنيا ! أن الآية وردت كما تلونا فأبطلوا الحج بللرث ولم يبطلوه بالفسوق . وأعجب من هذا ! أن أبا حنيفة قال : من وطئ في إحرامه ناسيا غير عامد ولا ذاكرا أنه محرم امرأته التي أباح الله تعالى له وطأها قبل الإحرام أو بعده فقد بطل حججه . فلو تعمد اللياطة بذكر أو أن يلاط به ذاكرا لإحرامه فحجه تام وإحرامه مبرور ، فأف لهذا القول عدد الرمل والحصى والتراب . أ هـ .

(١) أنظر شرح النيل ١٠٠/٤

وقيل : يلزم الفداء المجادل ولو لم يحصل غضب . وكل ما يمنع منه حاج فرض ومعتمر فرض يمنع منه حاج نفل ومعتمر نفل .

وما يلزم من تمتع وجزاء وفداء على فرض ، يلزم على نفل كعمرات التعيم في رمضان . والله أعلم .

### بَابُ مَنَعَ الْمَحْرَمِ مِنَ الصَّيْدِ

مُنِعَ الْمَحْرَمُ وَالْمَحَلُّ مِنْ صَيْدِ الْحَرَمِ وَلَوْ مِنْ مَاءٍ مَطْرٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ غَيْرِهِ تَوَلَّدَ مِنْهُ الْحَيْوَانُ . وَمُنِعَ مِنْ اصْطِيَادِ فِي بَرٍّ وَمَنْ أَكَلَ صَيْدَ الْبَرِّ وَلَوْ صَادَهُ مَحَلٌّ وَلَوْ مِنْ الْحَلِّ أَيْضاً .

قَالَ الْقُطُبُ<sup>(١)</sup> : وَإِنَّمَا مُنِعَ الْمَحْرَمُ مِنْ اصْطِيَادِ الْبَرِّ<sup>(٢)</sup> لَمَا فِيهِ مِنْ الْفَخْرِ ، بَخْلَافِ صَيْدِ الْبَحْرِ<sup>(٣)</sup> فَلَا فَخْرَ فِيهِ<sup>(٤)</sup> . وَيَحِلُّ صَيْدُ مَاءِ مَجْتَمَعٍ وَلَوْ فِي الْحَرَمِ<sup>(٥)</sup> .

وَإِنْ أَكَلَ مِنْ قَتِيلٍ غَيْرِهِ لَزِمَتْهُ قِيَمَةٌ مَا أَكَلَ لِفُقَرَاءِ مَكَّةَ وَرَخِصَ فِي غَيْرِهَا ، وَإِنْ قَتَلَ الصَّيْدَ بِنَفْسِهِ وَأَكَلَ مِنْهُ لَزِمَهُ قِيَمَةٌ مَا أَكَلَ

(١) شرح النيل ١٠١/٤

(٢) الصيد البري : هو ما يكون توالده وتناسله في البر وإن كان يعيش في الماء .

(٣) الصيد البحري : هو ما يكون توالده وتناسله في البحر وإن كان يعيش في البر .

(٤) هذه العلة ليست بالسبب القوي المانع من صيد البر . والأوجه منها والأقرب إلى الصواب ما ذهب إليه القطب في غير هذا الموضوع إذ علل إباحة صيد البحر كونه لا يحتاج إلى ذبح وتذكية فأشبهه الطعام بخلاف صيد البر فلا بد له من التذكية .

انظر : شرح النيل ١٠٤/٤

(٥) أي ولو كان نحو بحيرة أو بئر ماء في الحرم جاز صيده وهذا مذهب الجمهور .



وجزاء الصيد . قال الله سبحانه: " وحرم عليكم صيد البر (١) " أي تناوله بالقتل أو الضر أو بالإمساك أو بالأكل جميع ذلك حرام فالصيد بمعنى الحيوان . وقيل : الصيد بمعنى الاصطياد فهو مصدر ، وعليه فإن المحرم قتله وقبضه وما يؤدي لصيده . فلا جزاء على أكله . ويدل للأول أنه ﷺ أهدى له حمار وحش وهو محرم فرده لصاحبه وقال: "إنا لم نرده عليك إلا أننا حرم" (٢) والمراد بالصيد في الآية : ما يمكن أن يصاد ولو لم يحل أكله شرعا .

وقال الشافعي : المراد بالصيد : الحلال الأكل ، ولم ير جزاء على قاتل ما لا يحل أكله (٣) . وقيل : إذا ذبح المحرم الصيد فهو ميتة لا قيمة في أكله (٤) .

(١) " وحرم عليكم صيد البر مادتم حرما " المائدة ٩٦

(٢) أهدى إليه الصعب بن جثامة الليثي حمارا وحشيا فقال له ﷺ: " إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم " متفق عليه .

(٣) قال النووي في الإيضاح : ص ١٧٩

ولا يجرم ما ليس مأكولا ولا ما هو متولد من مأكول وغيره . أهـ .

وقال الشيرازي في المهذب : ٧١٧/٢

ويجرم عليه الصيد المأكول من الوحش والطيور . . . أخ . أهـ .

فقد قيد الحرمة بالمأكول دون غيره مما ليس بمأكول .

(٤) إذا ذبح المحرم صيدا لم يحل له أكله بالإجماع وفي تحريمه على غيره خلاف

وقيل : إذا صاده المحل وذبحه جاز للمحرم أكله ، وهو مروى عن عمر وأبي حنيفة .

وقال مالك والشافعي : يجوز له أكله إن لم يصد من أجله .  
وقال ابن عباس وجابر بن زيد وعلي وأصحابنا : لا يجوز له أكله ، صيد من أجله أو من أجل غيره ، وذبح له أو لمحل أو

---

عند الشافعية والأصح عندهم التحريم ، وبه قال الاباضية هكذا وجدته عن الشيخ أبي نيهان رحمه الله ، وهو قول المالكية والأحناف والحنابلة ، ويكون ما ذبحه المحرم من صيد في حكم الميتة .

سئل أبو نيهان عما صاده المحرم أفلا يحل له ؟

قال : إن أطلقه فهو الذي عليه وإن ذبحه لزمه ما فيه ولم يجز له ولا لغيره من الناس في غير الضرورة أن ينتفع به لأن له حكم الميتة في فساده . أهـ .

وقال الشيرازي في المهذب : ٧٢١/٢

فإن ذبح صيداً حرم عليه أكله ، لأنه إذا حرم عليه ما صيد له أو دل عليه فلأن يحرم ما ذبحه أولى . وهل يحرم على غيره ؟ فيه قولان . . . . . الخ . أهـ .

قال في المغني بعدما ذكر حرمة : ٢٩٢/٣

وهذا قول الحسن والقاسم وسالم ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي . وقال الحكم والثوري وأبو ثور : لا بأس بأكله . أهـ .

انظر : الحج ولوازمه وما ينبغي لمن أراد الخروج لأدائه للشيخ جاعد بن حميس .

المهذب في فقه الإمام الشافعي ٧٢١/٢

: الإيضاح في مناسك الحج والمعرة ١٨٥

: المغني والشرح الكبير ٢٩٢/٣

لمحرم غيره (١) .

(١) أجمع العلماء على أن المحرم يحرم عليه أكل لحم الصيد البري إذا صاده لقلبه تعالى : " وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما " المائدة ٩٦ أما إذا صاده حلال فقد اختلفوا في حكم أكل المحرم منه . وقد ذكر المصنف ثلاثة أقوال في المسألة إجمالا ونذكرها إن شاء الله تفصيلا .

القول الأول : يجوز للمحرم أكل ما صاده المخل وذبحه وان صيد لأجله .

وهو قول عمر بن الخطاب وأبي هريرة والزبير بن العوام . وهو مذهب أبي حنيفة ويكون ما صاده الحلال للمحرم حراما عند أبي حنيفة فيما إذا أمره بذلك أو أشار إليه أو أعانه عليه .

دليلهم :

استدل أبو حنيفة وأصحابه بما رواه الشيخان من حديث أبي قتادة قال : " خرج رسول الله ﷺ حاجا وخرجنا معه . قال : فصرف من أصحابه فيهم أبو قتادة فقال : خذوا ساحل البحر حتى تلقوني ، قال : فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله ﷺ أحرموا كلهم إلا أبا قتادة فإنه لم يحرم ، فبينما هم يسرون إذ رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فترلوا فأكلوا من لحمها . قال : فقالوا : أكلنا لحما ونحن محرمون ، قال : فحملوا ما بقي من لحم الأتان فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وكان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فترلنا فأكلنا من لحمها فقلنا : نأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها . فقال : هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء قال : قالوا : لا فقال : فكلوا

ما بقي من لحمها " . متفق عليه واللفظ لمسلم .

قالوا : دل الحديث على أن التحريم إنما يتعلق بالإشارة والأمر والإعانة ولأنه صيد مذكى لم يحصل فيه ولا في سببه منع فلم يحرم عليه أكله كما لو لم يصد له .

القول الثاني : يجوز للمحرم أكل ما صاده اغل إن لم يصد له لأجله فإن صاده

لأجله حرم عليه أكله . وكذا إن أعانه على قتله أو أشار إليه أو دله عليه .

وهو قول عثمان بن عفان ووافقه عليه مالك والشافعي وأحمد وعطاء بن

أبي رباح .

دليلهم :

استدل أصحاب هذا القول بالآتي :

١- عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله ﷺ . قال : فلما أن رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم " متفق عليه واللفظ لمسلم . ورواه الإمام الربيع من طريق ابن عباس أيضا إلا أنه لم يذكر اسم الصعب بن جثامة ولكنه رواه منكرًا فقال : أهدى رجل إلى رسول الله ﷺ الخ .

قالوا : ما ترك الرسول ﷺ الأكل منه إلا لعلمه أو ظنه أنه صيد من أجله .

٢- روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " صيد البر لكم حلال ما لم تصيده أو يصد لكم " رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : هو أحسن حديث في الباب وهذا فيه تحريم ما صيد للمحرم وفيه إباحة ما لم يصده وما لم يصد له .

قال النووي في شرحه على مسلم : ٣٥٤/٨

وأما لحم الصيد فان صاده أو صيد له فهو حرام سواء صيد له بإذنه أم بغير إذنه فإن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداوود .... الخ. أهـ .

القول الثالث : لا يجوز للمحرم أكل الصيد أصلاً سواء صاده بنفسه أو صاده غيره له أو لغيره فيحرم مطلقاً .

وهو قول ابن عباس وابن عمر وعلى وعائشة والليث والنوري وإسحاق وطاووس وجابر بن زيد . وهو قول أهل الحق والاستقامة .  
دليلهم : استدل أصحاب هذا القول بالآتي :

١- عموم قوله تعالى : " حرم عليكم صيد البر مادتم حرمًا " قالوا : المراد بالصيد في الآية الصيد مطلقاً .

٢- ظاهر حديث الصعب بن جثامة السابق فإن الرسول ﷺ رده وعلل رده للصيد بأنه محرم ولم يقل لأنك صدته لنا .

والحديث كما تقدم رواه الإمام الربيع في مسنده " ما جاء في منع المحرم من أكل الصيد " ثم أرفده بحديث آخر استدل به الجمهور على جواز أكل الصيد إن لم يصد لأجل المحرم .. " ما جاء في أكل المحرم لحم الصيد إذا لم يصد من أجله " .

وجمع الإمام السالمي رحمه الله بين الحديثين - لما يبدو فيهما من تعارض - بقوله : ولعل أصحابنا ومن قال بقولهم جعلوا حديث الباب منسوخاً لأن قضيته كانت بالروحاء وقصة الصعب بن جثامة في الحديث الأول كانت بالأبواء فهي متأخرة عن قصة البهزي وكانوا يأخذون بالأحدث ثم الأحديث من أمره ﷺ . أهـ .

واختلفوا في المضطر ، فقيل: يأكل الميتة. وقيل: صيد الحرم وعليه جزاء<sup>(١)</sup>.

وقال أصحابنا : إذا أحرم وفي يديه صيد أرسله من يده، وهو قول مجاهد . وقيل: ليس عليه إرساله ، وبه قال أبو ثور .

---

٣- روى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن الحارث عن أبيه قال : كان الحارث خليفة عثمان على الطائف فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل واليعاقب والحُم الوحش . قال : فبعث إلى علي بن أبي طالب فجاءه الرسول وهو يحنط لأباعر له فجاءه وهو ينفض الخبط عن يده فقالوا له : كل ، فقال : أطعموه قوما حلالا فإننا حرم ، فقال علي رضي الله عنه : أنشد الله من كان ههنا من أشجع أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله ؟ قالوا : نعم "

أنظر : شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ٢/٢٦٠-٢٦٤ كتاب الحج باب ١٠

: شرح صحيح مسلم للنووي ٨/٣٥٤-٣٥٧ كتاب الحج باب ٨

: سنن أبي داود ٢/٤٢٦ كتاب المناسك باب ٥

: بداية المجتهد لابن رشد ١/٥٦٣

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ١٨٣

(١) اختلف العلماء في المضطر هل يأكل الميتة أو يصيد في الحرم إلى قولين :

القول الأول : يصيد من الحرم وعليه الجزاء إذا لم يجد إلا الميتة.

وعلى هذا بعض أصحابنا والحنابلة .

ومن قال بذلك من أصحابنا الشيخ جاعد بن خميس فعنده أن كل ما صاده المحرم من صيد البر يكون له حكم الميتة إلا ما صاده لأجل الضرورة . وقريب من هذا

وقيل: عليه أن يطعمه ويسقيه فيرسله<sup>(١)</sup> وكذا الكلام فيمن دخل الحرم ومعه صيء أو أءرم أو دخله وعنده لحم صيء فقيل : يءفنه

ما ذهب إليه ابن قءامه فقد جعل قءل الصيء نوعين : قءل مءرم وآءر مباح .  
وجعل المباح ثلاثة أنواع :

أءءها : أن يضطر إلى آءله قال : فيباح له ذلك بغير آلاف ومئ قءله ضمنه سواء وجد غيره أو لم يجد . أه .

القول الثاني : إذا اضطر المءرم آءل الميتة ولحم الآءزير ءون الصيء .

قال بذلك مالك وأبو آنيفة والثوري وزفر وجماعة . نقل ذلك ابن رءء عنهم في البداية . وقال به من أصحابنا ابن جعفر وهذه عبارته : الجامع ٣/٣١٢  
والمءرم المضطر يأءل من الميتة ولا يأءل من الصيء . أه .

والقول الأول هو الصواب بعينه وفيه السلامة للإنسان من أضرار ومضار آءيرة قد تلحق به إذا تناول الميتة أو آءل الآءزير وقد أثبت العلم الآءيث أن في تناولهما إلقاء الإنسان نفسه إلى التهلكة . والله تعالى يقول : " ... ولا تلقوا بأيءيكم إلى التهلكة " .

وفي ظني أن أصحاب القول الثاني لو كانوا يعلمون ما أثبتته العلم من هذه الأضرار لما قالوا ما قالوه ولما آءءوا عن القول الأول . والله أعلم .

انظر : الحج ولوازنه وما ينبغي لمن أراد الآءروج لأءائه ( مآطوط )

: المغني والشرح الكبير ٣/٥٣١

: بداية المآءء ١/٥٦٤

: الجامع لابن جعفر ٣/٣١٢

(١) إذا أءرم الشخص وفي ملكه صيء فقد ذهب أصحابنا والشافعية إلى

وَقِيلَ : لَا (١).

وحل صيد البحر وهو السمك وهو الذي من البحر المالح وذلك جري على الغالب لا قيد .

قال القطب رحمه الله (٢) : وقد نصوا على جواز الصيد من البحر المالح والعذب والعيون والآبار وغدران المطر ، ومن كل ماء ولو في دلو . ولا بأس للمحرم أن يأكل عسل النحل ، وإن كان

---

وجوب إرساله وإطلاقه من يده . وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد لا يزول ملكه ولكن يجب إزالة يده الظاهرة عنه فلا يكون ممسكا له في يده . ويجوز أن يتركه في بيته وقفصه .

وقال مالك وأحمد وأصحاب الرأي : ليس عليه إرسال ما كان في منزله وعليه إرسال ما كان في يده .

وقال أبو ثور : ليس له إرسال ما في يده . قال ابن المنذر : وهذا صحيح .

انظر : شرح النيل ١٠٢/٤

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ١٨٦

: الذخيرة للقرافي ٣٢١/٣

(١) إذا أحرم الشخص ومعه لحم صيد فليس عليه دفنه عند جابر بن زيد وإن أبقاه في يده حتى يخرج من إحرامه فقد كره جابر أكله . ويروى عن أبي معاوية قوله : ما أقول بأن أكله بأنه حرام .

قال الشيخ أبو نيهان معقبا على كلامهما : ولو أتت صرحا بجوازه له أكلا لرأيته من قولهما عدلا . أ هـ .

انظر : الحج ولوازمه وما ينبغي لمن أراد الخروج لأدائه .

(٢) شرح النيل ١٠٣/٤



فيه فراخه . وأن يذبح الشاة والبقرة والبعير لحاجته أو حاجة غيره ، ويأكل لحوم الأنعام . ومن البري الفكرون<sup>(١)</sup> والصفدع قال القطب رحمه الله<sup>(٢)</sup>: ظاهره جواز أكل الصفدع لغير المحرم وهو ضعيف . ومن البري طير الماء والسلاحف وكل ما يعيش في الماء والأرض فعليه فداء ، ولو صادهن من البحر . وقيل السلاحف ليست برية . وقال عطاء : طير الماء بحري . والله أعلم .

---

(١) لم أجد هذا المسمى في قواميس اللغة والمعاجم العربية . ولعله اسم مستعرب دخيل على العربية . وقد وصفه القطب رحمه الله بأنه حيوان مقوس الظهر صلب الظهر والبطن والجوانب ، كأنه عظم يدخل رأسه وأرجله في ذلك لا يصاب ولا يؤثر فيه شيء ، وإذا أراد المشي أخرج أرجله الأربعة ورأسه ومشى وإذا أحس ما يخاف منه أدخلهن ولونه كالصفدع . أهـ .

وعلى هذا الوصف الذي ذكره القطب فلا يخرج كونه السلحفاة .

(٢) شرح النيل ١٠٤/٤

## باب ما يباج للمحرمة فعله

جاز للمحرمة أن يحتجم<sup>(١)</sup> وإن في الحرم ولا جزاء فيه .  
وقيل : بالمنع .

قال القطب<sup>(٢)</sup> : وهو الصحيح فيلزم الجزاء إلا لضرورة فيجوز  
بالجزاء . وروى أنه ﷺ احتجم وهو محرمة<sup>(٣)</sup> ، ولم يُعلم أنه  
أعطى جزاء ، فاحتج به من قال : يحتجم المحرمة ولا يلزمه  
جزاء . واعترض بأنه ﷺ يحتمل أنه أعطى جزاء ولم يعلموا به

(١) الاحتجام : امتصاص الدم الفاسد من الرأس .

انظر : لسان العرب ١١٧/١٢ باب حجم .

(٢) شرح النيل ١١٩/٤

(٣) روى مسلم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن النبي ﷺ  
احتجم وهو محرمة "

وعن مسلم أيضاً من طريق ابن بريدة : " أن النبي ﷺ احتجم بطريق مكة وهو  
محرمة وسط رأسه " .

لا يحتجم المحرمة إلا من ضرورة وإن أمكنه ألا يقطع شعراً فليفعل وإلا فعليه الفدية .  
هذا مذهبا وبه قال مالك وابن عمر والحسن البصري وذهب الجمهور إلى جواز  
الحجامة مطلقاً وإن بلا ضرورة ولا فدية عليه إلا أن قطع شعراً .

وذهب محبوب بن الرحيل من أصحابنا الأوائل والحسن البصري إلى القول  
بلزوم الفدية ولو بلا قطع شعر .

قال العلامة الشقصي : منهج الطالبين ١٠٩/٧

وأما في خروج الدم وحده بفعل المحرم أو بأمره فقال محبوب : على المحرم في خروج الدم دم . ولم أعلم من أحد من أئمة أصحابنا أوجب في خروج الدم جزاء غيره . أ هـ .

والمشهور في المذهب أن لا دم عليه إلا إذا حلق شعرا .

قال نور الدين رحمه الله : جوهر النظام ١٨٦/١

وقد روي عن بجرنا الفهامة لا بأس للمحرم بالحجامة والشعر لا يحلق تحت المحجم إن شاء أن يسلم من حكم الدم

وسئل الشيخ جاعد عن المحرم إن اضطر إلى الحجامة هل يحتجم ؟

قال : نعم إلا أنه لا يقطع شعرا ويظن أنه لا يجوز فيمنع وفي الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ولكنه مع الفداء .

قيل له : فإن قطع المحرم شعرا وهو يحتجم ؟

قال : عليه في العمدة الجزاء ويختلف في ثبوته مع الخطأ . أ هـ .

وروي عن مالك : لا فدية عليه في الحجامة ما لم يخلق لها شعرا . لقول ابن عمر رضي الله عنهما : من احتجم لضرورة فلا شيء عليه .

وقال الجمهور بجواز الحجامة وأن من غير ضرورة .

قال ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ٢٧٨/٣

أما الحجامة إذا لم يقطع شعرا فمباحة من غير فدية في قول الجمهور لأنه تداو بإخراج دم فأشبهه الفصد وربط الجرح . وقال مالك لا يحتجم إلا من ضرورة وكان الحسن يرى في الحجامة دما . أ هـ .

وقال النووي بعد ذكره لحديث ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم

ولم يخبرهم ، لأنهم قد علموا لزوم الجزاء بالشعر فكيف بالاحتجام ؟ وإنما يكون حجة لو كان قد أخبرهم أنه لم يلزمه في

قال : شرح صحيح مسلم ٣٧٣/٨

هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك وإن قطع الشعر حينئذ ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر فإن لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسألة قوله تعالى : " فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه " وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لأنه لا ينفك عن قطع شعر . أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها . وعن ابن عمر ومالك كراهتها . وعن الحسن البصري فيها الفدية ، دليلنا أن إخراج الدم ليس حراماً في الإحرام . أ هـ .

انظر : منهج الطالبين ١٠٩/٧

: جوهر النظام ١٨٦/١

: الحج ولوازمه وما ينبغي لمن أراد الخروج لأدائه ( مخطوط )

: بيان الشرع ٢٣٩/٢٢

: الجامع لابن جعفر ٣٠٧/٣

: الذخيرة للقراقي ٣١٠/٣

: المغني والشرح الكبير ٢٧٨/٣

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٧٣١/٢

: شرح صحيح مسلم للنووي ٣٧٣/٨ كتاب الحج

: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٣٣٥/١

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي

ذلك جزاء . ولزم بالإحتجام دم إن قطع شعرا . وقيل : بلزوم الدم ولو بلا قطع شعر .

وجاز قتل كل مؤذ وإن بالحرم ولو ذبابا إن أذى أو زنبورا (١) أو بعوضا أو نملة أو بقا (٢) أو برغوئا ولا جزاء .

وقيل : لا يقتل ذباب ولا بعوض ولا بق ولا برغوث ولا نملة ولا ذرة ولا زنبور (٣).

---

(١) الزنبور : ضرب من الذباب لساع . ويجمع على زنابير .

انظر : لسان العرب ٣٣١/٤ " زنير "

(٢) البق : البعوض وقيل : عظام البعوض . وقيل : هي دويبة مثل القملة حمراء منتنة الريح تكون في السرر والجدر .

انظر : لسان العرب ٢٣/١٠ " بق "

(٣) أجاز الجمهور قتل ما ذكر من الحشرات كونها ليست من الصيد ، وفصل بعضهم في ذلك كالشافعي الذي فرق بين قمل البدن وبين قمل الرأس واللحية فهو إن قتل ما في بدنه أو ثيابه من قمل فلا شيء عليه بل يستحب له ذلك . بينما يكره له أن يفلي رأسه ولحيته فإن فعل وقتل قملة تصدق ولو بلقمة .

كما فرق الشيخ جاعد في حكم تعدد القتل بين البعوضة والبقعة والبرغوث والزنبور من جهة ، وبين الذبابة والقملة والذرة من جهة أخرى ، فلم يوجب في الأوليات شيء لأن من طبعها الأذى والضرر ، ويستحب التصدق بقبضة من طعام أو بتمرة عن قتله للأخريات ولم يوجب ذلك عليه .

وأوجب مالك على من قتل ذبابا أو نملا أو ذرا أو زنبورا التصدق بشيء من الطعام . وأجاز الحنابلة قتل ما ذكرنا بلا جزاء .

ويجوز قتل الغراب والحدأة<sup>(١)</sup> والفأر والعقرب والحية والكلب العقور ولو لم يخف منهن . وقيل : إذا خاف منهم ، وإذا أذاك شيء من هذه الأشياء فاقتله إن شئت ولا جزاء ، وإن قتلته ابتداء فالجزاء، أما ما عرف بالضرر الكبير فالصحيح قتله ولو لم يؤذك ولم تخفه كالعقرب والحية<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: كل محرّم الأكل يجوز قتله لأنه ليس من الصيد<sup>(٣)</sup>.

---

انظر : الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ١٩١

: الحج ولوازمه وما ينبغي لمن أراد الخروج لأدائه (مخطوط)

: المعنى والشرح الكبير ٣/٣٤٨

: الذخيرة للقرافي ٣/٣٢٧

(١) الحدأة : نوع من الطير

انظر : لسان العرب ١٤/١٩٩ باب " حدا " .

(٢) قال الإمام السالمي نقلا عن القواعد : شرح الجامع الصحيح ٢/١٨٧

ولم ير هولاء قتل الصغار من السباع لأنها لا تعدو ولا قتل مالا يعدو من كبارها مثل الضبع والثعلب والهر . والمذهب يقتضي أن لا تقتل إلا الكبار المؤذية .

قال : ثم اختلفوا : فقيل يقتلهم إذا خافهم ، وقال آخرون : لم يرد ذكر الخوف يعني أن الأمر بقتلها ورد مطلقا والتقييد بالخوف محتاج إلى دليل .

قال : وقال المحشي : ولعل الخلاف في غير الحية والعقرب وأما هما فيقتلان مطلقا . أهـ .

(٣) يلوح من ظاهر كلام الشافعي هذا أن فيه تعارضا مع ما ذكرناه عنه سابقا من إيجابه الصدقة على قاتل القملة من رأسه أو لحيته وهي مما لا يؤكل قطعا ولكن لا تعارض . فالعلة الموجبة للصدقة عند الشافعي ليست قتل القملة وإنما

وقيل : لا يقتل من الغربان إلا الغراب الأبقع ، وهو الذي في بطنه أو ظهره بياض . ولا يقتل غراب الزرع ، لأنه لا يأكل الجيف<sup>(١)</sup>.

وفي الأثر: أن جاء الغراب لخرق وعاء أو جرح دابة فارمه بلا قصد قتل ، ولا شيء إن قتلته . وفي قتله بغير علة دم<sup>(٢)</sup>.  
ولك قتل ما قاتلك من سباع الدواب والطيور . وأجاز بعض قتل الذئب والكلب ولو لم يتعرض لك . وقال بعض أصحابنا : لا تقتل من السباع إلا ما عوى عليك . وقيل : لا تقتل إلا ما خفته إلا العقرب والحية فاقتلها ولو لم تخفهما ولم تتعرضا لك ولو في

---

العله عنده إزالة الأذى عن الرأس . وبذلك يظهر لك معنى وسبب تفريقه في الحكم بين قتل البدن وبين قتل الرأس واللحية . والله أعلم

(١) اعتمد القائلون بحصر القتل في الأبقع من الغربان فقط . على رواية سعيد بن المسيب عن عائشة عند مسلم إذا ورد فيها زيادة لفظ " الأبقع " وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث ورجح الأكثر الإطلاق لأن رواياته أصح . وقد جاءت رواية الإمام الربيع مطلقة بلا قيد وهو ما عليه الأصحاب .

(٢) إن قتل المحرم الغراب من غير علة فليل عليه الفداء وقيل لاشيء عليه ومال الشماخي إلى هذا القول في الإيضاح فقال : ٢٨٥/٣

والذي يوجبه النظر عندي أن الضواري كلها يقتلها لقوله عليه الصلاة والسلام : " اقتلوا كل مؤذ في الحل والحرم " رواه أبو داود .

الصلاة<sup>(١)</sup> وأما ما لا يضر فلا يجوز تعمد قتله ، إذ نهى عن قتل كل ذي روح إلا أن يؤذي .  
 وقيل : لا يقتل المحرم في الحل أو الحرم ، ولا المحل في الحل أو الحرم إلا ما قصده للإيذاء .  
 والخمس الفواسق<sup>(٢)</sup> : الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفأر مع الحية والذئب والنمر والسبع العادي ، لورودهن في

(١) روى مسلم بسنده عن زيد بن جبير قال : سألت رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم ؟ فقال : " حدثني إحدى نسوة الرسول ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدايا والغراب والحية قللي وفي الصلاة أيضاً " . أهـ .

(٢) سميت الخمس فواسق لأن الفسق خروج ، وقد خرجن عن الحيوان في تحريم القتل ، وقيل : لأنهن خرجن عن حل أكل الحيوان لقوله تعالى : " أو فسقا أهل الأنعام ١٤٥ ، وقيل : لأنهن خرجن عن حكم غيرهن بالإيذاء وعدم النفع .  
 فمن قال بالأول ألحق بمن كل مؤذ . ومن قال بالثاني ألحق بمن كل ما لا يؤكل إلا ما نهى عن قتله ، وهذا يجمع الأول ، ومن قال بالثالث خص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد .

قال القطب : شرح النيل ١٢٢/٤

وقيل لأبي سعيد لم سميت الفأرة فويسقة ؟ قال : لأنه ﷺ استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتتحرق البيت فسامها ، وهذا يناسب القول الثالث إذا فعلهن يناسب فعل الفاسق . أهـ .

انظر : شرح الجامع الصحيح ١٨٩/٢



بعض الأحاديث ، وهن تسع ولو لم يجمعهن حديث واحد (١).  
وقد ورد : " اقتلوا كل مؤذ في الحل والحرم" (٢). وراز للمحرمة أن

(١) ورد مسمى الفواسق في خمس دواب : الغراب والحدأة والكلب العقور  
والفأر والعقرب ، وفي بعض الروايات الحية مكان العقرب ، وفي رواية أربع  
فواسق فقط ببذف الحية والعقرب ، فالمنصوص عليه الست المذكورة ، وأوصلها  
بعض العلماء إلى تسع بزيادة الذئب والنمر والسبع العادي (الضاري) .  
وعليه فإن العدد المنصوص عليه في الروايات لا معنى له ولا يفيد حصر القتل  
في هذه الدواب وحدها ، بل يتعدها إلى ما يماثلها في العلة وهي هنا  
الإضرار وإلحاق الأذى . .

قال ابن العربي : أمر بالقتل وعلل بالفسق فيتعدى الحكم إلى كل ما  
وجدت فيه العلة ونبه بالخمسة على خمسة أنواع من الفسق ، فنبه بالغراب  
على ما يجانسه من سباع الطير ، وكذا الحدأة ويزيد الغراب بجل سفرة  
المسافر ونقب جرابه . ونبه بالحية على كل ما يلسع ، والعقرب كذلك .  
والحية تلسع وتفترس والعقرب تلدغ ولا تفترس . ونبه بالفأرة على ما  
يجانسها من هوام المنزل المؤذية . ونبه بالكلب العقور على كل  
مفترس . أهـ .

انظر : شرح الجامع الصحيح ١٨٦/٢

: شرح صحيح مسلم للنووي ٣٦٣/٨ - ٣٦٨ كتاب الحج الباب ٩

(٢) متفق عليه .

يدهن جمله بنحو قطران<sup>(١)</sup> ويطلبه ويحكه ويقرده<sup>(٢)</sup>.

(١) القطران : عصارة الأهل والأرز ونحوهما يطبخ فيتحلب منه ثم تمأ به الإبل .

انظر : لسان العرب ١٠٥/٥ باب قطر

(٢) إزالة القراد عن الجمل أجازها أصحابنا ووافقهم الشافعية والحنابلة وهو مذهب الإمام جابر بن زيد نقله عنه ابن قدامة في المغني وهو قول ابن عباس وعطاء وعليه جمهور الأمة .

وقد سئل أبو نيهان رحمه الله عن المحرم هل له أن يقرد بعيره ؟

فقال : نعم قد قيل في هذا بجوازه وان ابن عمر كان يقرد بعيره وهو محرم . أهـ .

وهذه الرواية عن ابن عمر ذكرها غير أبي نيهان كما في المغني وغيره . وخالف المالكية الجمهور في منعهم المحرم من قرد بعيره . وهم يروون كراهة ذلك عن ابن عمر أيضا .

قال القرافي أحد علمائهم : الذخيرة ٣٢٧/٣

وحوز الشافعي وأحمد بن حنبل تقريد الدابة لما في "الموطأ" إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقرد بعيره ، لنا أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره ذلك . وعموم آية الصيد ، ويحمل فعله على الضرورة ، وقياسا على القمل . أهـ .

وهم وان منعوا المحرم من قرد بعيره فانهم لم يمنعه من طرح القراد عن نفسه ولهم في ذلك وجه من الكلام . فهو إن طرح عن نفسه القراد فلا شيء عليه ، لأنها لا تختص بالجسم الآدمي وإمكان عيشها بعد الطرح .

أما إن طرح القراد عن بعيره فعليه الإطعام لأنها تختص بجسم البعير وهي من

وإن قتل قملة في ذلك كقراد وحمنان<sup>(١)</sup> فلقمة ولو خطأ .

وقيل : لا جزاء في الخطأ .

ويجوز للمحرمة أن يدهن شقوق رجله أو وجهه أو يديه وغير ذلك مما لا طيب فيه . ويكره له غمس رأسه في الماء لئلا يقتل دابة . ورخص في قطع شجر من شجر الحرم مما يؤكل كنبت ، ومنعه بعضهم<sup>(٢)</sup> .

---

الدواب التي لا تعيش إلا في الدواب . وفي طرحها عن البعير إيمان تعريضها للهلاك والفناء .

انظر : الحج ولوازمه وما ينبغي لمن أراد الخروج لأدائه ( مخطوط )

: المغني والشرح الكبير ٣/٣٠٤ ، ٣٥١

: الذخيرة للقرافي ٣/٣٢٧

(١) الحلم يسمى صغيرا قمقما فإن زاد فحمنان فإن ولد فقراد فإن تناهى فحلم .

(٢) أجاز الجمهور قطع ما يؤكل من شجر الحرم وما أنبت الإنسان من البقول

والزروع كالجوز واللوز والنخل ونحوه .

ومنع الشافعي ذلك وقال في شجر الحرم الجزاء بكل حال أنبت الآدميون أو نبت

بنفسه .

انظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/٧٤٨

: المغني والشرح الكبير ٣/٣٦٤

: شرح صحيح مسلم للنووي ١٣١/٩ - ١٣٨ كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها

وشجرها .

: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/٣٥٩ كتاب الحج باب فضل الحرم .

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ٤٨٩

قال القطب<sup>(١)</sup>: وظاهر كلام بعضهم أنه مكروه كراهة تنزيهه.  
وجوز نزع السن المكي<sup>(٢)</sup> بلا قطع أصله ، وأكله وشربه لإسهال  
أو لضرس ، ونزع الحطب اليابس الميت والثمر الساقط ، وجوز  
ولو بنزع كالورق الساقط ، وكذا يجوز الانتفاع بالعود أو الغصن  
إذا نزع غيرك ولو عمدا ، ولا يجوز لنزعه الانتفاع به .  
وقيل : إن نزع بلا عمد فله الانتفاع به .  
وكره رعي شجر الحرم ، ويتقرب بمعروف لأجل رعيه ، وأجيز  
رعيه ولكن لا يوقف دابته على نبات مخصوص ، وهو الصحيح .  
ولا يضر حافرا قطع شجر صغير وإن من أصله إن صادفه في  
الحفر لا عمدا ولو علم أنه إذا كان يحفر يقطع ، وذلك إذا احتاج  
إلى الحفر . والله أعلم .

---

(١) شرح النيل ١٢٣/٤

(٢) السن المكي : نسبة إلى مكة المكرمة وهو المسمى عند أهل عمان بالشرق .

جدول مخالفات الحج والعمرة وأحكامهما

المخالفة	الحكم
١ ترك ركن من أركان الحج مثل: الإحرام ، الوقوف بعرفة ، طواف الإفاضة .	فساد الحج وعليه حج من قابل والهدى
٢ ترك طواف العمرة أو إحرامها	فساد العمرة وعليه عمرة من قابل والهدى .
٣ ترك واجب من واجبات الحج مثل : السعي والإحرام من الميقات ، والمبيت بمزدلفة وغيرها .	عليه هدي لفقراء الحرم فإن لم يجد فصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لأهله ، فإن لم يستطع فيطعم عشرة مساكين .
٤ ترك واجب من واجبات العمرة مثل السعي وركعتي الطواف .	عليه هدي وإلا صام وإلا أطمع كما تقدم .
٥ ارتكاب محظور من محظورات الإحرام مثل :	
أ - الجماع والاستمناء	فساد الحج ، والحج من قابل والهدى ( بدنة )
ب - مقدمات الجماع مثل : القبلة المعانقة ، التلذذ بشهوة .	الفدية بديح شاة

م	المخالفة	الحكم
	ج - لبس الرجل المخيط والمحيط من ثياب وخذاء .	الفدية بذبح شاة
	د - تغطية الرجل رأسه والمرأة وجهها	الفدية بذبح شاة
	هـ - إزالة الشعر من أي موضع في الجسم .	إطعام مسكين ومسكينين في الشعرة والشعرتين والفدية بذبح شاة في ثلاث شعرات فأكثر .
	و - تقليص الأظافر	إطعام مسكين ومسكينين في الظفر والظفرين ، والفدية بذبح شاة في ثلاثة أظافر فأكثر .
	ز - استعمال الطيب	الفدية بذبح شاة
	ح - عند الاضطرار إلى لبس المخيط وتغطية الرأس	الفدية : صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة .
	ط - عند الاضطرار إلى إزالة الشعر	الفدية : الصوم أو الإطعام أو الذبح
	ي - عند الاضطرار إلى تقليص الأظافر	الفدية : الصوم أو الإطعام أو الذبح

م	المخالفة	الحكم
ك	صيد حيوان البر	التصدق بمثل ما صاد ، أو إخراج قيمته التي يقدرها ذوا عدل من العلماء ، أو صيام يوم عن كل مد من قيمته .
ل	قطع شجر الحرم ونباته	التصدق بما يحكم به ذوا عدل .
م	الجدال في الباطل	إطعام مسكين استحبابا
ن	السباب والشتيم	إطعام مسكين استحبابا
س	العصيان والفسوق	إطعام مسكين استحبابا

وتنقسم هذه المخالفات إلى أربعة أقسام :

الأول : ما لا إثم فيه ولا فدية :

- كإزالة ما انكسر من الظفر ، وإزالة الشعر من العين ، وقتل الصيد إذا صال .

الثاني : ما فيه الإثم ولا فدية :

- كالجدال والفسوق والعصيان والسباب .

الثالث : ما فيه فدية ولا إثم :

- كما لو احتاج المحرم إلى حلق شعره لأذى في رأسه .

الرابع : ما فيه الإثم والفدية :

- وهي باقي محظورات الإحرام ومخالفاته .

## باب الطواف

يدخل مكة قادمها من الثنية<sup>(١)</sup> السفلى إن قدم من المدينة وينزل  
بذي طوى<sup>(٢)</sup> ويغتسل فيه ويجزي الوضوء وذلك قبل الدخول .  
ومن جاء من المشرق دخل من جهته .  
قال القطب رحمه الله<sup>(٣)</sup>: هذا ما مال إليه الرافعي من قومنا  
واختاره الشيخ إسماعيل فيما يظهر من كلامه .  
قال<sup>(٤)</sup> : وفي الأثر من سنن مكة أن يدخل من جانب الأبطح<sup>(٥)</sup>

---

(١) الثنية : عرفها ابن منظور بأنها العقبة أو هي كل طريق يسلك في جبل والثنية  
السفلى المراد بها ثنية كدى ويقابلها الثنية العليا أو الصغرى وهي ثنية كداء .  
انظر : لسان العرب ١٢٣/١٤ باب " ثني " .

(٢) ذو طوى : موضع معروف بمحلة جرول بمكة المكرمة به الآن مستشفى  
الولادة وأمامه بئر تسمى بذي طوى لكونها مطوية بالحجارة لم يكن ثمة غيرها  
فنسب المكان إليها .

(٣) شرح النيل ١٢٥/٤ الرافعي : لعله الإمام أبو القاسم الرافعي من علماء  
الشافعية .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الأبطح : هو مسيل الوادي . وفي الحديث أنه ﷺ صلى بالأبطح ، يعني  
أبطح مكة وهو مسيل وادبها .  
انظر : لسان العرب ٤١٣/٢ باب " بطح " .



من ثنية كداء<sup>(١)</sup> بالفتح والمد ، وهي الصغرى بأعلى مكة يهبط منها على الأبطح والمقبرة على يساره ، وقد عدل رسول الله ﷺ عن جادة الطريق إليها .

وإذا خرج الحاج خرج من ثنية كُدَي<sup>(٢)</sup> بالتصغير ، وقيل بضم الكاف والقصر كهدي ، وهي الثنية السفلى ، وكان ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا وإذا خرج خرج من السفلى<sup>(٣)</sup> .

(١) هي طريق الحجون وكانت ثنية كداء الحجون في الزمن السابق صعبة المرتقى كما في فتح الباري للعسقلاني فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي . قال : ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة وكل عقبه وطريق عال في جبل تسمى ثنية . أ هـ .

وقد سهلت هذه العقبة تسهياً كاملاً في عهد آل سعود في الزمن الحاضر ، وقد خالف العسقلاني الأثر في دخول مكة وخروجها فعنده إن الدخول إليها يكون من الثنية العليا والخروج منها يكون من الثنية السفلى وقد بحثت المسألة في كتب الحديث والفقهاء فوجدت فيها اختلافاً . والله أعلم .  
انظر : فتح الباري ٣/٣٤٧ كتاب الحج باب من أين يدخل مكة .

(٢) كدى : على وزن هدى طريق محلة الباب موضع ربيع الرسام . سمي بذلك لوجود موظف به في السابق يأخذ الرسم أي ما يفرضه الحاكم على قوافل الحجاج .

(٣) روى البخاري في صحيحه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من

قلت : وذلك في العصر القديم حيث كانت مكة تُدخَلُ على  
الرواحل من الإبل وغيرها ، أما اليوم فقد استحال الزمان وأصبح  
الداخل لا رأي له في دخول ولا خروج ، إنما الرأي لقائد السيارة  
وقد شقت بمكة ومينى طرق جديدة وأصبح الحال اليوم غير الحال  
أمس<sup>(١)</sup>.

قال القطب<sup>(٢)</sup> : ولا ضير على من دخل مكة أو خرج منها من أي  
موضع شاء .

يدخل المحرم ملتياً حتى يقف بيباب المسجد فيقطع التلبية .  
وقيل : حتى يستلم الحجر . وقيل : إذا رأى البيت<sup>(٣)</sup>.

---

الثنية السفلي".

(١) أصبح الحال اليوم من سنة ١٤١٦ هـ غير حال يوم المصنف حفظه الله  
فقد مضى على اليوم الذي يعنيه ثمان وعشرين سنة تغير فيها الوضع وأصبحت  
الطرق أسهل بكثير مما كانت عليه في ذلك الزمان وإن كان الرأي لقائد السيارة  
في ذلك الزمان ، فإنه في يومنا هذا لا رأي له البتة من شدة الزحام وكثرة الخلق  
فقد عملت الحكومة السعودية على تسيير حركة المرور والسيارات الداخلة لمكة  
بنفسها ولم تترك رأياً للسائقين في ذلك .

(٢) شرح النيل ١٢٦/٤

(٣) قد سبق وأن فصلنا القول في مسألة متى يقطع المحرم التلبية وبيننا فيها هذه  
الأقوال وغيرها وذكرنا أصحابها وحجة كل فريق .

فإذا وقف بالباب وقابل البيت نُدِبَ له استقباله والتكبير ثلاثاً ، ثم يقول عقب التكبير : اللهم أنت ربي وأنا عبدك ، والبلد بلدك والبيت بيتك والحرم حرمك ، جئت اطلب رفدك وإتمام طاعتك . ويدعو بما أراد من الأدعية (١) .

ويدخل من باب بني شيبه (٢) ، ولو أنه دخل من الباب الذي لا يقابله من الأبواب المحدثه بعده ، إذ وسع المسجد ويقدم أي رجليه أراد عند دخول باب بني شيبه ، لأنه في المسجد . وليقل عند ذلك : اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام فحيتنا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام .

---

(١) من الأدعية المأثورة عند دخول مكة ورؤيته للبيت المعظم هذا الدعاء :  
 " اللهم إن البلد بلدك والبيت بيتك ، جئتك أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعاً لأمرك راضياً بقدرتك أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك أن تستقبلني بعفوك وأن تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنتك . الحمد لله الذي أقدمنيها سالماً ومعافاً والحمد لله رب العالمين على تيسيره وحسن بلاغه . اللهم أنت ربي وأنا عبدك والبلد بلدك والحرم حرمك والأمن أمنك جئت إليك راغباً وعن الذنوب مقلعاً ولفضلك راجياً ولرحمتك طالباً ولفرائضك مؤدياً ولرضاك مبتغياً ولعفوك سائلاً ، فلا تردني خائباً وأدخلني في رحمتك الواسعة ، وأعذني من الشيطان الرجيم وجنده وشر أوليائه وحزبه . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(٢) وهو المسمى الآن بباب السلام وإن دخل الحاج من غيره جاز ولكنهم استحبوا الدخول منه لما رواه مسلم .. " أنه ﷺ دخل منه " .

وإذا دنا من البيت قال : اللهم زد بيتك هذا شرفاً وتعظيماً وبراً وتكريماً . ويكثر من الدعاء والاستغفار<sup>(١)</sup> ، ويمسح الحجر بيده اليمنى إن قدر ، ولا يعله بيده<sup>(٢)</sup> ، بل يمسه من جانب ، أو تحت ، وكذا لا يعله بفيه إذا قبله ، ويقول : اللهم أمانتي أديتُها وميثاقي تعاهدتُه ، أشهد لي بالوفاء . ويدعو بما أراد ويكبر ثلاثاً ويقف مقابل الحجر حتى لا يضر أحداً ولو خارج المطاف ويدعو لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ويصلي على النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> .

(١) ويستحب له أن يكبر الله ثلاثاً ثم يقول :

اللهم إن البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رضاك وإتمام طاعتك متبعاً لأمرك راضياً بقدرك ، أسألك مسألة البائس الفقير ، وأدعوك دعاء الخائف المستجير المضطر إليك ، المستسلم لأمرك ، الخائف من عقوبتك ، المشفق من عذابك ، أن تستقبلني بعظيم عفوك ، وأن تجود علي بمغفرتك ، وأن تعيني على أداء فرائضك . ثم يحمد الله تعالى ويهلله ويسبحه ويكبره ويصلي على سيدنا محمد ﷺ ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات .

(٢) لا يعله بيده : من العلو والارتفاع ، أي لا يمسح الحجر من أعلاه .

(٣) إذا شاهد المحرم الحجر فليقل : اللهم كثرت ذنوبي وضعف عملي فلأغفر لي ذنوبي وتقبل توبتي وقلني عثرتي وتجاوز عن خطيئتي ، وحط عني وزري .

فإذا أتى الحجر ليستلمه فليقل : اللهم إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فأجعل جائزتي فكاك رقيق وأسعدني في دنياي وآخرتي ثم يقف حيال الحجر ويحمد الله تعالى ويهلله ويسبحه ويكبره ويكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ويصلي على النبي محمد وآله وصحبه ويسلم تسليمًا .

فإذا أراد الطواف لاذ بالحجر قدر ما لا يقابل باب الكعبة حتى إنه ليدع الحجر ليمينه ثم يأخذ فيه يميناً ويكبر ثلاثاً عند ركن الحجر ويقول: اللهم إني أسألك إيماناً بك ، وتصديقاً بكتّابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك ﷺ ، ثم يمشي في المطاف بتواضع ويقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، وتعالى الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

فإذا بلغ الباب أو قرب منه كبر ثلاثاً وقال : اللهم اغفر لنا ذنوبنا وقنّعنا بما رزقتنا وقنا شح أنفسنا، واجعلنا من المفلحين ثم يمشي ويقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتعالى الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ، وإذا بلغ الركن العراقي فليقل : اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والكفر والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل والمال والولد ، ويمشي وهو يقول : سبحان الله .. الخ .

وترتيب الأركان على ترتيب الطواف ، ركن الحجر ، ثم ركن العراق ، ثم ركن الشام ، ثم ركن اليمن ، فإذا وصل الميزاب أو قرب منه كبر ثلاثاً وقال : اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب ، والنجاة من العذاب ، ثم يمشي ويقول : سبحان الله والحمد لله ... إلخ .

وإذا بلغ الركن الشامي كَبُرَ ثلاثاً وقال : اللهم اجعله حجاً مبروراً  
وسعيّاً مشكوراً ، وتجارةً لن تبور ، وارزقنا نضرة وسروراً يا  
عزيز يا غفور اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، واهدنا الصراط  
الأقوم ، إنك أنت الله الأعزُّ وأنت الأكرمُ وأنت الرب وأنت الحكمُ  
ويمشي قائلاً : سبحان الله ... إلخ .

وإذا أتى الركن اليماني كَبُرَ ثلاثاً وقال : اللهم ربنا آتنا في الدنيا  
حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار . ويستلم الركن  
المذكور إن قدر ويمسحه ولا يؤذي أحداً، ثم يمشي  
ويقول : سبحان الله .. إلخ . وقيل : يقول بين الركنين : ربنا آتينا  
.... إلخ .

فإذا وصل ركن الحجر استلم الحجر إن قدر ، وإلا كَبُرَ حياله بلا  
إيذاء ثم يكبُرُ عنده ثلاثاً ثم يقول : اللهم إني أسألك إيماناً بك .. إلخ  
كما مر . ولا يستلم من الأركان على هذا إلا ركن الحجر وركن  
اليمن .

قال القطب رحمه الله <sup>(١)</sup> : وهو مذهب الجمهور . قال : وقيل :  
يستلم الأركان كلها <sup>(٢)</sup> .

ويجزئ في الطواف كله سبحان الله والحمد لله ... إلخ وبعضه  
وما هو أكثر ، أو أقل بتكرير .

---

(١) شرح النيل ١٣٠/٤

(٢) جمهور الأمة على أن الطائف بالبيت لا يستلم من الأركان إلا ركن الحجر

وركن اليمن ، وتفصيل ذلك أنه يبدأ طوافه بالركن الذي فيه الحجر الأسود فيستلمه ويقبله ، ثم يأخذ على يمين نفسه ويجعل البيت يساره فإذا انتهى إلى الركن الثاني وهو العراقي لم يستلمه فإذا مر بالثالث وهو الشامي لم يستلمه أيضا وهذان الركنان يليان الحجر ، فإذا وصل إلى الرابع وهو الركن اليماني استلمه ولا يقبله في قول أكثر أهل العلم .

قال ابن قدامة ناقلاً عن ابن عبد البر : المغني والشرح الكبير ٣/٣٩٤  
جائز عند أهل العلم أن يستلم الركن اليماني والركن الأسود لا يختلفون في شيء من ذلك وإنما الذي فرقوا به بينهما التقبيل . فرأوا تقبيل الأسود ولم يروا تقبيل اليماني ، وأما استلامهما فأمر يجمع عليه ، وقد روى مجاهد عن ابن عباس قال : " رأيت رسول الله ﷺ إذا استلم الركن قبله ووضع خده الأيمن عليه " رواه مسلم .

قال : وهذا لا يصح وإنما يعرف التقبيل في الحجر الأسود وحده ، وقد روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني ، وقال ابن عمر : " ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء " رواه مسلم . ولأن الركن اليماني مبني على قواعد إبراهيم عليه السلام فسن استلامه كالذي فيه الحجر ، وأما تقبيله فلم يصح عن النبي ﷺ فلا يسن . وأما الركنان اللذان يليان الحجر فلا يسن استلامهما . أهـ .

وروي عن معاوية وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الزبير والحسن والحسين وعروة وأنس بن مالك استلامهما . وقال : معاوية ليس شيء من البيت مهجوراً .  
وروي عن ابن عباس أن معاوية طاف فجعل يستلم الأركان كلها ، فقال له ابن

وقراءة القرآن في الطواف كرهاً بعض ، وقال بعض : إنها جائزة بلا كراهة ، بل هي أفضل . وقال بعض أصحابنا : تكره جهراً ولا تكره سراً والذكر أولى<sup>(١)</sup> .

وقيل : لا يجزي في الطواف الاقتصار على بعض قولنا : سبحان الله .. إلخ ولا يجزي سائر الأدعية عنه .

---

عباس : لم تستلم هذين الركبتين ولم يكن النبي ﷺ يستلمهما ؟ فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً . فقال ابن عباس : " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " فقال معاوية : صدقت .

انظر : المغني والشرح الكبير ٣/٣٩٤

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ٢٣٦

: بيان الشرع ٢٣/٢٣٦

: شرح صحيح مسلم للنووي ٩/١٧ كتاب الحج باب استحباب استلام الركبتين

اليمنيتين في الطواف دون الركبتين الآخرين .

: الذخيرة ٣/٢٣٦

(١) قال الحافظ في الفتح : ٣/٣٨٦

قال ابن المنذر : واختلفوا في قراءة القرآن ، فكان ابن المبارك يقول : ليس شيء أفضل من قراءة القرآن وفعله مجاهد واستحبه الشافعي وأبو ثور ، وقيده الكوفيون بالسري . وروي عن عروة والحسن كراهيته . وعن عطاء ومالك : أنه محدث .

وعن مالك : لا بأس به إذا أخفاه ولم يكثر منه . أ هـ .

والمسألة فيها خلاف عندنا أيضاً كما أشار القطب ولكني لم أجد لها تفصيلاً فيما لدي من كتب الفقه الإباضي .



قال القطب<sup>(١)</sup>: وكذا قال الشيخ<sup>(٢)</sup> أخذاً من حديث أصل ما يقال في الطواف من أن الملائكة قالوا في طوافهم : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . وإن آدم زاد ولا حول ولا قوة إلا بالله وأن إبراهيم زاد العلي العظيم ، وزاد رسول الله ﷺ صلى الله على محمد النبي وآله وسلم<sup>(٣)</sup> .

ثم يطوف حتى يتم سبعة أشواط ويدعو كما مر ويمسح الركن في كل إن أمكنه ، وإلا كبر حياله وأشار إليه إن شاء مع التكبير وإن شاء مسه بيده أو يعود إن لم يستطع بيده ، ثم يقبل ما مسه به إن لم يقدر على تقبيله بفيه ، ومن لم يقبله ولم يمسه في شيء

وقال في المغني : ٣٩١/٣

ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف ، وبذلك قال عطاء ومجاهد والثوري وابن المبارك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي . وعن أحمد : أنه يكره ، وروى ذلك عن عروة والحسن ومالك .

قال : ولنا أن عائشة روت أن النبي ﷺ كان يقول في طوافه : " ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " . وكان عمر وعبد الرحمن بن عرف يقولان ذلك في الطواف . وهو قرآن ولأن الطواف صلاة ولا تكبره القراءة في الصلاة . أ هـ .

(١) شرح النيل ١٣٠/٤

(٢) أي الشيخ عبد العزيز الثميني رحمه الله صاحب النيل .

(٣) لم أف على درجة الرواية وقد ذكرها السمرقندي في تنبيه الغافلين من

من أشواط الطواف الواجب فعليه دم . وقيل : لا وأساء .  
ويقال : مسح الركبتين يحطان الذنوب خطأ<sup>(١)</sup>.

طريق ابن عباس بلفظ مقارب جاء فيها :

" إن الله تعالى لما خلق العرش أمر الحملة بحمله فثقل عليهم فقال الله تعالى قولوا سبحان الله ، فقالت الملائكة : سبحان الله ، فتيسر عليهم حمله ، وجعلوا يقولون طول الدهر : سبحان الله إلى أن خلق الله تعالى آدم عليه السلام ، فلما عطس آدم عليه السلام ألهمه الله تعالى قول الحمد لله ، فقال الله تعالى : يرحمك الله وبهذا خلقتك ، فقالت الملائكة : كلمة ثانية جليلة شريفة لا ينبغي لنا أن نتغافل عنها ، فضمتها إلى هذه ، فقالوا على طول الدهر : سبحان الله والحمد لله ، إلى أن بعث الله نوحاً عليه السلام ، فكان أول من اتخذ الأصنام قوم نوح فأوحى الله تعالى إلى نوح أن يأمر قومه أن يقولوا : لا إله إلا الله ، فإرضى عنهم ، فقالت الملائكة : هذه كلمة ثالثة جليلة شريفة لا ينبغي لنا أن نتغافل عنها ، فضمتها إلى هاتين فجعلوا يقولون على طول الدهر : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله إلى أن بعث الله إبراهيم عليه السلام فأمره بالقرابان ثم فداه بكبش ، فلما رأى الكبش قال : الله أكبر فرحاً بذلك ، فقالت الملائكة : هذه كلمة رابعة جليلة شريفة فضمتها إلى هذه الكلمات فجعلوا يقولون : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فلما حدث جبريل عليه السلام بهذا الحديث النبي ﷺ قال تعجباً : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، فقال جبريل عليه السلام أضم هذه الكلمة إلى هؤلاء الكلمات "

انظر : تنبيه الغافلين في الموعظة بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين لأبي الليث السمرقندي .

باب : ما جاء في التسييح ص ٢٠٩ دار الرائد العربي / بيروت ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

(١) جاء في هذا المعنى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " إن مسح

ويطوف من وراء الحجر الحطيم<sup>(١)</sup>، لأنه من البيت .  
وقيل : بعضه من البيت ، فلو طاف من داخله فلا طواف له وإن  
طاف بعض الطواف من داخله أعاد البعض . وقيل:  
الكل<sup>(٢)</sup>.

فمن حل بالجماع مثلاً وقد طاف أشواطه أو بعضها من داخله  
أعاد الحج والعمرة ولزمه دم . وقال أبو حنيفة : لا يجب إدخاله  
في الطواف<sup>(٣)</sup> .

---

الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا خطأ " رواه أحمد والنسائي .

انظر : نيل الأوطار ١١٥/٥

(١) الحجر : بكسر الحاء وهو محوط مُدَوَّر على صورة نصف دائرة وهو خلوج  
عن جدار البيت في صوب الشام وهو كله أو بعضه من البيت تركته قريش حين  
بنت البيت وأخرجته عن بناء إبراهيم عليه السلام — لأن الأجرة الطيبة الحلال  
التي تنفق على بناء الكعبة نقصت على قريش — وصار له جدار قصير ليبدل على  
أن الحجر من الكعبة .

وسمي حجراً لأنه محجور أي ممنوع من أن يستحل لأن له حرمة الكعبة لأنه  
بعضها .

وسمي الحطيم لأنه محطوم أي مهذوم ولم يبق .

(٢) شدد بعضهم فيمن طاف من داخل الحجر فألزم فاعله دماً ، كما جاء في

بيان الشرع : ١٢٩/٢٣

وقيل : من مر في الحجر في طوافه فعليه دم . أ هـ .

(٣) قال النووي في شرحه على مسلم : ١٠٠/٩

قال القطب رحمه الله <sup>(١)</sup>: والصحيح الأول .  
 وأما إن حل بغير الجماع ونحوه مما يفسد الحج وقد فعل ذلك  
 فعليه دم وإعادة الطواف إن كان واجباً وعن ابن عباس : لم أرَ  
 رسول الله ﷺ يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين <sup>(٢)</sup>.  
 قال الصنعاني <sup>(٣)</sup>: اعلم أن للبيت أربعة أركان : الركن الأسود ، ثم  
 اليماني . ويقال لهما اليمانيان بتخفيف الياء وقد تشدد ، وإنما قيل  
 لهما اليمانيان تغليظاً كالأبوين والقمرين .

---

فإن طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع ففيه وجهان لأصحابنا:  
أحدهما : الجواز لظواهر الأحاديث وهذا هو الذي رجحه جماعات من أصحابنا  
 الخراسانيين .

والثاني : لا يصح طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى  
 يطوف خارجاً من جميع الحجر وهذا هو الصحيح وهو الذي نص عليه الشافعي  
 وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين ورجحه جمهور الأصحاب وبه قال جميع  
 علماء المسلمين سوى أبي حنيفة فإنه قال : إن طاف في الحجر وبقي في مكة  
 أعاده ، وإن رجع من مكة بلا إعادة أراق دماً وأجزأه طوافه واحتج الجمهور بأن  
 النبي ﷺ طاف من وراء الحجر . وقال : لتأخذوا مناسككم ، ثم أطبق المسلمون  
 عليه من زمنه ﷺ إلى الآن وسواء كان كله من البيت أم بعضه فالطواف يكون  
 من ورائه كما فعل النبي ﷺ . أ هـ .

(١) شرح النيل ١٣٢/٤

(٢) رواه مسلم .

(٣) سبل السلام ٤٢٥/٢

قال : والركنان الآخران يقال لهما : الشاميان . وفي الركن الأسود فضيلتان : كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام ، وكونه فيه الحجر . وأما اليماني ففيه فضيلة كونه على قواعد إبراهيم . وأما الشاميان فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين فلهذا خُصَّ الأسود بسنتي التقبيل والاستلام للفضيلتين ، وأما اليماني فيستلمه من يطوف ولا يقبله ، لأن فيه فضيلة واحدة .

قال : واتفقت الأمة على استحباب استلام الركنين . واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الطائف الركنين الآخرين .

وكان في استلام الركنين الآخرين خلاف لبعض الصحابة والتابعين ، وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان .

وعن عمر رضي الله عنه أنه قَبَّلَ الحجر وقال : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلك<sup>(١)</sup> ، وروى الأزرق في حديث عمر بزيادة : وأنه قال له علي : بلى يا أمير المؤمنين هو يضر وينفع .

قال : وأين ذلك ؟ قال : في كتاب الله .

قال : وأين في كتاب الله ؟ قال : قال الله : وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم؟

(١) متفق عليه : انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٩/١٩-٢١ كتاب الحج

باب استحباب تقبيل الحجر الأسود .

قالوا : بلى شهدنا<sup>(١)</sup> " قال : فلما خلق الله آدم مسح ظهره ، فأخرج ذريته من صلبه فقررهم أنه الرب وهم العبيد ، ثم كتب ميثاقهم في رِقِّ<sup>(٢)</sup> ، وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال له : افتح فاك فألقمه ذلك الرق ، وجعله في هذا الموضع وقال : تشهد لمن وافتك بالإيمان يوم القيامة .

قال الراوي : فقال عمر : أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن<sup>(٣)</sup> .

قال الطبري : إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي عمر أن يفهموا أن تقبيل الحجر من باب تعظيم الأحجار ، كما كانت العرب تفعل في الجاهلية ، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه أتباع لفعل رسول الله ﷺ ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته ، كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي الطفيل قال : " رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت

(١) الأعراف جزء الآية ١٧٢

(٢) الرِّقُّ : ما يكتب فيه وهو جلد رقيق . وقال الفراء : الرق الصحائف التي تُخرج إلى بني آدم يوم القيامة فأخذ كتابه بيمينه وأخذ كتابه بشماله .

انظر : لسان العرب ١٠/١٢٣ باب " رِقِّ " .

(٣) انظر : سبل السلام ٢/٤٢٦

(٤) المرجع السابق .

ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن<sup>(١)</sup> "والمحجن : عصى  
 محنية الرأس . وروى الشافعي أنه قال ابن جُرَيْجٍ لعطاء : هل  
 رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ إذا استلموا قبلوا أيديهم ؟  
 قال : نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة  
 إذا استلموا قبلوا أيديهم<sup>(٢)</sup> .

فإن لم يمكن استلامه لأجل الزحمة قام حياله ورفع يده وكبّرَ لما  
 روي أنه ﷺ قال : " يا عمر إنك رجل قوي لا تراحم على  
 الحجر فتؤذي الضعفاء ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله  
 وهللٌ وكبّر<sup>(٣)</sup> " .

(١) رواه مسلم ٢٣/٩ كتاب الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام  
 الحجر بمحجن ونحوه للراكب .

(٢) الرواية ذكرها الصنعاني في سبل السلام . وقال ابن قدامه في  
 المغني : ٣٩٥/٣

وإن لم يتمكن من تقبيل الحجر استلمه وقبل يده ومن رأى تقبيل اليد عند  
 استلامه ابن عمر وجابر وأبو هريرة وأبو سعيد وابن عباس وسعيد بن جبير  
 وعطاء وعروة وأيوب والثوري والشافعي وإسحاق . وقال مالك : يضع يده  
 على فيه من غير تقبيل . وروي أيضا عن القاسم بن محمد . أهـ .

انظر : المغني والشرح الكبير ٣٩٥/٣

انظر : سبل السلام ٤٢٧/٢

(٣) رواه أحمد والأزرقي ( سبل السلام )

قال الصنعاني<sup>(١)</sup> : وإذا أشار بيده فلا يقبلها ، لأنه لا يقبل إلا الحجر أو ما مسّ الحجر . انتهى .  
 ولا ينقض الطواف أكل ولا شرب ولا ضحك ولا عبث .  
 قال القطب رحمه الله<sup>(٢)</sup> : ويكره ذلك ، إلا أنه روي أنه ﷺ شرب لبناً فيه ، وشرب عمر ماء<sup>(٣)</sup> .  
 وإن طاف منكوساً في الطواف الواجب ، أو طاف بعضاً منكوساً وبعضاً مستقيماً ورجع لبلده ولم يُعِدْ أهدي شاة ، وفي فساد حجه خلاف<sup>(٤)</sup> .

(١) سبل السلام ٤٢٧/٢

(٢) شرح النيل ١٣١/٤

(٣) رواه ابن حبان ( شرح النيل )

قال صاحب بيان الشرع : ١٤١/٢٣

وقد ثبت أن النبي ﷺ شرب لبناً في الطواف . وروي أن ابن عمر شرب في طوافه ماءً . أ هـ .

وقال في موضع آخر : ١٤٣/٢٣

وقد قيل : ليس له أن يشرب في الطواف إلا أن يخاف على نفسه لأن الطواف فيما يقال بمترلة الصلاة والشرب عندنا عمل ويكره الضحك واللغو في كل الطواف وأشدّه في الفريضة وكانوا يستحبون أن يصنع معروفاً للفقراء . أ هـ .  
 (٤) إذا نكس الحرم الطواف فجعل البيت على يمينه وطاف على يساره ففيه خلاف كما أشار إليه القطب والجمهور على فساد حجه وبه قال الاباضية والشافعية والمالكية والحنابلة . وقال أبو حنيفة : يعيده إن كان بمكة فإن رجع إلى



قال القطب<sup>(١)</sup> : والصحيح فساده . ومن طاف بلا وضوء أو جنابة أو بما لا تجوز به الصلاة لم يجز طوافه ، فإن أحل فعلية دم وإعادة الحج والعمرة . وقال المالكية : إن علم بنجاسة ثوبه بعد الطواف فلا عليه ، وإن ركع بها أعاد الركعتين<sup>(٢)</sup> . ولم يشترط بعضهم الطهارة للطواف<sup>(٣)</sup> .

وطنه ولم يعده لزمه دم وأجزأه طوافه .

انظر : المغني والشرح الكبير ٣/٣٩٦

: بيان الشرع ٢٣/١٣٦

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٢٥٠

(١) شرح النيل ٤/١٣١

(٢) قال القرافي المالكي : الذخيرة ٣/٢٣٨

من طاف الطواف الواجب وفي ثوبه أو جسده نجاسة لم يعد ، وإن صلى الركعتين بذلك أعادهما إن كان قريبا ولم ينتقض وضوءه فإن انتقض وضوءه أو طال فلا شيء عليه لخروج وقت الصلاة . أهـ .

وقال أيضا ناقلاً عن " الجواهر " وهو من كتبهم المعتمدة : إن طاف غير متطهر أعاد فإن رجع إلى بلده قبل الإعادة رجع من بلده على إحرامه فطاف . وقال المغيرة : يعيد مادام بمكة ، فإن أصاب النساء وخرج إلى بلده أجزأه وقتل وأشهب : إن علم بعد فراغه بالنجاسة أعاد الطواف والسعي فيما قرب إن كان واجباً وإن تباعد لا شيء عليه ويهدي وليس بواجب . أهـ .

(٣) اشتراط الطهارة من الحدث والخبث هو قول أكثر أهل العلم وهو مذهبنا بلا خلاف كما نص أبو سعيد رحمه الله على ذلك . وهو مذهب مالك والشافعي

وأحمد في المشهور من مذهبه وفي رواية عنه أن الطهارة ليست شرطاً فمضى طاف غير متطهر أعاد ما كان بمكة فإن خرج إلى بلده جبره بدم . نقل ذلك عنه صاحب المغني .

وقال أبو حنيفة : الطهارة ليست بشرط للطواف . فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثاً أو جنباً صح طوافه . واختلف أصحابه في وجوبها أم إنما سنة ؟ فمن أوجبها منهم قال : إن طاف محدثاً لزمه شاة ، وإن طاف جنباً لزمه بدنة ، وأنه يعيد الطواف بطهارة مادام بمكة فإن رجع إلى بلده لزمه الدم .

ومن لم يشترط الطهارة للطواف ابن حزم فقد أورد في الطواف مسألة في المحلى قال فيها : ١٧٩/٧

والطواف بالبيت على غير طهارة جائز وللنفساء ، ولا يحرم إلا على الحائض فقط ، لأن رسول الله ﷺ منع أم المؤمنين — إذ حاضت — من الطواف بالبيت وولدت أسماء بنت عميس بذئ الحليفة فأمرها عليه السلام بأن تغتسل وتمل ولم ينهها عن الطواف فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبيته رسول الله ﷺ كما بين أمر الحائض . ولا فرق بين إجازتهم الوقوف بعرفة والمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمره على غير طهارة . وبين جواز الطواف على غير طهارة إلا حيث منع منه النص فقط . أهـ .

على أن ابن حزم وإن تفرد ببعض الأقوال الشاذة وربما المطرحة أحياناً عن الجمهور في بعض المسائل الفقهية إلا أنه لا يتفرد إلا عن اجتهاد وأعمال فكر وإن خالف في ذلك كبار الأئمة والعلماء فإنه يعمل عقله ويقدمه على قول كل عالم مهما كانت منزلته إذا لم يكن قوله مستنداً إلى دليل أو كان مفتقراً للحجة والبينة .

وقد تقدم ذكرنا لرأى ابن حزم في تفسير قوله تعالى : " فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج " فان الأمة أطبقت على أن الرفث ( الجماع ) يفسد الحج ويبطل الإحرام . والآية قرنت الفسوق والجدال بالرفث وهذا يقتضى أن يأخذ المعطوف حكم المعطوف عليه ، ولكن لم يقل أحد منهم أن الفسوق مبطل للحج سوى ابن حزم ، فقد انبرى من بين صفوفهم برأيه القائل أن المعاصي كلها مفسدة للحج . وهو رأى له صداة ومكانته فيما لو أمعن الإنسان التأمل فيه والتدبر متجرداً عن كل عصبية مذهبية ، فإن من المعاصي ما يوجب الحدود كالسرقة وشرب الخمر وقذف المحصنات ، وما إلى ذلك من كبائر الذنوب . فكيف وسع العلماء السكوت عن هذه المسألة وعدم إلحاقهم الفسوق بالرفث في الحكم ولو قياساً ، فكما أوجبوا الطهارة على كل من طاف بالبيت قياساً على إشتراط الطهارة للحائض ، يلزمهم كذلك أن يقيسوا فساد الحج بالفسوق والمعاصي قياساً على فساده بالجماع . والله أعلم .

وقد استدلل الجمهور المشترط الطهارة للطواف ومخالفوه ممن لم يشترطوا الطهارة بأدلة وحجج تدعم دعواهم . وهذه أدلة كل فريق :

#### أولاً : أدلة الجمهور المشترط الطهارة للطواف

- ١ — حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : " قدمت مكة وأنا حائض ، لم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : افعلي ما يفعل الحاج غير الأتطوفي بالبيت حتى تطهري " . متفق عليه .
- وفي رواية لمسلم : " حتى تغتسلي " والنهي يقتضى الفساد في العبادات .
- ٢ — وعن عائشة أيضا : " أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضع ثم طاف بالبيت " متفق عليه .

قال النووي : قال أصحابنا : ففي الحديث دليلان :  
أحدهما : أن طوافه ﷺ بيان للطواف المحمل في القرآن .  
ثانيهما : قوله ﷺ : " لتأخذوا عني مناسككم " يقتضي وجوب كل ما فعله  
 الرسول ﷺ إلا ما قام دليل على عدم وجوبه .

٣ - وعن عائشة أيضا أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت ، فذكر  
 ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : " أحابستنا هي ؟ فقيل له : إنما قد أفاضت .  
 قال : " فلا إذا " رواه البخاري ومسلم . فمقتضى قوله عليه الصلاة  
 والسلام : " أحابستنا هي ؟ " أنها لو لم تكن طافت للإفاضة لم يرحل حتى تطهر  
 من الحيض وتغتسل وتطوف .

٤ - حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم  
 تتكلمون فيه " رواه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم .  
 ٥ - قوله تعالى : " وطهر بيتي للطائفين " الآية ، يدل في الجملة على عموم  
 الطهارة .

#### ثانياً : أدلة المخالفين :

١ - قال الله تعالى : " وليطوفوا بالبيت العتيق " أمر بالطواف مطلقاً عن  
 شرط الطهارة ، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد .

٢ - قوله ﷺ : " الطواف بالبيت صلاة " يحمل على التشبيه كما في قوله  
 تعالى : " وأزواجه أمهاتهم " أي كأمهاتهم ، ومعناه : الطواف كالصلاة إما في  
 الثواب ، أو في أصل الفرضية في طواف الزيارة .

٣ - من حيث أن الطواف ليس بصلاة حقيقية لا تفترض له الطهارة ، ومن

ولا يقف في طوافه ، وقال الشيخ عامر<sup>(١)</sup> : يقف عند الباب والميزاب .

قال القطب<sup>(٢)</sup> : ولا طواف بلا طهارة فإن انتقضت استأنفها

---

حيث إنه يشبه الصلاة تجب له الطهارة ( الواجب إن لم يفعل يجبر بدم ويجزئه )  
٤ - أن النبي ﷺ هي عائشة عن الطواف من أجل أن الحائض لا تدخل المسجد .

٥ - أن الطواف ركن من أركان الحج فلم يشترط له الطهارة كالوقوف بعرفة  
انظر : بيان الشرع ١٤٨/٢٣

الإيضاح للشماخي ٢٩٦/٣

قواعد الإسلام ١٥٢/٢

المغني والشرح الكبير ٣٩٠/٣

الذخيرة ٢٣٨/٣

المغني في فقه الحج والعمرة ١٩٢-١٩٤

المهذب في فقه الإمام الشافعي ٧٥٦/٢

الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٢١١

نيل الاوطار ١١٩/٥

المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ٤٤٥/١

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٣١٨/١

المحلى ١٧٩/٧

(١) وعبارة الشيخ هي : الإيضاح ٢٩٤/٣

وأما الدعاء والوقوف عند الباب والميزاب والأركان فمستحب ، وكذلك أيضا مس الركنين اليمانيين . أ هـ .

(٢) شرح النيل ١٣٢/٤

واستأنف الطواف إلا الرعاف والخدش والقيء فيتوضأ ويبيني .  
وأصل الطواف أنه لما قال عز وجل لملائكته : جواباً  
لقولهم: " أتجعل فيها من يفسد فيها " إلخ " إنسي أعلم ما لا  
تعلمون" (١) ظنوا ذلك منه غضباً عليهم ، فلانوا بالعرش وأشاروا  
بالأصابع إلى العرش وتضرعوا فرحمهم ، ووضع بيتاً تحت  
عرشه على أربعة أساطين من زبرجد ، وحشاه بياقوتة حمراء  
وسماه الضراح : وهو البيت المعمور . وكان فوق الكعبة لو وقع  
شيء منه لوقع عليها . فأمرهم أن يطوفوا به ويتركوا الالتواء  
والطواف بالعرش . يدخل طواف البيت المعمور كل يوم سبعون  
ألف ملك لا يعود كلّ منهم إليه أبداً لكثرة الملائكة ، ثم أمرهم أن  
ينبوا في الأرض مثله قيل : على قدره وهو الكعبة . ثم أمر من  
في الأرض من الملائكة والجن ، ومن وجد بعد ذلك ، من آدم  
وأولاده بطوافه ، قالت الملائكة لآدم لما حج : برّ حجك ، حججنا  
هذا البيت قبلك بألفي عام (٢) .

(١) البقرة الآية ٣٠

(٢) الله أعلم بصحة هذه الرواية . وقد بحثت عنها في بعض كتب التفسير  
المتأخرة — المتحررة على قدر كبير من الإسرائيليات — عند تفسير الآية  
المذكورة فلم أجد لها أثراً . ولعل ذكر الشيخ الشماخي للرواية في الإيضاح  
بصيغة تفيد التضعيف يرجح عدم صحتها ، إذ قال : وقيل : بدء الطواف أن الله  
تعالى لما قال للملائكة في قصة آدم : " أني أعلم ما لا تعلمون ظنت الملائكة أن

وَجُعِلَ الطَّوَافُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَبَيَّنَّتِ السَّنَةُ أَنَّهُ سَبْعَةٌ أَشْوَاطٌ <sup>(١)</sup> ، فَلَوْ طَافَ أَقْلٌ ، وَحَلَّ وَجَامَعَ ، فَسَدَ حَجُّهُ ، أَوْ عَمَرْتَهُ . وَمِنْ طَافَ أَكْثَرَ وَلَمْ يَنْوِ خِلَافَ السَّنَةِ ، ثُمَّ نَفَرَ ، فَعَلِيهِ دَمٌ وَذَلِكَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ <sup>(٢)</sup> .

وَمِنْ شَكَّ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الطَّوَافِ بَنَى عَلَى يَقِينِهِ ، حَتَّى يَتِمَّ السَّبْعَةُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ ، وَيَطُوفُ سَبْعَةَ تَامَةٍ . وَقِيلَ : كُلُّ مَنْ طَافَ أَقْلًا مِنْ سَبْعَةٍ رَجَعَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ ، وَعَلَيْهِ لِتَأْخِيرِهِ دَمٌ <sup>(٣)</sup> .

الله تعالى غضب عليهم . . . . الخ والله أعلم .

انظر : تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ١/٣٩٥-٤٠٦

: الإيضاح للشماخي ٣/٢٩١

(١) من السنة المبينة لذلك ما رواه القوم من استحباب الرمل في الطواف ، إذ ورد في الرواية ذكر لعدد أشواط الطواف " فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة " رواه مسلم ١١/٩ كتاب الحج باب استحباب الرمل في الطواف .

(٢) ويسمى طواف الإفاضة أيضا .

(٣) قال ابن جعفر في الجامع : ٣/٣٢٠

وعلى قول هارون أن من استيقن أنه طاف تسعة أو ثمانية فلا بأس . قلت وإن كانت فريضة ؟ قال : نعم .

قال غيره : فيمن خرج من الطواف ثم شك فيه ، واستيقن أنه طاف ستة فإنه إذا كان قد خرج من الطواف يركع ركعتين ثم يرجع فيطوف ثمانية ثم يركع ثم

ومن طاف بعض الطواف ثم أقيمت الصلاة دخلها ، وبنى على ما طاف ، وكذا إن خرج منه لصلاة جنازة ، أو إعادة وضوء ، ولا حج لتارك الطواف ولو نفلاً ، لقوله تعالى : " وليطوفوا " (١) الآية وهو طواف الزيارة . وكذا لا عمرة لتارك طوافها (٢).

وسن إبراهيم عليه السلام ابتداء الطواف من الحجر الذي أتى به جبريل عليه السلام من الجنة ، بينما إبراهيم يبني مع ابنه إسماعيل قال له : انتني بحجر أجعله علامة يُبدأ به الطواف فأثله بحجر فألقاه ، فأثاه بآخر فألقاه ، فذهب ليأتي بآخر ، فجاء في هذه المرة الثالثة جبريل بالحجر الأسود من أبي قُبَيْسٍ أودعه الله فيه من الكعبة في زمان الطوفان ثم جاء إسماعيل فقال: قد جاعني بالحجر من لم يكلني لحجرك (٣).

يعود فيطوف طواف الفريضة صحيحا ، لا زيادة فيه ولا نقصان ، ثم يركع . قال ابن جعفر : وهذا الرأي هو الأكثر عندنا .

قال : وقيل أيضا : من شك في طواف الفريضة وهو فيه فلم يدر كم طاف فيأخذ بالأقل ويبني عليه ثم يتم السبعة ثم يركع ثم يرجع فيطوف سبعة تامة . وقال من قال : يتم أربعة عشر ثم يركع ثم يبتدئ طوافاً تاماً . أهـ .

(١) " وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق " الحج ٢٩

(٢) لأن الطواف ركن والركن لا يجبر بدم وينهدم بتركه الحج والعمرة عمداً كان الترك أو سهواً .

(٣) هذه الرواية رواها الشيخ الشماخي عن جابر بن زيد عن ابن عباس وهي



وبناه شيثُ قبلُ بناء إبراهيم<sup>(١)</sup>، وبعد بناء الملائكة، وكانت في موضعه قبلُ خيمة لآدم، وضعها الله من الجنة، ولما رُفِعَ في الطوفان فيما قيل أمر الله إبراهيم عليه السلام ببنائه على أساس البيت، وبناء من طور سيناء، وطور زيتاء والجودي، ولبنان وقواعده من حراء.

وكان موضع البيت قبل أن تُخلق السماء والأرض زُبدة بيضاء على وجه الماء، والحجر من ياقوتة بيضاء وغير بلّمس الجاهلية التي بعد آدم له، لدنس الشرك وسوّته الله عن عيون الظلمة، إذ هو من الجنة فلا يرون ما هو منها باقياً على

غير مثبتة في مسند الإمام الربيع رحمه الله .

انظر : الإيضاح ٢٩٢/٣

(١) الكعبة بناء مربع الشكل تقريباً، مبني بالحجارة الزرقاء والبيضاء، ارتفاعه ١٥ م، وطول ضلعه الشمالي نحو ١٠ م، والغربي ١٢,٥ م، والجنوبي ١٠,٢٥ م، والشرقي ١١,٨٨ م، وفيه الباب وهو مرتفع عن الأرض بنحو مترين ويحيط بالكعبة من أسفلها بناء من الرخام يسمى الشاذوران .

### تاريخ بناء الكعبة :

تضاربت الأقوال في أول من بنى الكعبة فقيل : أن الله وضعها أولاً لا ببناء أحد وقيل : أن الملائكة بنتها قبل آدم، وقيل : أول من بناها آدم وقيل : شيث بن آدم، وذهب بعضهم إلى أن أول من بناها الخليل إبراهيم عليه السلام وهو قول ضعيف، نص الإمام السالمي على تضعيفه وأجمعوا على بناء إبراهيم لها وإنما الخلاف في أول من بناها .

وبناء الخليل للبيت ثابت بنص القرآن الكريم قال تعالى : " وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود " الحج ٢٦

وقال سبحانه : " وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم " البقرة الآية ١٢٧

وجعل إبراهيم عليه السلام ارتفاع الكعبة تسعة أذرع ، وطولها ثلاثين ذراعاً ، وعرضها اثنين وعشرين ذراعاً ، وكانت بغير سقف وظلت كذلك من حيث الطول والعرض وعدم السقف مع التحديد في البناء غير أن ارتفاعها نقص إلى فوق القامة .

#### بناء قريش :

ظل الناس يقيمون بيوتهم بعيدا عن البيت ، في الشعاب والكهوف إجلالاً للبيت ومهابة من السكن بجواره .

وفي عهد قصي بن كلاب أذن للناس بالبناء قرب البيت ، فأقبلوا على ذلك حتى لم يبق حول البيت سوى رقعة صغيرة هي التي عرفت بعد ذلك بالمطاف وحرصوا على أن تكون بيوتهم مدورة كيلا تشبه بناء الكعبة المشرفة المربع وأن يكون ارتفاعها أقل من ارتفاع بيت الله العتيق — كما جعلوا بين كل دارين طريقا يؤدي إلى دائرة المطاف وعندما أرادت قريش بنيان الكعبة وتسقيفها ، وقد كانت كومة من حجارة مرصوفة فوق بعضها ، كان عمر الرسول ﷺ آنذاك خمساً وثلاثين سنة ، وكان من أهم أسباب إعادة بنيان الكعبة أن امرأة من قريش أجمرت الكعبة — أي بخرتها بالطيب — فطارت شرارة من بخرها في ثياب الكعبة فاحترقت ، بالإضافة إلى ما أحدثته السيول من خراب ودمار بجدر الكعبة .

فتشاورت قريش في هدمها وبنائها ورغبوا في رفعها وتسقيفها ، لما قيل من أن نفرأ سرقوا كثر الكعبة وكان مدفونا في بئر في جوفها ، وفي ذلك الوقت رمى الله بسفينة إلى جدة ، كانت لرجل من تجار الروم فتحطمت ، فأعطاهم خشبها فأعدوه لتسقيفها ، ثم اجتمعت القبائل من قريش فجمعوا الحجارة لبنائها ، كل قبيلة على حده ، واشترك رسول الله ﷺ في جمع الحجارة ، واستمروا في البناء حتى بلغ البناء موضع الركن الذي به الحجر الأسود فاختصموا فيه ، حيث رأت كل قبيلة أن ترفعه إلى موضعه دون الأخرى لما في ذلك من الفخر والاعتزاز حتى تخالفوا وأعدوا أنفسهم للقتال ، ثم اتفقوا على أن يحكموا أول داخل من باب الصفا ، ويقال أن أبا أمية بن المغيرة قال فيهم : " يا معشر قريش ! اجعلوا بينكم فيما تحتفلون فيه أول من يدخل من باب المسجد يقضي بينكم فيه " ففعلوا ، فكان رسول الله ﷺ أول الداخلين عليهم ، فلما رأوه قالوا : هذا الأمين رضينا به حكماً فلما انتهى إليهم وأخبروه الخبر قال ﷺ : هلموا إليّ ثوباً فأتي به ، فأخذ الحجر فوضعه فيه بيده ثم قال : لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ثم ارفعه جميعاً ، ففعلوا ، حتى إذا بلغوا به موضعه وضعه هو بيديه الشريفتين ثم بنى عليه بمداك من الحجر ومداك من الخشب .

وقصرت بهم النفقة فقصروا بها عن قواعد إبراهيم عليه السلام ، واختزلوا من طولها ستة أذرع وشيراً ، وتركوها في الحجر وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعاً وجعلوا لها باباً في الجهة الشرقية ، رفعوا قاعدته عن الأرض أربعة أذرع وشيراً ليدخلوا من شاعوا ويمنعوا من شاعوا .

بناء عبد الله بن الزبير :

ولما كان حكم عبد الله بن الزبير واحترق البيت حين غزاه أهل الشام ووهب

بنيانه حتى أن الطير ليقع عليه فتتناثر حجارته ، فعزم ابن الزبير على هدمها وبنائها ، فقال له عبد الله بن عباس : إني أرى أن تصلح ما وهى منها وتدع بيتاً أسلم الناس عليه وأحجاراً أسلم الناس عليها وثبت عليها النبي ﷺ ثم قال : ولا آمن أن يجيء من بعدك أمير فيغير ما صنعت — فيكون ملعبه للملوك من بعدك . فقال ابن الزبير : لو أن أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم ؟ ثم قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : إن النبي ﷺ قال : " لولا أن الناس حديث عهد بالجاهلية وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لأدخلت فيه خمسة أذرع ولجعلت له باباً يدخل منه الناس وباباً يخرجون منه " .

قال ابن الزبير : فأنا اليوم أحد ما أنفق ولا أخشى الناس ، ثم ارتقي بنفسه جدار الكعبة فهدم وتابعه الناس ، ثم عزل ما كان يصلح أن يعاد في البيت فبنوا به ، ثم نظر إلى ما كان لا يصلح منها أن يبني فأمر به أن يحفر له في جوف الكعبة فيدفن وجعل أعمدة ستر عليها السور حتى ارتفع البناء ، واتبع قواعد إبراهيم من نحو الحجر وجعل ارتفاعها عشرين ذراعاً ، وجعل لها بايين لاصقين بالأرض أحدهما الباب الموجود الآن ، والآخر الباب المقابل له المسدود ، وجعل فيها ثلاث دعائم في صف واحد .

#### بناء الحجاج بن يوسف :

ولما قتل ابن الزبير كتب الحجاج بن يوسف الثقفي إلى الخليفة عبد الملك بن مروان يستشير به بشأن الكعبة ، فأمره أن يرد بناءها إلى ما كان ، وأن يسد الباب الغربي الذي فتحه ابن الزبير ، فهدم الجدار من جهة الحجر وبناه على ما كان عليه قبل ابن الزبير ، وسد الباب الغربي وسد عتبة الباب الشرقي حتى رفعها

أربعة أذرع وشيراً ، وترك باقي البيت على بناء ابن الزبير ، واستمر بناؤه إلى الآن ولم يتفق للخلفاء ولا لغيرهم تغيير شيء مما صنعه الحجاج إلا في الميزاب والباب وعتبته ، وكذا وقع الترميم في الجدار الذي بناه الحجاج غير مرة ، وفي السقف وفي سلم السطح ، وأول من فرش أرضها بالرخام الوليد بن عبد الملك.

### كسوة الكعبة المشرفة :

كان الناس على عهد الجاهلية يكسون الكعبة حتى جاء الإسلام فأقر كسوتها فقد ذكر الواقدي عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبه عن أبيه قال : كُسى البيت في الجاهلية الأنطاع — بساط من الجلد الأحمر — ثم كساه رسول الله ﷺ الثياب اليمانية ، وكساه عمر وعثمان القباطي — نسبة إلى القبط وهو الثوب المصري — ثم كساه الحجاج الديباج .

وكساه يزيد بن معاوية الديباج فلما كان ابن الزبير أتبع أثره وكان يبعث إلى مصعب بن الزبير ليعث بالكسوة كل سنة فكان يكسوها يوم عاشوراء . وأخرج سعيد بن منصور : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يترع ثياب الكعبة في كل سنة ، فيقسمها على الحجاج فيستظلون بها على السمر بمكة . وعبر القرون التي تلت اهتم الخلفاء والملوك والأمراء بكسوة الكعبة المشرفة وكانوا يضعون الكسوة فوق الكسوة حتى تراكمت وخيف من تداعي بناء الكعبة فأمر الخليفة المهدي بعدم كسوة الكعبة بأكثر من كسوة واحدة ، وسار الحال على هذا المنوال حتى يومنا هذا .

وفي عهد الدولة السعودية أنشئ مصنع خاص لكسوة الكعبة المشرفة أفتتح عام ١٩٧٥ م ، وتصنع الكسوة الحالية بمواصفات خاصة إذ يبلغ ارتفاعها ١٤ م . وفي الثلث الأعلى منها حزام الكسوة الذي يبلغ عرضه ٩٥ سم . كتبت عليه

حاله ، وسيعود أبيض بعد رفع الكعبة كما خلق (١) .  
وسُنَّ استلامه والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والحقولة (٢)  
والصلاة بالملائكة وآدم وإبراهيم ومحمد صلى الله وسلم على  
الجميع .

وسُنَّ الدعاء عند الوقوف بالباب ، وعند الميزاب ، وعند الركنين  
ركن الحجر وركن اليمن ، ومسهما ، وإدخال الحطيم ولا يصح  
بدونه .

ومن شروط الطواف الطهارة كالصلاة عندنا وعند مالك .  
وعند الشافعي يجوز بلا طهارة ، لكن عليه الدم (٣) .

---

آيات قرآنية بخيوط من الفضة المطلية بالذهب . أما طول الحزام الإجمالي فهو  
٤٧م ويتألف من ١٦ قطعة ، وتبلغ كلفة الكسوة الواحدة بما فيها القماش  
الفاخر وكتابة الآيات الكريمة المطرزة بخيوط الذهب والفضة ( ١٧٠٠٠،٠٠٠ )  
ريال سعودي .

(١) هذه الرواية عن كيفية بناء البيت وعن صفة الحجر الأسود فيها نظر وتحتاج  
لبحث كونها لم تثبت بحديث صحيح . والله أعلم .

(٢) التسبيح : سبحان الله

التحميد : الحمد لله

التهليل : لا اله إلا الله

التكبير : الله أكبر

الحقولة أو الحقولة : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٣) تقدم الكلام عن حكم اشتراط الطهارة في الطواف وأقوال العلماء فيها

وقيل : يجزيه إن كان لم يعلم أنه غير طاهر<sup>(١)</sup>.  
 قال القطب<sup>(٢)</sup>: والصحيح الأول ، فمن طاف بلا وضوء ، أو  
 بثوب نجسٍ أعاد ، وكذا لو انكشفت عورته<sup>(٣)</sup> أو طاف بثوب لا  
 تجوز به الصلاة . ولا ينقضه ما ينقض الصلاة ، من مباشرة  
 رصاصٍ أو حديدٍ أو نحاسٍ ونحوهنَّ ، ويجوز بعد العصر  
 والفجر<sup>(٤)</sup> فليس كالصلاة في كل شيء .  
 والحائض تفعل كلَّ أفعال الحج إلا الطواف ودخول المسجد فحتى  
 تطهر<sup>(٥)</sup>.

مشفوعة بالأدلة والحجج .

(١) هذا قول المالكية كما مر سابقاً

(٢) شرح النيل ١٤٢/٤

(٣) يشترط للطواف ستر العورة لما روي عنه ﷺ أنه أمر أبا بكر أن يؤذن في  
 الناس : " ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان " متفق عليه . وعن  
 ابن عباس قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة تقول : اليوم يبدو كله  
 أو بعضه فما بدا منه فلا أحله فتلت : " يا بني آدم خذوا زينتكم عند  
 كل مسجد " رواه مسلم

(٤) أي يجوز الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لمي كراهة لا لمي تحريم  
 فإنه لا يجوز .

(٥) المرأة إذا حاضت وهي في الحج فلها حالان :

١ — أن تحيض بعد أن تطوف طواف الإفاضة فهذه يسقط عنها طواف السوداع  
 باتفاق أهل العلم ، لما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة أنه لما

حاضت أم المؤمنين صفية قال رسول الله ﷺ : " أحابستنا هي ؟ " فقالوا : إنما قد أفاضت قال : " فلا إذا " وأوجب عليها أصحابنا نسكاً إذا خافت التخلف عن أصحابها وإن لم تخف فلا يسقط عنها طواف الوداع . وسنفضل فيه القول في موضعه إن شاء الله .

٢ — أن تحيض قبل أن تطوف طواف الإفاضة ، فهذه لها أمران متفق عليهما :  
الأمر الأول : أن تبقي في مكة حتى تطهر وتطوف ويحتبس معها محرماً : لقول النبي ﷺ : " أحابستنا هي ؟ "

الأمر الثاني : إذا شق عليها البقاء في مكة لنفاذ النفقة أو عدم الرفقة أو غير ذلك تعود إلى بلدها من غير أن تطوف وتبقى على ما بقي من إحرامها إلى أن تتمكن من الرجوع والطواف وتكون قد تحللت التحلل الأول فيحل لها كل شيء إلا الجماع .

وخالف الأحناف ما عليه الجمهور في هذه المسألة . فقالوا إن حاضت ولما تطوف طواف الإفاضة بعد فإنها تغتسل وتحفظ حفاظاً محكماً وتطوف بالبيت طواف الإفاضة وتسعى بين الصفا والمروة إن لم تكن سعت — وعليها عند الأحناف بدنة إذ أن الطهارة ليست شرطاً للطواف عندهم . بل إذا طاف مُحْدِثاً أجزأه وعليه بدنة للحنابلة ، وشاة في الحدث الأصغر . وفي رواية عن أحمد : أنه يصح من الحائض تجيره بدم .

وملخص حكم طواف الحائض : أن الجمهور قال بعدم صحة طوافها ، لأن الطواف يلزمه الطهارة مثل الصلاة وقد سبق أن ذكرنا أدلتهم ، وعن أبي حنيفة : يصح طواف الحائض وعليها بدنة . وفي رواية عن أحمد : أن عليها دم شاة .

وهذه أدلة من أجاز الطواف للحائض :



- ١ — قال تعالى : " فاتقوا الله ما استطعتم " وقال النبي ﷺ " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " وهذه لا تستطيع إلا هذا .
- ٢ — إذا قلنا أنه من شرائط الطواف الطهارة ، فانه يسقط بالعجز ، والصلاة المفروضة أعظم من الطواف ، وشروط الصلاة تسقط بالعجز ، فإذا عجز المصلي عن شرائطها من الطهارة أو ستر العورة أو استقبال القبلة صلى على حسب حاله . والطواف أولى بذلك .
- ٣ — أن النجاسة في صورة الحائض مثلها في صورة المستحاضة ومن به سلس البول وكلاهما يصلي ويطوف باتفاق المسلمين . والحائض : الحدث في حقها مثل الحدث في حقهم ، وهي لا تصلي لأنها غير محتاجة لذلك لسقوطها عنها أما الطواف فلا يسقط عنها وهي محتاجة إلى الطواف مع الحدث .
- ٤ — أنه يرخص للحائض فيما لا يرخص فيه للجنب : لأجل حاجتها إلى ذلك لعدم إمكان تطهرها ، بخلاف الجنب .
- ٥ — أن قراءة القرآن أفضل من الطواف ، لأنها أفضل ما في الصلاة من الأقوال ورخص فيه للحائض مع الضرورة فكذلك الطواف .
- ٦ — أن مس المصحف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى عند جمهور أهل العلم ، وكما دل عليه الكتاب والسنة ، وحرمة المصحف أعظم من حرمة المساجد ، ومع هذا إذا اضطر الجنب والمحدث والحائض إلى مسه جاز مسه ، فإذا اضطر إلى الطواف الذي لم يقم دليل شرعي على وجوب الطهارة فيه مطلقاً والذي اختلف أهل العلم في كونه شرطاً للطواف كان أولى بالجواز .
- ٧ — أن سقوط وجوب الطهارة على المستحاضة ومن به سلس البول يدل على أن العبادة إذا لم يمكن فعلها إلا مع المحذور جاز فعلها وكان ذلك أولى من تركها
- ٨ — أن المرأة إذا لم يمكنها المقام بمكة حتى تطهر وأمرناها بالسفر ثم العودة

وكره الكلام في الطواف إلا بهمهم ، كسؤاله كم طاف من شوط ؟  
والسلام <sup>(١)</sup> وكره الأكل والشرب بلا فساد .

وفي "التاج": إن ضحك في الطواف ، أو لغا ، استغفر وصنع  
معروفاً . وله أن يستريح إذا عيى ، ويشرب إذا عطش <sup>(٢)</sup> وقيل إن  
خاف هلاكاً .

---

لأداء الطواف أوجبا عليها سفرين كاملين لأداء الحج بغير تفريط منها ولا  
عدوان وهذا خلاف الأصول .

انظر : المعنى في فقه الحج والعمرة ١٩٧

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٢١١-٢٢٠

: فقه النساء في الحج ١٣٧

: الإيضاح للشماخي ٢٩٦/٣

: الذخيرة ٢٣٨/٣

: المعنى والشرح الكبير ٤٨٩/٣

(١) قال القرافي : الذخيرة ٢٤٤/٣

ولا بأس بالحديث اليسير في الطواف لقوله ﷺ: " الطواف بالبيت صلاة إلا أن  
الله تعالى أباح فيها الكلام " ولا ينشد الشعر لشدة منافاته ولا تستحب القراءة  
لأنها ليست من عمل السلف واستحبها الشافعي لأن مجاهداً كان يُقرأ عليه  
القرآن في الطواف . أهـ .

(٢) قال النووي في الإيضاح : ص ٢٤٣

ويكره له الأكل والشرب في الطواف وكراهة الشرب أخف ولو فعلهما لم يبطل  
طوافه . ( وقد صح أنه ﷺ شرب ماء لشدة عطشه أو لبيان جواز ذلك ) أهـ .

ولا يجوز الكلام فيه بدُنْيويٍّ ، ورُخِّص في رد السلام . ولا يخرج لنحو عيادة ، أو جنازة . ومن خرج بلا عُذر استأنفه . وله أن يحفظ عدد الأشواط بأصابعه ، أو لسانه ، أو حصيات .  
 وصحَّ بركوبِ على دابة (١) ، أو بحمل ، إن بَعَدَ وأجزأه .  
 قال القطب (٢) : ولكن لا يترك الآن من يدخل المسجد بدابة .  
 قلتُ : وإذا صح على الدابة ، فيصح على دراجة صغيرة لا تَضو الطائفين ، لمن كان عاجزاً .

(١) ثبت عنه ﷺ أنه طاف على بعير ، وقد تناول ذلك فقيل أنه ﷺ كان يشتكي مرضاً ، وقيل أنه طاف على بعير حتى يراه الناس فيسألوه ويستفتوه وقيل أيضاً لبيان الجواز .

وقد روى مسلم في الصحيح بإسناده عن ابن عباس : " أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن " .  
 وروى الربيع ومسلم وغيرهما طواف أم سلمة زوج النبي ﷺ على بعير لشكواها المرض لرسول الله ﷺ .

قال أبو عبيدة : بلغني عن عروة بن الزبير قال : " قالت لي أم سلمة زوج النبي ﷺ شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكى . قال : طوفي بالبيت وراء الناس وأنت راكبة فظفت ورسول الله ﷺ إلى جانب البيت وهو يقرأ " والطور وكتاب مسطور "

انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢/٩-٢٤

: شرح الجامع الصحيح للشيخ السالمي ٢٠٧/٢

(٢) شرح النيل ١٤٤/٤

وإن طاف قادراً ركباً ، أو على دراجةٍ كره له ، ولزمه دم وقيل : يعيده (١).

وجاز بعد صبحٍ وعصرٍ بتأخير الركوع لما بعد طلوع الشمس وصلاة المغرب ، وقيل : تجوز الركعتان قبل صلاة المغرب بعد دخول وقته (٢) .

قال القطب (٣) : واختاره الأبدلاني . قال : والحق أنه لا صلاة قبل المغرب ، لا صلاة جنازة ، ولا صلاة طواف ، ولا غيرهمك إلا صلاة دخلها أحد قبل الغروب ولما كان الغروب وقف حتى يكمل

(١) يجوز الطواف ركباً بلا عذر عند الشافعية بلا كراهة في ذلك وقد نص النووي عليه .

انظر : الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ٢٣١

(٢) أجمعوا على جواز الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها هي كراهة وأما صلاة الطواف فمذهب جمهور أصحابنا والجمهور عدم جوازها في هذه الأوقات فإن طاف انتظر حتى يذهب الوقت المنهي عن الصلاة فيه ثم يصلي والحجة في ذلك عموم الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات . وقال الشافعية بجوازها في جميع الأوقات بلا كراهة ، وهو مذهب الحنابلة لقوله ﷺ : " يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار " رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم .

انظر : شرح النيل ١٤٤/٤

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٢٤٩

(٣) شرح النيل ١٤٤/٤

وأتم باقيها<sup>(١)</sup> .

ولا يجوز الطواف عند الطلوع والغروب والتوسط<sup>(٢)</sup> .

قال القطب<sup>(٣)</sup>: وأجازه الشافعي في الأوقات كلها .

وقال<sup>(٤)</sup>: ولا رمل<sup>(٥)</sup> في الطواف عندنا . قال : وزعم أكثر

مخالفينا أنه سنة في ثلاثة الأشواط الأول . قال : وهو أكثر قول

فقهاء الأمصار ، ورووا ذلك عن عمر وابن مسعود<sup>(٦)</sup> .

(١) نسب ابن قدامه إلى جابر بن زيد : أن من صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته

عن ركعتي الطواف ، ونسبه أيضا إلى ابن عباس وعطاء والحسن وسعيد بن جبير

وإسحاق .

قال : المغني والشرح الكبير ٤٠١/٣

وعن أحمد أنه يصلي ركعتي الطواف بعد المكتوبة وبه قال الزهري ومالك

وأصحاب الرأي ، لأنها سنة فلم تجز عنها المكتوبة كركعتي الفجر .

قال : ولنا أنهما ركعتان شرعتا للنسك فأجزأت عنهما المكتوبة كركعتي

الإحرام. أ هـ .

(٢) لأنها الأوقات المنهي عن الصلاة فيها فهي تحريم .

(٣) شرح النيل ١٤٤/٤

(٤) المرجع السابق .

(٥) الرَّمْل : الهرولة وهو فوق المشي ودون العدو .

انظر : لسان العرب ٢٩٥/١١ باب " رمل " .

(٦) اختلف في مشروعية الرمل في الطواف مع الاتفاق على وقوعه منه ﷺ

فقال ابن عباس رضي الله عنهما : ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل

وأورد له مسلم رواية : قوم يزعمون أن الطواف سنة ، فقال : صدقوا وكذبوا أي صدقوا أن النبي ﷺ فعله هو وأصحابه ، وكذبوا إذ جعلوه سنة لا يجوز تركها ، وهذا من ابن عباس يدل على أنه إنما فعل لإظهار الجلد والقوة للمشركين كما تقدم عنه آنفاً وقد زالت العلة فزال بزوالها الحكم .

قال الإمام السالمي رحمه الله : شرح الجامع الصحيح ٢٠٣/٢  
 وبهذا أخذ أكثر أصحابنا رضي الله عنهم وكان أكثر فقهم مأخوذاً عن البحر ابن عباس ومنهم من قال ببقائه وأنه سنه لكن هذا القول متروك عندهم والعمل على القول الأول وذهب جمهور قومنا إلى أنه سنة باقية لأنه ﷺ رمل في حجة الوداع كما في حديث جابر وقد آمن الناس وأسلمت البلاد . أ هـ .

وقال قومنا في حديث ابن عباس أنه منسوخ بحديث جابر وفيه أنه قال : " رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف " فقالوا : " أن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وحديث جابر كان في حجة الوداع سنة عشر فوجب الأخذ بالمتأخر .

قال النووي بعد أن ذكر رواية ابن عباس : شرح صحيح مسلم ١٤/٩  
 وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة ، هو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم فقالوا : هو سنة في الطوافات الثلاث من السبع فإن تركه فقد ترك سنة وفاته فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه وقال عبد الله بن الزبير : يسن في الطوافات السبع . وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي : إذا ترك الرمل لزمه دم وكان مملوك يقول به ثم رجع عنه . أ هـ .

انظر : شرح الجامع الصحيح للإمام السالمي ٢٠٣/٢ كتاب الحج .  
 : شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٩ كتاب الحج .

قال ابن رشد<sup>(١)</sup> : يطوف سبعة أشواط ، يرمل في الثلاثة الأشواط الأول ، ثم يمشي في الأربعة .

قال<sup>(٢)</sup> : وذلك في طواف القدوم على مكة ، وذلك للحاج والمعتمر دون المتمتع ، وأنه لا رمل على النساء<sup>(٣)</sup> .

قال<sup>(٤)</sup> : واختلفوا في حكم الرمل في الثلاثة الأشواط الأول للقدام هل هو سنة أو فضيلة ؟ فقال ابن عباس : هو سنة ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وإسحاق وأحمد وأبو ثور . واختلف قول مالك في ذلك وأصحابه .

قال : والفرق بين القولين ، أن من جعله سنة أوجب في تركه الدم ومن لم يجعله سنة لم يوجب في تركه شيئاً . قال : وعلى أصول الظاهر يجب الرمل ، لقوله : " خذوا عني مناسككم " <sup>(٥)</sup> . انتهى .

انظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي ٧٦٤/٢

(١) بداية المجتهد ٥٧٩/١

(٢) بداية المجتهد ٥٧٩/١

(٣) علل صاحب المهذب منع المرأة من الرمل في الطواف ومن الإضطباع فيه بأنه في الرمل تلين أعضاؤها وفي الإضطباع ينكشف ما هو عورة منها .

انظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي ٧٦٦/٢

(٤) بداية المجتهد ٥٧٩/١

(٥) رواه مسلم — كتاب الحج ٣٣ وأبو داود في المناسك ٧٧ وغيرها .

وقال الصنعاني<sup>(١)</sup>: بعد أن ذكر سبب الرمل ، فكان هذا أصل الرمل ، وسببُه إغاضة المشركين . ورد قولهم .  
 قال : وكان هذا في عمرة القضاء ، ثم صار سنة ، ففعله في حجة الوداع مع زوال سببه ، وإسلام من في مكة . انتهى .  
 قال القطب رحمه الله<sup>(٢)</sup>: وقال أصحابنا : إن الرمل منسوخ وبه قال ابن عباس . قال : والذي يظهر لي أن النبي ﷺ إنما فعله ليرى المشركون أنه غير مجهود ، وكذا أصحابه . لا يصح أن يقال : إنه منسوخ ، لأنه إنما فعله لتلك العلة فقط ، فهو زائل بزوالها ، وليس ذلك نسخاً ، بل مُطلقُ تركٍ لزوال ما له الفعل وذلك أنه بلغ المشركين أن المؤمنين مجهدون جائعون ، فرملوا ليرى المشركون غير ما بلغهم ، فلما تحقق رؤيتهم بثلاثة الأشواط ترك . وزعم بعض<sup>(٣)</sup>: أن ذلك في زمان الحديبية .  
 قال<sup>(٤)</sup>: وفيه نظرٌ لأنهم رجعوا في زمانها .

قال<sup>(٥)</sup> : وروى البخاري أن عمر استلم الركن فقال : مالنا وللرمل إنما كنا أرينا المشركين وقد أهلكهم الله عز وجل ، ثم قال : شيء

(١) سبل السلام ٢/٤٢٤

(٢) شرح النيل ٤/١٤٤

(٣) هو قول الجمهور كما تقدم

(٤) أي القطب في شرح النيل ٤/١٤٥

(٥) المرجع السابق .



صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه (١).  
 قال (٢) : ولا شيء على تاركه ولو عند من أثبتته الآن .  
 وقيل : بلزوم الدم على تاركه ، والجمهور على أنه لا دم (٣)  
 والمشهور اختصاصه بطواف يعقبه سعي (٤). ولا رمَلَ على  
 النساء باتفاق .

(١) رواه البخاري كتاب الحج باب الرمل في الحج والعمرة .

قال العسقلاني عند شرحه الحديث : ٧٧٣/٣

ومحصله أن عمر كان همّ بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضي  
 فهمّ أن يتركه لفقده سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع  
 عليها فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى ، وأيضاً أن فاعل ذلك إذا فعله تذكر  
 السبب الباعث على ذلك فسيذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله . أهـ .

(٢) شرح النيل ١٤٥/٤

(٣) من جعل الرمل في الطواف سنة واجبة فقد أوجب على تاركه دماً . ومن لم  
 يجعله سنة لم يوجب في تركه شيئاً .

(٤) ذكر الإمام السالمي أقوال المخالفين في هذه المسألة فقال : شرح الجامع

الصحيح ٢٠٤/٢

فقد ذهب أصحاب الشافعي إلى أن الرمل لا يستحب إلا في طواف واحد في  
 حج أو عمرة ، أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل ولا يشرع عندهم  
 أيضاً في كل طوافات الحج ، بل إنما يشرع في واحد منها وهو طواف يعقبه سعي  
 وقيل : لا يشرع إلا في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا ، ويشرع في  
 طواف العمرة إذ ليس فيها إلا طواف واحد . أهـ .

واستحب الجمهور الاضطباع<sup>(١)</sup>: وهو أن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ، ويرد طرفه على منكبيه الأيسر ، فيبدي الأيمن ويستر الأيسر ، وذلك يُعِينُ على سرعة المشي<sup>(٢)</sup>.

(١) الاضطباع : مشتق من الضَّعَّ بفتح الضاد واسكان الباء وهو العضد ، وقيل : النصف الأعلى من العضد . وقيل : منتصف العضد . وقيل : هو الإبط ويقال للإضطباع أيضاً : التوشح والتأبط .

(٢) الاضطباع مستحب إتيانه في الطواف عند الجمهور وقالوا أنه سنة . وقال مالك : ليس بسنة . وأكثر أصحابنا على منعه وهو قول سيدي الوالد حفظه الله .

قال أبو سعيد في بعض جواباته : بيان الشرع ٢٣/٢١٠

وأما الاضطباع فأخاف أن يفسد به طوافه لأن اللباس في الطواف معي في قول أصحابنا كاللباس في الصلاة ، ومن قولهم أنه يستتر في الطواف والصلاة إذا قلر على ذلك وأمكته أن يغطي كتفيه وحيالهما من صدره ومنكبيه . أهـ .

وقد استدلل الجمهور عليه بأحاديث منها : ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : " أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا فأمرهم النبي ﷺ فاضطبعوا ، فجعلوا أردبتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم يرملون " رواه أبو داود كتاب المناسك باب الاضطباع في الطواف ، والبيهقي كتاب الحج باب الاضطباع للطواف .

وعن يعلى بن أمية قال : " طاف رسول الله ﷺ مضطبعا ببرد أخضر " رواه الخمسة إلا النسائي .

انظر : بيان الشرع ٢٣/٢١٠

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/٥٧٥

: سيل السلام ٢/٤٢٧

ويكره الطواف بالخف . وإذ أتم الطائف سبعة الأشواط صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ، أو حيث أمكنه في المسجد أو في الحرم<sup>(١)</sup> ، وينبغي أن تكون الأولى بالفاطحة وقل يا أيها الكافرون ، والثانية بالفاطحة وقل هو الله أحد ثلاثاً<sup>(٢)</sup> ويجزي الفرض عن ركعتي الطواف إن وافاه بعد تمام ، وإن حضر قبل تمام الطواف ، قطع الطواف وصلى الفرض وبنى<sup>(٣)</sup>.

(١) المستحب أن يصليهما خلف المقام ، لما روى جابر : " أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين " رواه مسلم بمعناه في بعض حديثه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ .

فإن لم يفعل ففي الحجر تحت الميزاب وإلا ففي المسجد وإلا ففي الحرم . لما روى أن عمر رضي الله عنه : " طاف بعد الصبح ولم ير أن الشمس قد طلعت فركب فلما أتى ذا طوى أناخ راحلته وصلى ركعتين " رواه البخاري كتاب الحج بلب الطواف بعد الصبح والعصر . ورواه البيهقي ومالك في الموطأ . وكان ابن عمر رضي الله عنهما : " يطوف بالبيت ويصلي ركعتين في البيت " .

(٢) المستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة " قل يا أيها الكافرون " وفي الركعة الثانية " قل هو الله أحد " : لما روى جابر : " أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الطواف قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون " رواه مسلم بمعناه من حديث جابر الطويل . كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ .

(٣) قال صاحب فقه الإمام جابر : ص ٣٤١

إذا أتم الحاج سبعة أشواط من الطواف بالبيت صلى ركعتين خلف المقام أو حيث أمكنه ذلك . وإذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف —

وقيل : لا يكفي الفرض إلا في النفل <sup>(١)</sup> ويلزم من ترك الركعتين دم <sup>(٢)</sup>.

ولا صلاة فيما بين المقام <sup>(٣)</sup> والبيت ، لا فرض ، ولا غيره ، ومثل ذلك من كل جهة ، وبينهما نحو عشرة أذرع .

وفي الأثر: لا يصلي في حجر الكعبة إلا إن ترك إليها سبعة أذرع وعن جابر: أربعة أذرع ، وقيل : سبعة أشبار ، ولا بين المقام

وقد روي ذلك عن الإمام جابر بن زيد — نقله عنه صاحب المغني والشرح الكبير وهو قول ابن عباس وعطاء والحسن وسعيد بن جبير وغيرهم .

وقال أحمد : أنه يصلي ركعتي الطواف بعد المكتوبة . وقال بذلك مالك وأصحاب الرأي . لأنه سنة فلم تجز عنها المكتوبة كركعتي الفجر . واحتج الأولون بأن ركعتي الطواف شرعنا للنسك فأجزأت عنهما المكتوبة كركعتي الإحرام " . أ هـ .

انظر : فقه الإمام جابر بن زيد ٣٤١ ناقلاً عن المغني والشرح الكبير ٤٠٢/٣

(١) أي أن الصلاة المكتوبة تجزئ عن ركعتي الطواف إذا كان الطواف نفلًا أملاً إذا كان الطواف فرضاً فلا يجزئ شيء من الصلوات بعده إلا ركعتي الطواف . وهذا ما رجحه الإمام القطب رحمه الله . وهو المعتمد عند صاحب بيان الشرع . ونسب إلى ابن عباس أنه أجاز صلاة الفريضة لطواف الفريضة .

(٢) إذا ترك الطائف الركعتين ولم يصلي بعد طوافه ولو المكتوبة لزمه دم عندنا .

(٣) أي مقام إبراهيم عليه السلام لقوله تعالى : " واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى " البقرة ١٢٥ . والمراد بالمقام هنا الحجر الذي كان يقوم عليه عند بنائه للكعبة ، وقدماه مؤثرتان فيه .

والبيت ، لأن ثمّ قبور أنبياء <sup>(١)</sup> ، وخلف أول المقام أربعون ذراعاً كلها مقام .

ومن طاف من وراء زمزم <sup>(٢)</sup> لم يجزه إلا لزحام ، وقيل : عليه دم . ومن طاف ولو في ظلّة المسجد جاز <sup>(٣)</sup> ، ومنعته المالكية من وراء زمزم ، وكذا مثل ذلك من الجهات ، وإلا أعاده ولو بلغ منزله ، وقيل : يهدي <sup>(٤)</sup> .

(١) قوله : " إن بين المقام والبيت ثمّ قبور أنبياء " لم يرد نص يقطع بصحة ذلك وأكثر ما يذكر ذلك بصيغ التضعيف والتمريض . والله أعلم .

انظر : بيان الشرع ١٤٠/٢٣

(٢) ذكر العلامة الكندي عدة معاني لزمزم فقال : بيان الشرع ٧/٢٤

زمزم : بئر في مسجد مكة عند البيت وهي هزيمة جبريل يعني ضرب الأرض بعقبه فنبع الماء منها حتى جرى عند البيت . وقيل سميت زمزم بزمة الماء وهو صوته . وقيل : لما نبع الماء قال زم زم فسميت بذلك . أ هـ .

(٣) ومن أصحابنا من قال : بيان الشرع ١٢٨/٢٣

ومن طاف خلف زمزم في ظلّة المسجد من غير زحام فإنه يجزيه ، وإن طاف في ظلّة المسجد من غير زحام لا يجزيه . وإن طاف خلف حيطان المسجد فإنه لا يجزيه .

(٤) منع المالكية الطواف من وراء زمزم ولكنهم أجازوه للزحام هكذا نقله القرافي عن بعض كتبهم .

قال : الذخيرة ٢٤١/٣

وفي " الكتاب " من طاف وراء زمزم وفي سقائف المسجد من زحام الناس أجزأه

وبعد صلاة الركعتين يأتي زمزماً ويشرب منه ما استطاع ويصب على رأسه ، ويمسح وجهه وذراعيه ، ويستحب أن يكون في تلك الحال مستقبلاً للكعبة حال الشرب والصب ، وذلك من الدلو أولى من أن يكون من الحوض ، لأن ما في الحوض كالمستعمل ويقول : اللهم إني أسألك إيماناً تاماً ، و يقيناً ثابتاً ، وديناً قيماً وعملاً صالحاً ، وعلماً نافعاً ورزقاً حلالاً واسعاً ، وشفاء من كل داء<sup>(١)</sup>.

وإن طاف في السقائف لغير زحام ، لحر أو برد أعاد .  
قال : وقال أشهب : لا يجزيء من طاف خارج السقائف كالطائف خارج المسجد أو من وراء الحرم والفرق : أن اتصال الزحام يصير الجميع متصلًا بالبيت كاتصال الزحام بالطرقات يوم الجمعة ، ومع عدم الزحام : الطائف خارج المسجد يعد طائفاً بالمسجد لا بالبيت .

وخرج بعض المتأخرين المنع من وراء زمزم على منع أشهب في السقائف . والفرق : أن زمزم في بعض الجهات عارض في طريق الطائفين . فلا يؤثر كالمقام في المطاف . أ هـ .

أما من طاف على هذا الحال فهل يلزمه إعادته ويجب عليه هدي أم لا ؟ .  
قال القرافي : قال ابن أبي زيد : من طاف في سقائف المسجد لا يرجع لذلك من بلده .

وقال : ابن شبلون : يرجع كمن لم يطف . وفي " الجواهر " : إذا رجع إلى بلده هل يجزئه الهدي أو يرجع ؟ قولان للمتأخرين . أ هـ .

(١) إذا فرغ الطائف من طوافه وصلى ركعته عند المقام استحب له أن يشرب

من ماء زمزم .

ثبت في الصحيحين : أن رسول الله ﷺ شرب من ماء زمزم وأنه قال : " إنها مباركة ، إنها طعام طعم وشفاء سقم " وان جبريل عليه السلام غسل قلب رسول الله ﷺ بمائها ليلة الإسراء .

وروى الطبراني في الكبير وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : " خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم ، فيه طعام الطعم وشفاء السقم " الحديث .

#### آداب الشرب منها :

ويسن أن ينوي الشارب عند شربه الشفاء ونحوه ، مما هو خير الدين والدنيا فإن رسول الله ﷺ قال : " ماء زمزم لما شرب له "

وعن سويد بن سعيد قال: رأيت عبد الله بن المبارك بمكة أتى ماء زمزم واستسقى منه شربة ، ثم استقبل الكعبة فقال : اللهم إن ابن أبي الموالى حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : " ماء زمزم لما شرب له ، وهذا أشربه لعطش يوم القيامة ، ثم شرب " رواه أحمد بسند صحيح والبيهقي .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته تستشفى شفاك الله ، وإن شربته لشبعك أشبعك الله وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله ، وهي هزمة ( حفرة ) جبريل ، وسقيا الله إسماعيل " رواه الدارقطني الحاكم .

ويستحب أن يكون الشرب على ثلاثة أنفاس وأن يستقبل به القبلة ويتصلع منه ( أي يمتليء شبعاً ورياً حتى يبلغ الماء أضلاعه ) ويحمد الله ويدعو بما دعا ابن عباس .

فعن أبي مليكة قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : من أين جئت ؟ قال : شربت من ماء زمزم ، قال ابن عباس : أشربت منها كما ينبغي ؟ قال : وكيف ذلك يا ابن عباس ؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر الله وتنفس ثلاثاً وتصلع منها ، فإذا فرغت فاحمد الله ، فإن رسول الله ﷺ قلل : " آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتصلعون من زمزم " رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم .

وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شرب من ماء زمزم قال : " اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء " .

#### أصل بثر زمزم :

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن هاجراً لما أشرفت على المروة حين أصابها ولدها العطش سمعت صوتاً . فقالت : صه تريد نفسها — ثم سمعت فسمعت أيضاً ، فقالت : قد أسمعت أن كان عندك غوث فإذا هي بالملك عند موضع زمزم فيبحث بعقبه أو قال : يجناحه حتى ظهر الماء ، فجعلت تحوضه ، وتقول بيدها هكذا — تغترف من الماء في سقائها — وهو يفور بعدما تغترف .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ : " رحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم — أو قال : لو لم تغترف من الماء — لكانت زمزم عيناً معيناً " . قال : فشربت وأرضعت ولدها ، فقال لها الملك : لا تخافوا الضيعة ، فإن ها هنا بيت الله ، بيتي هذا الغلام وأبوه ، وإن الله لا يضيع أهله ، وكان البيت مثل الرابية تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله .



### العلم الحديث وأبحاثه على ماء زمزم :

لقد أثبت العلم الحديث أن ماء زمزم يختلف عن جميع أنواع المياه في العالم وأن به تركيبات ربانية خصه الله بها ولم يتوصل أحد إلى معرفة سرها .  
هذه النتيجة التي توصل إليها العلم الحديث أخبرنا بها رسول الله ﷺ قبل أكثر من ألف وأربعمائة عام حيث قال : " خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام الطعم وشفاء السقم " .

فمن الذي أخبر رسول الله ﷺ بهذا ؟ من الذي علمه ؟ فقد كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب . صحيح أن المؤمنين يثقون ويصدقون بكل ما أخبرنا به رسول الله ﷺ ولا ينتظرون نتائج العلم الحديث كي تؤكد لهم صدق الرسول ﷺ . فقد قال تعالى في حقه في سورة النجم : " وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحى يوحى . علمه شديد القوى " .

ومع هذا تبقى لمثل هذه الدراسات والأبحاث العلمية قيمة كبرى ، فهي سبيل إلى دعوة غير المسلمين وبرهان للمتشككين ، وتثبيت لبعض المسلمين بل لعل لها أثراً على البعض يشبه أثر بعض معجزات الرسول ﷺ المادية التي رآها الناس في حياته ﷺ .

وما أريد أن أسطره هنا هو تلك الدراسة التي أجراها الدكتور محمد عزت المهدي أستاذ الجيولوجيا بمعهد الدراسات والبحوث البيئية — جامعة عين شمس بمصر وقد نشرها بعض المجلات العربية وأفردت لها مساحة واسعة من صفحاتها .

فمن بين الخصائص التي ينفرد بها ماء زمزم والتي أشارت إليها هذه الدراسة أنه : لا يتعفن ولا يتعطن ولا يتغير طعمه أو لونه ورائحته فإنه في هذا مثل غسل النحل ، الذي لا يتأثر بتعرضه للجو ، مختلفاً في ذلك عما يحدث لجميع أنواع

ثم يأتي الملتزم: وهو ما بين الباب والحجر الأسود ، ويدعو حياله بما شاء ، ولا يطيل (١).

المياه الأخرى ، مثل مياه الأنهار والبحار والأمطار والمياه الجوفية ، ويرجع ذلك إلى مكوناته الكيميائية التي تمنع نشاط الجراثيم والبكتريا والفطريات . بالإضافة إلى هذا تشير الدراسة إلى أن مياه زمزم من أعظم المياه المعدنية المستخدمة في العلاج والاستشفاء على مستوى العالم ، ومن الأمور العجيبة في ماء زمزم أنه : حلو الطعم رغم زيادة أملاحه الكلية ، فلا يشعر شاربه بملوحته العالية ، فلو أن نسبة الأملاح الموجودة في ماء زمزم كانت في أي ماء آخر لما استطاع أحد أن يشربه ، ورغم أن نسبة مكونات ماء زمزم معروفة إلا أنه قد فشلت جميع المحاولات التي قام بها البعض لتصنيع مياه معدنية لها مواصفات ماء زمزم ، وهذا يؤكد أحد أسرار الإعجاز الإلهي في الماء .

لاشك أن هذه الدراسة ما هي إلا كقطرة في ماء البحر بالنسبة لما لم يكتشف بعد من أسرار ماء زمزم وأن الدراسات القادمة ستؤكد ذلك ، وصدق الصلداق المصدوق إذ قال : " ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته تستشفى شفاك الله وإن شربته لشبعك أشبعك الله وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله وهي هزمة جبرائيل وسقيا الله إسماعيل .

انظر : فقه السنة ٦٢٤/١

انظر : فتح الباري ٣/٣٩٤ كتاب الحج باب ما جاء في زمزم .

(١) بعد أن يشرب الطائف من ماء زمزم يستحب له الدعاء عند الملتزم فقد روي البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يلزم ما بين الركن والباب وكان يقول : ما بين الركن والباب يدعى الملتزم ، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله إياه .

وقيل : يدعو هنالك بعد الركعتين وَقَبْلَ زَمَزَمَ (١) وَقَبْلَ : عقب الفراغ من الطواف (٢).

وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يلمص وجهه وصدرة بالملتزم .

وقد أورد الغزالي في الإحياء شيئاً مما ينبغي أن يدعوا به من يأتي الملتزم ، مهد له بقوله : ٢٢٥/١

إذا تم الطواف سبعاً فيأت الملتزم وهو بين الحجر والباب وهو موضع استجابة الدعوة ، وليلتزم بالبيت وليتعلق بالأستار وليصق بطنه بالبيت وليضع عليه خده الأيمن وليبسط عليه ذراعيه وكفيه ، وليقل : " اللهم يا رب البيت العتيق اعتق رقبتي من النار وأعدني من الشيطان الرجيم وأعدني من كل سوء وفتنة بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني . اللهم إن هذا البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار . اللهم اجعلني من أكرم وفدك عليك " ثم ليحمد الله كثيراً في هذا الموضع وليصل على رسوله ﷺ وعلى جميع الرسل كثيراً وليدع بجوائحه الخاصة وليستغفر من ذنوبه ، وكان بعض السلف في هذا الموضع يقول لمواليه : تنحوا عني حتى أقر لربي بذنوبي . أ هـ .

انظر : فقه السنة ١/٢٢٥

انظر : إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي ١/٢٢٥ دار القلم بيروت — لبنان ط ٣ .

(١) هذا القول نسبة النووي في الإيضاح إلى الطبري . قال : ص ٢٥٢

وذكر ابن جرير الطبري أنه يطوف ثم يصلي ركعتيه ثم يأتي الملتزم ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج إلى السعي . أ هـ .

(٢) وهو قول الغزالي في الإحياء إذ ذكر أن الطائف إذا فرغ من الطواف أتى

ويصق بطنه بالبيت ، ويتعلق بأستاره ، ويوصل يده إلى عتبة الباب .

ويُكره دخول الكعبة ، وقيل : يؤمر به مرة واحدة ، كما دخلها رسول الله ﷺ مرة (١) .

وبين ركن اليمن والباب المسدود من جهته المقابل للباب الموجود موضع يسمى المستجار ، لأنه يستجار فيه من عذاب الله والذنوب وهو جملة ما بين ركن اليمن والباب المسدود ، وهو قدر الملتزم مقابل له ينبغي إتيانه والدعاء فيه ، وهو أربعة أذرع وخمس أصابع ، وعرض الباب المسدود ثلاثة أذرع ونصف . والله أعلم .

الملتزم مباشرة قبل أن يركع ثم يصليهما بعد فراغه من الدعاء عنده .

انظر : إحياء علوم الدين ٢٥٥/١

(١) اختلف العلماء في دخول الكعبة وفي الصلاة فيها ، فقد ذهب الجمهور إلى استحباب دخولها والصلاة فيها ، وقد استدلوا على ذلك برواية ابن عمر رضي الله عنهما عند الربيع والبخاري ومسلم قال : " دخل رسول الله ﷺ الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا أخبرني بلال أن رسول الله ﷺ صلى في حوف الكعبة بين العمودين اليمانيين " .

وعندهم أن دخولها سنة وكذلك الصلاة فيها ، وقالوا : وهو وإن كان سنة إلا أنه ليس من المناسك بشيء ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما : " أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء " . رواه الحاكم .

وغالى بعض قومنا فقالوا : إن دخولها من المناسك ، وكره أصحابنا دخول

الكعبة للمحرم وأجازوه للمحل مرة واحدة في العمر كما فعل الرسول ﷺ .  
 سئل أبو سعيد رحمه الله عن دخول الكعبة فأجاب : بيان الشرع ١٨٧/٢٣  
 معي أنه يخرج في قول أصحابنا ان دخول البيت ليس من الواجب ولا من المأمور  
 به في المناسك ، ومعني أنه قد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه دخلها ، أحسب  
 أنه مرة واحدة وأنه خرج منها وأن عليه شبه الكأبة والغم . أهـ .  
 ومما يدل على أن ليس في دخولها فضل حديث عائشة رضي الله عنها عند  
 الخمسة إلا النسائي قالت : "خرج رسول الله ﷺ من عندي وهو قرير العين  
 طيب النفس ثم رجع إلي وهو حزين فقلت له ، فقال : إني دخلت الكعبة وودت  
 أني لم أكن فعلت ، أني أخاف أن أكون أتعبت أمي من بعدي " ، ولو كان في  
 دخولها فضل ما ندم ﷺ على ما فعل ، ولدخلها مراراً .  
 أما الصلاة داخلها فإن الأمة اختلفت فيها إلى ثلاثة أفرقة :

الفريق الأول : تصح الصلاة داخل الكعبة مطلقاً سواء صلاة الفريضة أم  
 صلاة النافلة .

قال بذلك الجمهور وهو قول الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد ، وحجتهم في  
 ذلك حديث ابن عمر : من أنه ﷺ صلى ركعتين داخل البيت ، والركعتان  
 باتفاق أنهما نافلة ، وقاسوا الفريضة عليها لأنها في الموضع سواء في الاستقبال في  
 حال التزول وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر .

الفريق الثاني : تصح صلاة النافلة داخل الكعبة ولا تصح صلاة الفريضة .

وهو قول جمهور أصحابنا كأبي سعيد وأبي بكر من المتقدمين والإمام السالمي من  
 المتأخرين .

قال رحمه الله في شرحه على المسند : ١٩٢/٢  
 " وقوله ثم صلى " فيه جواز الصلاة في الكعبة هو ظاهر في النفل لأنه الواقع من  
 النبي ﷺ ويمنع الفرض للأمر باستقبالها . خص منه النفل بالسنة فلا يقاس عليه  
 الفرض لأنه قد ثبت من التوسع في النفل ما لم يثبت في الفرض كالصلاة على  
 الراحلة في الاختيار وصلاته قاعداً من غير ضرورة . أهـ .  
 وقال بهذا مالك من قومنا ولكنه قيد النفل بغير الرواتب وما يطلب فيه الجماعة .

الفريق الثالث : لا تصح الصلاة داخل الكعبة مطلقاً لا صلاة الفريضة ولا  
 صلاة النافلة.

وهو قول ابن عباس وجابر بن زيد وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وبعض  
 أصحابنا ، وبه قال ابن جرير الطبري وأصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر .  
 قال الربيع بن حبيب : قال أبو عبيدة : من صلى داخلها أو على ظهرها فلا  
 قبله له .

وعن ابن عباس : لا تصح الصلاة داخلها مطلقاً ، وعلله بلزوم استئذان بعضها .  
 وقد أمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها . وقد رأى جابر بن زيد رجلاً  
 يصلي فوق الكعبة فقال : من المصلي لا قبله له . وكان ابن عباس في ناحية  
 المسجد فسمع قوله أو أخبر به . فقال : " إن كان جابر في شيء من البلد فهذا  
 القول منه . أهـ .

قال الإمام السالمي : شرح الجامع الصحيح ١٩٤/٢  
 ولعل ابن عباس ومن بعده رأوا أن فعله ﷺ خاص به فلا يتعداه إلى غيره . أو  
 أنهم حملوا الصلاة على الدعاء ويؤيده ما رواه عمرو بن شبة بسند صحيح عن  
 حماد بن أبي حمزة قلت لابن عباس : كيف أصلي بالكعبة ؟

قال : كما تصلي على الجنائز تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد ثم عند أركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر ولا تركع ولا تسجد . أهـ .

قال أبو بكر الكندي رحمه الله : بيان الشرع ١٩٠/٢٣

وضعف بعض أصحابنا خير صلاته ﷺ في الكعبة . أهـ .

انظر : شرح صحيح مسلم للنوري ٩٠/٩-٩٤ كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها .

: فتح الباري ٣/٣٧٠-٣٧٤ كتاب الحج باب الصلاة في الكعبة .

: شرح الجامع الصحيح للإمام السالمي ١٩٢/٢-١٩٥ كتاب الحج باب ما جاء في الصلاة في البيت .

: بيان الشرع ١٨٧/٢٣-١٩٠

## الخلاصة

إكمالاً للفائدة المرجوة من شرح هذا الكتاب نلحق بنهاية باب الطواف تلخيصاً مختصراً نوضح فيه أحكام الطواف وما يتعلق به من شروط وسنن وآداب ومكروهات ومسائل أخرى في عرض منهجي مبسط يسهل على القارئ استيعابه وفهمه دون الإطالة فيه أو ذكر الخلافات المذهبية فإن ذلك قد تقدم بيانه عند تعليقنا على مسائل الباب . والله من وراء القصد وهو المستعان .

### أولاً : كيفية الطواف :

إذا دخل الحرم المسجد الحرام فليقصد الحجر الأسود ، ويستحب أن يستقبل الحجر الأسود بوجهه ويدنو منه بشرط أن لا يؤذي أحداً بالمزاحمة ، فيستلمه ثم يقبله من غير صوت ، ثم يبتدئ الطواف ويكبر ثلاثاً عند ركن الحجر ، ثم يمشي في طوافه بتواضع وسكينة ، واستحب قوماً الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف ، وكذلك الاضطباع في أشواط السبعة ويجب أن يحاذي بجميع جسمه جميع الحجر الأسود فلا يصح طوافه حتى يمر بجميع بدنه على جميع الحجر .

والسنة أن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ، فإذا جاوز الحجر الأسود انتقل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى الخارج ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفاً حول البيت أجمع ، فيمر على الملتزم وهو بين الحجر والباب ويدعو عنده ، فإذا بلغ الباب كبر حياله ثلاثاً ، ثم يمشي وهو يدعو حتى يبلغ الركن العراقي ، فإذا وصل الميزاب كبر ثلاثاً ودعا ، ثم يمشي وهو يدعو حتى ينتهي إلى الركن الثالث وهو ركن الشام ، ويقال لهذا الركن والذي قبله :



الركن الشاميان ، ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهي إلى الركن الرابع المسمى بالركن اليماني ، فيكبر عنده ثلاثاً ويدعو في ممشاه ويذكر الله وخير الذكر : سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر وتعالى الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ، فإذا وصل ركن الحجر يكون قد بلغ الموضع الذي بدأ منه فيستلم الحجر إن قدر ويقبله وإلا كبر حياله ثلاثاً ودعا ، فيكمل له حينئذ طوفة واحدة ثم يطوف كذلك حتى يكمل سبع طوفات ، يفعل في كل طوفة مثل الذي فعله في طوفته الأولى ، فإذا فرغ من الأشواط السبعة صلى ركعتين عند مقام إبراهيم ، أن أمكنه وإلا في أي مكان من المسجد أو الحرم ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله أحد وهذا ينتهي الطواف .

### ثانياً : فضل الطواف :

روى البيهقي بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : " يُنَزَّلُ اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى حِجَابٍ بَيْنَهُ الْحَرَامُ عَشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةٍ : سِتِّينَ لِلطَّائِفِينَ وَأَرْبَعِينَ لِلْمُصَلِّينَ وَعَشْرِينَ لِلنَّاطِقِينَ لِلْبَيْتِ " .

### ثالثاً : أنواع الطواف :

الطواف حول الكعبة أربعة أنواع : طواف القدوم ، وطواف الإفاضة ، وطواف الوداع ، وطواف التطوع . وهذا بيان لها :

١ - طواف القدوم : ويسمى طواف الورد وطواف التحية لأنه تحية الكعبة وهو سنة ، لما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها : " أن رسول الله ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت " .

ولذا يسن هذا الطواف لكل قادم إلى مكة ولو غير محرم ، إلا المكّي إذ لا يتصور في حقه طواف القدوم إذ لا قدوم له .

٢ - طواف الإفاضة : ويسمى طواف الزيارة وطواف الركن ولا يصح الحج بدونه ، ويقال له طواف الإفاضة لوقوعه بعد الإفاضة من عرفات ، وقد انعقد الإجماع على ركنيته وعلى أنه المراد بقوله تعالى : " وليطوفوا بالبيت العتيق " . الحج ٢٩ .

وأول وقته يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق ولا آخر لوقته ، وقد استحب أصحابنا ألا يؤخره عن يوم النحر وإن أخره إلى ما بعد أيام التشريق أحزاه ولا شيء عليه ، هكذا وجدته عن صاحب بيان الشرع ، وقال أبو سعيد : إن رجع إلى بلده فعليه دم ويبقى الطواف في ذمته بشرط أن لا يتحلل التحلل الأكبر وإن رجع لبلده وحال عليه الحول لزمته بدنه وبعضهم ألزمه الحج من قابل والمسألة فيها كلام طويل تركته ومكانه المطولات من كتب الفقه .

٣ - طواف الوداع : ويسمى طواف الصدر ووقته عند إرادة السفر من مكة بعد الانتهاء من المناسك كلها وهو واجب على غير المكّي ، ورخص مخالفونا للحائض والنفساء أن يفرن بلا وداع لخبر ذكره عن ابن عباس عند البخاري ومسلم ولم يصح عند أصحابنا ، ودليلهم ما روي عن ابن عباس أنه قال : " رُخِّصَ للحائض أن تنفر إذا حاضت " .

قال أصحابنا : إن خافت الحائض أو النفساء التحلف عن أصحابهما نسكت بشاة وخرجت ولم يعذروها عن ذلك . وسيأتي الكلام عن هذا الطواف بالتفصيل فيما بعد " باب الوداع " .

٤ - طواف التطوع : وهو نافلة ويستحب الإكثار منه لفضله لقوله ﷺ :

" من طاف بالبيت لم يرفع قدماً ولم يضع قدماً إلا كتب الله له حسنة وحط عنه خطيئة وكتب له درجة " رواه الحاكم .

وهو جائز في جميع الأوقات إلا عند الطلوع والغروب والتوسط وأجازته مخالفون في كل الأوقات بلا استثناء .

وقد اختلف العلماء في المفاضلة بين الصلاة في المسجد الحرام وهي التي تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد وبين الطواف بالبيت تطوعاً . فمنهم من قلل : الصلاة أفضل . ومنهم من قال : الطواف أفضل . وقال ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد : الصلاة لأهل مكة أفضل ، والطواف للغرباء أفضل .

#### رابعاً : شروط الطواف :

الطواف الصحيح له شروط لا بد من توافرها وإلا فسد الطواف وهي :

١ - الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ومن النجاسة في الثوب والبدن كما في الصلاة ، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير " رواه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن السكيت فلو طاف وهو محدث حدثاً أصغر أو أكبر لم يصح طوافه بل لا بد من الوضوء لمن به حدث أصغر ، ولا بد من الغسل لمن وجب عليه لجنابه أو فراغ من حيض أو نفاس .

ودليل اشتراط الطهارة ما رواه مسلم بإسناده عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تبكي فقال : " أنفست " — يعني الحيضة — قالت : نعم ، قال : " إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فأقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تفتسلي " .

وعنها رضي الله عنها من رواية الشيخين قالت : " إن أول شيء بدأ به النبي

ﷺ — حين قدم مكة — أنه توضعاً ثم طاف بالبيت " .  
ومن كان به نجاسة لا يمكن إزالتها كمن به سلس بول وكالمستحاضة التي لا يرقأ  
دمها فانه يطوف ولا شيء عليه .

روى مالك : أن عبد الله بن عمر جاءته امرأة تستفتيه ، فقالت : إني أقبلت أريد  
أن أطوف بالبيت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ، فرجعت  
حتى ذهب ذلك عني ، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء  
فرجعت حتى ذهب ذلك عني ، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت  
الدماء . فقال عبد الله بن عمر : إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم  
استنصري بثوب ثم طوفي .

٢ — ستر العورة : وذلك مثل سترها للصلاة ، فلو طاف الحاج مكشوف جزء  
من عورته أو طافت المرأة مكشوفة شيء من بدنها سوى الوجه والكفين لم يصح  
طوافهما ، وعورة الرجل بين السرة والركبة وعورة المرأة جميع بدنها إلا الوجه  
والكفين ، ووجب ستر العورة لحديث أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر الصديق في  
الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في  
الناس يوم النحر : " لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان " . رواه  
الشيخان .

٣ — النية : لأن الأعمال بالنيات ، فينوي طوافه إن كان للقدوم أو للإفاضة أو  
للوداع أو للتطوع .

٤ — أن يكون الطواف سبعة أشواط كاملة بلا زيادة أو نقصان : فلو ترك  
خطوة واحدة في أي شوط لا يحسب طوافه ، فإن شك بنى على الأقل حتى يتيقن  
السبع ، وإن شك بعد الفراغ من الطواف فلا يلزمه شيء .

٥ - الموالة بين الأشواط : فلا يفصل بينهما بفاصل كأن يطوف ثلاثة أشواط ويستريح ثم يكمل الباقي ، فلا يصح ذلك إلا لضرورة كما لو أقيمت الصلاة أو حضرت الجنائز فإنه يصلي ثم يبي على طوافه .

٦ - أن يكون الطواف داخل المسجد الحرام : فلا يصح خارجه ولا بأس بالخائل بين الطائف والكعبة كالسوارى ، ويجوز الطواف في أخريات المسجد وفي أروقته وعند بابه من داخله .

وكلما وسع المسجد اتسع المطاف فيصح الطواف في جميعه وهو اليوم أوسع مما كان في عصر رسول الله ﷺ بزيادات كثيرة .

٧ - أن يكون في طوافه خارجاً بجميع بدنه عن جميع البيت : فلو طاف على شاذرون البيت أو في الحجر لم يصح طوافه ، لأنه حينئذ طاف في البيت لا بالبيت ، وقد أمرنا الله تعالى بالطواف بالبيت فقال تعالى : " وليطوفوا بالبيت العتيق " الحج ٢٩ والشاذرون والحجر من البيت .

٨ - أن يجعل الكعبة عن يساره أثناء الطواف مع المشي أمامه : فلو جعل البيت عن يمينه أو إستقبله بصدرة ، أو جعل البيت عن يساره ومشى القهقري ( للخلف ) لم يصح طوافه .

٩ - أن يتديء طوافه من الحجر الأسود : فيمر بجميع بدنه على جميعه ، ولو ابتدأ بغير الحجر الأسود أو لم يمر عليه بجميع بدنه لم تحسب له الطوفه لأن النبي ﷺ فعل ذلك وقال : " خذوا عني مناسككم " .

١٠ - صلاة ركعتين بعد إتمام الطواف : خلف مقام إبراهيم أو في أي مكان من المسجد ولا يصح مزاحمة الناس بشدة لأجل الصلاة خلف المقام فإنها تجزى في أي مكان من المسجد ، ويصليها في كل الاوقات عدا الاوقات الثلاثة :

وقت الطلوع ووقت الغروب ووقت التوسط فإن صادفتا هذه الأوقات أجلها إلى ما بعد .

### خامساً : سنن الطواف :

١ - استقبال الحجر الأسود عند البدء بالطواف وتقبيله أو استلامه إذا منعه الزحام من التقبيل وإلا أشار إليه بيده أو بشيء في يده ويقبل ما أشار به ، ولا يستحب للنساء إستلامه وتقبيله إلا عند خلوة المطاف .

ولا ينبغي للطائف أن يصر على استلام الحجر وتقبيله مع الزحام فإن فعل لحقه إثم لما قد يسببه من إيذاء للآخرين ، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : " يا عمر إنك رجل قوي ، لا تراحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة وإلا فهلل وكبر " .

وأما الأحاديث الدالة على فضيلة استقبال الحجر وتقبيله فكثيرة ، فمنها ملرواه الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : استقبال رسول الله ﷺ الحجر واستلمه ثم وضع شفتيه بيكي طويلاً فالتفت فإذا عمر بيكي فقال : " يا عمر ها هنا تسكب العبرات " .

وأخرج البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن عابس بن ربيعة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله ، وقال : أني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك " .  
وأخرج مسلم عن نافع قال : رأيت عبد الله بن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

٢ - استلام الركن اليماني إن تيسر في كل شوط - وهو الركن الغربي الجنوبي - الذي قبل ركن الحجر الأسود ويقال له مع ركن الحجر الأسود : الركنان

اليمنانيان .

أخرج مسلم والنسائي والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ما تركت استلام هذين الركنين : اليمن والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما لا في شدة ولا رخاء .

وأخرج السبعة إلا الترمذي عن ابن عمر قال : " لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمنين " .

وسبب الإقتصار على هذين الركنين أن ركن الحجر الأسود فيه فضيلتان : وجود الحجر فيه ، وأنه على قواعد إبراهيم ولذا يستحب استلامه وتقيله والركن اليمن فيه فضيلة واحدة : هي أنه على قواعد إبراهيم ولذا يستلم فقط ، وأما الركنان الآخران : الشامي والعراقي فلا يستلمان ولا يقبلان لأنه ليس فيهما شيء من ذلك .

٣ — الدعاء : وليس للطواف دعاء مخصوص بل يدعو الطائف بما شاء وأفضله الدعاء المأثور وقد ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ : " اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " ، وقد تقدم ذكر الأدعية في الطواف .

٤ — الشرب من ماء زمزم بعد الفراغ من الطواف والصلاة ، ويشرب حتى يرتوي ويدعو هناك بالأدعية المأثورة أو بما يحفظ .

٥ — الوقوف بالمتزّم بعد زمزم والدعاء عنده . وقد سبق تفصيل ذلك .

٦ — الاقتراب من الكعبة أثناء الطواف ، بشرط ألا يزاحم أحداً .

وهذا في حق الرجال ، أما النساء فالأفضل لهن الطواف في أطراف المطاف ويسن لهن أن يظفن ليلاً ، لأنه أستر وأصون لهن ولغيرهن من الملامسة والفتنة ، وفي

صحيح البخاري : " كان نساء النبي ﷺ يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال " .

٧ — يسن أن يكون الطائف خاشعاً متواضعاً ذليلاً لربه حاضر القلب معه ذاكراً لذنبه ضارعاً لربه أن يغفر له ، وأن يرحم ضعفه وذله وحاجته ملازماً للأدب بظاهره وباطنه ، مستحضراً في قلبه عظمة من هو طائف بيته ويلزمه أن يصون نظره عما لا يحل نظره إليه ، وقلبه عن إحترار من يراه من الضعفاء والمرضى .

#### سادساً : مكروهات الطواف :

يكره في الطواف الأمور الآتية :

- ١ — أن يترك سنة من سنن الطواف .
- ٢ — الأكل والشرب وكراهة الشرب أخف ولا بأس لضرورة .
- ٣ — أن يشبك بين أصابعه أو يفرقعها .
- ٤ — أن يطوف وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح أو شديد التوقان إلى الطعام كما يكره ذلك في الصلاة .
- ٥ — أن يتكلم أثناء طوافه إلا بخير ، كأمر بمعروف أو نهي عن منكر ، أو تعليم جاهل برفق ، أو جواب مستفت أو سؤال كم طاف .
- ٦ — جعل يديه خلف ظهره متكفأً .
- ٧ — كراهة الضحك فيه ، لأنه خلاف الأدب .
- ٨ — كراهة دخول حجر إسماعيل أثناءه .
- ٩ — إذابة المسلمين وخاصة عند المزاومة على الحجر .



### سابعاً : مسائل في الطواف :

هذه بعض مسائل في الطواف رأيت جمعها وترتيبها لما قد يصادف الحاج أو المعتمر شيء منها فيكون حلها موجوداً بين يديه ، وعهدتي في ذلك كتب الأصحاب رحمهم الله .

١ - إن كان رجلان في الطواف حفظ أحدهما تمام الطواف ولم يحفظ الآخر فلا ينتفع به الذي لم يحفظ صاحبه ، وعليه أن يتدئ الطواف إلا أن يكون قد وكله بذلك ، وقيل : يجزيه إن كان ثقة .

٢ - من طاف بالبيت ولم يصل الركعتين سواء للعمرة أو للزيارة (الإفاضة) ووطئ النساء فعليه دم وعليه الركعتان .

٣ - وإن طاف ونسي أن يصلي ركعتين حتى فرغ من سعيه ، فليصلهما ولا شيء عليه ، وإن ذكرهما في سعيه قطع السعي ويصليهما ثم يتم ما بقي من سعيه

٤ - ومن انتقض وضوؤه وهو يطوف بالبيت فليخرج فليتوضأ ثم يعود مبتدئ طوافه حتى يكمله . ولا يعتد بطواف لم يكن أكمله حتى انتقض وضوؤه ولكن يتدئ أول ذلك الطواف ، فان مضى على طوافه بعد أن انتقض وضوؤه متعمداً فان كان لم يحل فليرجع يطوف ، وان كان أحل فعليه دم ويرجع يطوف أيضاً وقال أبو سعيد في مثل هذا : يتوضأ ويبيي وذلك أن الطواف ينعقد كالصلاة فلا ينحل كالحالها .

٥ - ومن دخل في الطواف ثم أقيمت الصلاة فقطع ودخل في الصلاة فإذا فرغ بنى على طوافه ، وقال بعض أصحابنا : إن كان طوافه تطوعاً بنى عليه وان كان فرضاً ابتداءً .

٦ - ومن طاف ولم ينو بطوافه فرضاً ولا تطوعاً ؟ لم يجزه ذلك لما ثبت عن النبي

ﷺ أنه قال : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " وكل عمل يعرى من النية فغير محتسب به لعامله ، والطواف عمل فلا يجوز إثباته إلا بقصد ونية وإرادة .

٧ - ومن جهل فبدأ بالطواف من الركن اليماني حتى أكمل ، ثم سأل ، فإنه يتم من الركن اليماني إلى الحجر ثم يركع ثم يستأنف طوافه ، فإن لم يذكر خطأه حتى حل فعليه دم ويبدل ما نقص .

٨ - ومن أصاب ثوبه قدر أو نجاسة ولم يعلم وطاف طواف الإفاضة ثم علم أنه طاف في الثوب القدر ، أعاد ولا شيء عليه ، وإن رجع إلى بلده فعليه دم ، وإن أحل وهو بمكة أعاد وعليه دم .

٩ - ومن زاد في الطواف ركع ركعتين ، ثم يطوف طوافاً جديداً سبعة أشواط ويركع له ركعتين .

١٠ - نختتم باب الطواف بذكر النية الواجب اعتقادها لكل من يطوف بالبيت فرضاً أو نفلأ : اللهم نيتي واعتقادي أني أطوف ببيتك المعظم هذا سبعة أشواط أبدأ من الحجر الأسود وأختم به أداء للفرص طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ طواف الزيارة أو طواف الوداع أو طواف القدوم أو طواف التطوع .

انظر : بيان الشرع ٢٣ / أبواب الطواف ١٢٧-١٨١ ، ١٥٣/٢٢

: الجامع لابن جعفر ٣/٣٢٠-٣٢٧

: جواهر الآثار للعلامة محمد بن عبد الله بن عبيدان ١٣/١٣٦-١٤٥ وزارة التراث

١٤٠٦ هـ .

: منهج الطالبين ٧/١٨١-٢٠٣

: الحج والعمرة لمحي الدين مستو ٦٦-٧٨

: المرشد في مناسك الحج والعمرة لبكبر محمد ص ٨١ الجزائر مطبعة تقنيته

: فقه السنة ١/٦١٤

انظر : الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٢١١

: المعنى في فقه الحج والعمرة ١٩٩

: شرح صحيح مسلم للنووي ١٩/٩-٢١

: فتح الباري ٣/٣٨٠

تم بحمد الله تعالى الجزء الأول من كتاب

عقد الجواهر شرح إرشاد الحائر

في أحكام الحاج والزائر

ويليه الجزء الثاني

وأوله باب السعي


وصلى الله على

سيدنا محمد

وعلى آله

وصحبه

أجمعين



## فهرس الجزء الأول من كتاب

### عقد الجواهر

### شرح إرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر

٤	مقدمة كتاب عقد الجواهر
٨	ترجمة مؤلف إرشاد الحائر
١٩	مقدمة كتاب إرشاد الحائر

### تعريف الحج وحكمه

٢٥	الحج مرة واحدة في العمر
٢٦	السنة التي فرض فيها الحج

### باب العمرة

٢٧	تعريف العمرة وحكمها
٣٠	أدلة من قال أنها فرض
٣٣	أدلة من قال أنها سنة أو تطوع
٣٨	حكم تكرار العمرة في السنة الواحدة والأقوال الواردة فيها

### باب شروط الحج

٤٢	شروط وجوب الحج
٤٦	حكم حج الصبي والعبد
٥٣	لا حج على أهل عمان عند الشافعي
٥٦	معنى الاستطاعة

٥٦	معنى الاستطاعة
٥٨	استطاعة السبيل
٦٣	استئذان المرأة زوجها في الحج
٦٦	تقديم الحج على الزواج

### باب حج المرأة

	الخلاف في اشتراط المحرم للمرأة إلى مذهبين :
٦٩	المذهب الأول : عدم اشتراط المحرم . والدليل عليه
٧٠	المذهب الثاني : اشتراط المحرم . والدليل عليه

### باب الحج على الفور أم التراخي

٧٧	أدلة القائلين بوجوب الحج على التراخي
٧٩	أدلة القائلين بوجوب الحج على الفور
٨١	من مات ولم يحج ولم يوص

### باب الحج عن الغير

٨٥	أدلة المانعين الحج عن الغير مطلقا
٨٧	النيابة عن الحي في الحج
٩٠	النيابة عن الميت في الحج
٩٣	الحج عن الغير قبل الحج عن النفس
٩٦	الاستحجار للحج
١٠٠	الحج عمن لا يتولى

- ١٠١ حج المرأة عن الرجل  
 ١٠٦ الاشتراك في الحج  
 ١١١ الضمان والبلاغ والإجارة في الحج

### باب الإجارة في الحج

- ١١٣ أجر الحج عن الغير  
 ١١٥ عقد في الحج

### باب الوصية بالحج

- ١٢٥ الوصية بأكثر من حجة  
 ١٢٨ ما يفعله الوصي إذا انقطع طريق الحج

### باب آداب الخروج للحج

- ١٣٨ استخارة الله في وقت الحج  
 ١٣٨ التوبة من جميع المعاصي والذنوب  
 ١٣٩ صلة الرحم والجار  
 ١٤١ الاستكثار من الزاد والراحلة  
 ١٤٢ صلاة ركعتين هما سنة الخروج إلى الحج  
 ١٤٢ الدعاء بما ثبت عن الرسول ﷺ  
 ١٤٣ إخلاص النية مع العمل  
 ١٤٤ توديع الأهل والجيران والأصحاب  
 ١٤٥ التكبير إذا علا شرفاً من الأرض أو هبط وادياً

- ١٤٧ ما جاء في الطاعون  
١٤٨ تمة في آداب السفر للحاج

### باب المواقيت المكانية

- ١٥٠ تعريف المواقيت وأنواعها وأحكامها  
١٥٢ توقيت الرسول ﷺ المواقيت  
١٥٣ الخلاف في ميقات أهل العراق " ذات عرق "  
١٥٥ عدم اشتراط العدالة في شأن الدلالة على الميقات  
١٥٥ ذو الحليفة : ميقات أهل المدينة ومن مر بها  
١٥٥ الجحفة : ميقات أهل مصر والشام والسودان وبلاد المغرب  
١٥٦ قرن : ميقات أهل نجد والخليج والعراق وإيران وغيرهم  
يلسلم : ميقات أهل اليمن والهند وماليزيا والصين وغيرهم  
١٥٦ من حجج جنوب آسيا  
١٥٦ ذات عرق : ميقات أهل العراق والمشرق  
١٥٦ تعريف المرحلة  
١٥٧ دعاء النبي ﷺ على الجحفة بالحمي  
١٥٨ مذهب الشافعي في ميقات أهل العراق  
١٦٠ ميقات من يأتي عن طريق الجو  
١٦٣ حكم الإحرام لدخوله مكة  
معنى قوله تعالى : " ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها  
من بعد قوة انكاثاً " .  
١٦٥  
١٦٦ حدود الحرم المكي

- ١٦٨ مجاوزة المحرم للميقات  
 ١٧٠ حكم ترك الإحرام  
 ١٧١ الإحرام من ميقات الغير إذا مر عليه  
 ١٧٣ الإحرام من المنزل أفضل أو من الميقات

### باب المواقيت الزمانية

- ١٧٧ الخلاف في اشهر الحج ومذاهب العلماء في المسألة  
 ١٨١ الإحرام بالحج قبل اشهر الحج ومذاهب العلماء في المسألة

### باب كيفية الإحرام

- ١٨٥ مذهب الظاهرية في غسل الإحرام  
 ١٨٧ تلبية الرسول ﷺ والزيادة عليها  
 ١٨٨ سنن الإحرام وآدابه  
 ١٩٠ حكم التلبية في الإحرام : ركن أو واجب أو سنة  
 ١٩١ معنى التلبية  
 ١٩٢ من أهل بعمرتين أو حجتين  
 ١٩٥ الزيادة على التلبية  
 ١٩٧ الإحرام بمثل ما أحرم به فلان  
 ١٩٧ وجوب تعيين نوع الإحرام  
 ١٩٨ وجوب رفع الصوت بالتلبية عند الظاهرية  
 ١٩٩ رفع الصوت بالتلبية في غير مسجدي مكة ومنى  
 ٢٠٠ استحباب الإكثار من التلبية والمداومة عليها



- ٢٠١ معنى قولهم : " وإن رفعت صوتها لم اعلم عليها شيئا "
- ٢٠٢ هل ترفع المرأة صوتها بالتلبية ؟
- ٢٠٥ مذهب الأحناف في وقت قطع التلبية
- مذاهب العلماء في وقت قطع المحرم بالحج التلبية والأدلة
- ٢٠٧ عليها

### باب أنواع الحج

- ٢١٠ أنواع الإحرام بالحج
- منع المفرد والقارن من الطواف بالبيت " وهي مما تفرد به
- ٢١٢ أصحابنا عن الجمهور "
- ٢٢٠ التمتع عند ابن الزبير
- هل يعتبر متمتعاً من أحرم بعمره في غير أشهر الحج ثم أقام
- ٢٢١ حتى الحج فحج ؟
- ٢٢٣ من شروط التمتع أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد
- ٢٢٤ من شروط التمتع أن تسبق العمرة الوقوف بعرفة
- ٢٢٤ إستحباب فسح الحج إلى عمرة لقادم مكة قبل العشر
- أفضل أنواع الإحرام بالحج ومذاهب العلماء في ذلك وسرد
- أدلتهم في المسألة :
- ٢٢٦ القائلون بأفضلية التمتع ثم الأفراد ثم القران ، وبيان أدلتهم
- ٢٢٩ القائلون بأفضلية القران ثم التمتع ثم الأفراد ، وبيان أدلتهم
- ٢٣١ القائلون بأفضلية الأفراد ثم التمتع ثم القران ، وبيان أدلتهم
- ٢٣٥ تعريف حاضري المسجد الحرام

- حكم من كان له أهل بالحرم وأهل خارج الحرم أو له  
 ٢٣٦ قربتان في الحرم وخارج الحرم  
 ٢٣٨ المتمتع إذا سافر بعد العمرة  
 من شروط التمتع الإحلال من إحرام العمرة قبل الإحرام  
 ٢٣٩ للحج  
 ٢٤٠ فسخ العمرة إلى الحج  
 فسخ الحج إلى عمرة وإختلاف العلماء فيه إلى ثلاثة أقوال :  
 ٢٤٢ القول الأول : أنه سنة مستحبة . والدليل عليه  
 ٢٤٤ القول الثاني : أنه فرض واجب . والدليل عليه  
 ٢٤٥ القول الثالث : أنه لا يجوز بل هو حرام والدليل عليه  
 ٢٥٠ الأنواع التي يأتي عليها القران  
 ٢٥٣ وجوب بقاء المتمتع محرماً إذا قلد الهدى أو لبد شعر رأسه  
 مذاهب العلماء في طواف القارن وسعيه :  
 المذهب الأول : يلزم القارن طواف واحد وسعي واحد  
 ٢٥٥ والدليل عليه  
 ٢٥٧ المذهب الثاني : يلزم القارن طوافان وسعيان . والدليل عليه  
 المذهب الثالث : يلزم القارن طوافان وسعي واحد  
 ٢٦٠ والدليل عليه

### باب في لباس المحرم

- ٢٦٣ معنى التفت  
 ٢٦٥ أدلة من لم يشترط قطع الخفين للمحرم

- ٢٦٦ أدلة من اشترط قطع الخفين للمحرم
- ٢٦٨ فاقد الإزار يلبس السروال
- ٢٦٩ الحكمة من منع المحرم من لبس المخيط والمخيط
- ٢٦٩ النهي عن لبس المطيب والمصبوغ بورس وزعفران
- ٢٧٠ النهي عن لبس المطوق
- ٢٧٠ النهي عن تغطية الرجل رأسه وبيان أنواع التغطية  
الخلافاً في تغطية الوجه إلى قولين :
- ٢٧١ القول الأول : يجوز تغطية الوجه . والدليل عليه
- ٢٧٢ القول الثاني : لا يجوز تغطية الوجه . والدليل عليه
- ٢٧٤ الاستئلال بالهودج والحمل والمضلة اليدوية
- ٢٧٦ جواز حمل المحرم على رأسه ما لا بد منه للضرورة
- ٢٧٧ النهي عن لبس المعصفر واختلاف الروايات عن مالك
- ٢٨٢ الخلاف في لبس المرأة القفازين
- ٢٨٤ الخلاف في عقد المحرم ثوبه على نفسه
- ٢٨٥ إيقاع الجزاء على عاقد ثوبه على نفسه
- ٢٨٥ للمحرم أن يتقلد سيفه للضرورة
- ٢٨٧ جواز لبس الهميان للمحرم
- ٢٨٩ من احرم وعليه ثياب مخيطة أخرجها من أسفل الجسد
- ٢٩٢ حديث كعب بن عجرة
- ٢٩٣ حلق المحرم لمحل والعكس
- ٢٩٣ الكحل بما لا طيب فيه ولا زينة

### باب منع المحرم من الطيب والخلط

- ٢٩٥ علة تحريم الطيب على المحرم  
 ٢٩٥ من مس طيب عمدا أو سهوا  
 ٢٩٦ الطيب المذكر والطيب المؤنث  
 ٢٩٨ إذا حصل الطيب في مطعموم أو مشروب  
 ٢٩٩ كراهية ابن عمر التطيب للإحرام  
 التطيب للإحرام وانقسام الأمة فيه إلى ثلاثة أفرقة :  
 الفريق الأول : المنع والزموا فاعله الفدية . وبيان ما  
 استدلوا به  
 ٣٠١  
 الفريق الثاني : المنع ولكن لا فدية على فاعله .  
 وبيان ما استدلوا به  
 ٣٠٣  
 الفريق الثالث : الاستحباب وبيان ما استدلوا به  
 ٣٠٣

### باب منع المحرم من إلقاء التفت

- ٣٠٩ إزالة المحرم شعره عند بلوغه حد الإزالة  
 ٣١١ الدليل على جواز غسل المحرم رأسه  
 ٣١٢ تجب الفدية في إزالة ثلاث شعرات فأكثر عند الجمهور  
 ٣١٢ تجب الفدية في إزالة ربع شعر الرأس أو اللحية عند الأحناف  
 ٣١٣ منع المحرم من إزالة الظفر  
 ٣١٣ إستنباط العلماء للفدية في الشعر والظفر  
 ٣١٤ تفريق الظاهرية بين حلق الشعر ونتفه  
 ٣١٧ إذا تعمد المحرم العمل ولم يتعمد الإصابة ففيه خلاف

تحقيق مذهب الأصحاب في إيجابهم الفدية على خروج الدم ٣١٩

### باب منع المحرم من النساء

معنى الرفث ٣٢٥

جماع المحرم وله عدة حالات :

الحالة الأولى : إذا جامع عامدا وغابت الحشفة قبل

وقوفه بعرفات ٣٢٨

الحالة الثانية : إذا جامع ناسيا وغابت الحشفة قبل

وقوفه بعرفات ٣٢٩

الحالة الثالثة : إذا جامع عامدا دون الفرج أو لمس

بشهوة أو عائق أو قبل أو تلذذ فأنزل أو لم يتزل ٣٣٠

الحالة الرابعة : إذا جامع عامدا بعد وقوفه بعرفات

وقبل رميه جمرة العقبة ٣٣٣

الحالة الخامسة : إذا جامع عامدا بعد الرمي وقبل طواف الزيارة ٣٣٤

من أفسد حجة وكان نفلا ٣٣٥

من مس فرج وهو محرم ولم يتزل ٣٣٦

نوع الفدية إذا افسد حجه بالجماع ٣٣٧

الخلاف في زواج المحرم وتزويجه إلى قولين:

القول الأول : لا يصح تزوج المحرم ولا تزويجه . والدليل عليه ٣٤٠

القول الثاني : يصح تزوج المحرم وتزويجه . والدليل عليه ٣٤١

تفسير قوله تعالى " فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج " ٣٤٤

المعاني الواردة في الجدال ٣٤٤

٣٤٥ استثناء الجدال في الحق من عموم النهي عن الجدال

### باب منع المحرم من الصيد

٣٤٨ تعريف الصيد البري والبحري

٣٤٨ العلة في منع صيد البر

٣٤٩ تقسيم الشافعية الصيد البري إلى ما يحل أكله وما لا يحل أكله

إذا ذبح المحرم صيدا لم يحل له أكله إجماعا ، وفي تحريمه على

٣٤٩ غيره خلاف

الخلاف في أكل المحرم من صيد الحلال إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز للمحرم أكل ما صاده المحل وذبحه

٣٥١ وإن صيد لأجله . والدليل عليه

القول الثاني : يجوز للمحرم أكل ما صاده المحل إن

٣٥٢ لم يصد لأجله . والدليل عليه

القول الثالث : لا يجوز للمحرم أكل الصيد مطلقا

٣٥٣ سواء صاده المحل له أو لغيره . والدليل عليه

٣٥٤ المضطر هل يأكل الميتة أو يصيد في الحرم ؟

٣٥٥ من أحرم وفي ملكه صيد

٣٥٦ من أحرم ومعه لحم صيد

### باب ما يباح للمحرم فعله

٣٥٨ الخلاف في الحمامة للمحرم

٣٦١ الخلاف في قتل الحشرات

٣٦٢ الخلاف في قتل صغار السباع

- ٣٦٤ الدليل على جواز قتل الفواسق وإن لم تخفها ولو في الصلاة  
 ٣٦٤ تسمية الفواسق بهذا الاسم  
 ٣٦٥ ما هي الفواسق  
 ٣٦٦ تقريد المحرم بعيره  
 ٣٦٩ جدول مخالفات الحج والعمرة وأحكامهما

### باب الطواف

- ٣٧٥ دعاء دخول مكة ورؤية البيت  
 ٣٧٦ دعاء الدنو من البيت  
 ٣٧٦ دعاء الحجر الأسود  
 ٣٧٨ الطائف بالبيت لا يستلم إلا ركن الحجر وركن اليمن  
 ٣٨٠ قراءة القرآن في الطواف  
 ٣٨٣ الحجر الحطيم  
 ٣٨٣ الطواف داخل الحجر  
 ٣٨٧ تقبيل الحجر الأسود  
 ٣٨٨ الشرب في الطواف  
 ٣٨٨ تنكيس الطواف  
 ٣٨٩ مذهب المالكية فيمن طاف وفي ثوبه نجاسة  
 اشتراط الطهارة في الطواف ومذهب ابن حزم في المسألة  
 ٣٨٩ والدليل عليه  
 ٣٩٥ الدليل على أن الطواف سبعة أشواط  
 ٣٩٥ الزيادة والنقصان في الطواف  
 ٣٩٧ تاريخ بناء الكعبة المشرفة

- ٤٠٣ ستر العورة في الطواف
- ٤٠٣ أحكام الحائض في الطواف
- ٤٠٧ الطواف على الدابة
- ٤٠٨ صلاة الطواف في الأوقات المنهي عنها
- ٤٠٩ إحزاء الصلاة المكتوبة عن ركعتي الطواف عند جابر بن زيد
- ٤٠٩ الخلاف في مشروعية الرمل في الطواف
- ٤١١ العلة في منع المرأة من الرمل والإضطباع
- ٤١٣ ما جاء عن عمر بن الخطاب في الرمل
- ٤١٣ حكم ترك الرمل في الطواف
- ٤١٣ متى يكون الرمل ؟
- ٤١٥ مكان صلاة ركعتي الطواف
- الدليل على استحباب قراءة الإخلاص والكافرون في
- ٤١٥ ركعتي الطواف
- ٤١٧ معنى زمزم
- ٤١٧ الطواف خلف زمزم عند الأباضية
- ٤١٧ الطواف خلف زمزم عند المالكية
- ٤١٨ آداب الشرب من ماء زمزم
- ٤٢٠ أصل بئر زمزم
- ٤٢١ العلم الحديث وأبحاثه على ماء زمزم
- ٤٢٢ دعاء الملتزم
- ٤٢٤ الصلاة داخل الكعبة والأقوال الواردة فيها



	خلاصة باب الطواف
٤٢٨	أولا : كيفية الطواف
٤٢٩	ثانيا : فضل الطواف
٤٢٩	ثالثا : أنواع الطواف
٤٣١	رابعا : شروط الطواف
٤٣٤	خامسا : سنن الطواف
٤٣٦	سادسا : مكروهات الطواف
٤٣٧	سابعا : مسائل في الطواف
٤٤٠	الفهرس :

تم طباعة هذا الكتاب بالتعاون مع شركة  
الظهير للمشاريع والخدمات  
مسقط هاتف 501699

